عصام نعمة إسماعيل

قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد
مقدمة حول تاريخ القانون وفهرسة أبجدية

بيروت ٢٠٠١

نظرة حول تعديل قانون أصول المحاكمات الجديد

تخل الجريمة بأمن المجتمع واستقراره وتستوجب ملاحقة من ارتكبها وإنزال العقاب به، وعُهِدَت سلطة الملاحقة وتوقيع العقاب على الفاعل إلى الدولة يتولاها جهازها القضائي الذي يتقيد بالتشريع الذي ينظم الإجراءات التي تخضع لها ممارسة هذه السلطة.

وإذا كانت الجريمة تمس أمن المجتمع فيما تثيره من خلل وكانت للمجتمع مصلحة أكيدة في ملاحقة الجريمة ومعاقبة مرتكبها، فإن لمن تناولته هذه الملاحقة والمحاكمة التي تليها مصلحة في أن يدافع عن نفسه مستفيداً من ضمانات تتوفر له لتأمين حقوق الدفاع عنه.

وبذلك تتواجه مصلحتان، أولهما مصلحة المجتمع في أن يدافع عن استقراره في وجه من أخل به، والثانية مصلحة المدعى عليه بالجريمة في أن يدافع عن نفسه حتى لا يحكم ظلماً أو اعتباطاً، فتتاح له الفرصة في أن يظهر براءته إن كان بريئاً.هذه المواجهة بين المصلحتين تفترض أصولاً في الملاحقة والمحاكمة توفق بينهما فلا تغلَّب إحداهما على الأخرى.

لذا لابد من وضع الأصول التي تنظم الملاحقة والمحاكمة بالشكل الذي يؤمن مصلحة المجتمع، ولكن من غير تجاوز يحرم المدعى عليه من حق الدفاع أو يحد منه فإن احتوت النصوص ثغرات يحصل بها التجاوز، فإنها تكون قد تجاهلت الضمانات التي يجب أن تتوفر للمدعى عليه، أو قلصت منها. وعُني بتحقيق هذه المهمة قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يحدد أجهزة العدالة الجنائية واختصاصاتها والإجراءات التي يتعين اتباعها في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وملاحقتهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم.

والملاحظ أنه كلما كانت حقوق الإنسان مضمونة في بلد، كلما كان لصيانتها واحترامها انعكاس على وضع أصول المحاكمات فيما يقرّه واضعها من مبادئ أساسية تستوحي تلك الحقوق، فلا يخشى معها المدعى عليه تعسفاً في الملاحقة ولا ظلامة في المحاكمة. ومن هنا كانت مبادئ الأصول الجزائية متصلة بنظام الحكم في الدولة، فإن كان هذا النظام استبدادياً،فإنه يحرص على الانتقاص من الضمانات للمدعى عليه، أما إذا كان النظام قائماً على قواعد ديمقراطية متحررة نصاً وتطبيقاً فإنه يحرص على جعل الأصول الجزائية متلائمة وتلك القواعد، فلا تنكر على الإنسان حقوقاً تلازمه في شخصه وتتيح له محاكمة عادلة.

ا–وضعية قانون ١٩٤٨/٩/١٨

لم يكن قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر عام ١٩٤٨/٩/١٨ نتيجة التطور الاجتماعي اللبناني، وتطور العقلية القانونية اللبنانية ،فقد استوحاه المشرع اللبناني من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الذي صدر عام ١٨٠٨ والمؤسف أنه تركه يتجمد وكأنه حقيقة

أزلية سرمدية وأبقى عليه من غير تطوير له في ظروف تحتم التطور عن طريق استبدال غيره به، مع العلم أن المشرع الفرنسي قد عدَّل هذا القانون مرات عديدة أهمها تعديل ١٨٦٥ ثم تعديلي ١٩٣٣و١٩٣٥، إلى أن ألغى قانون التحقيق وسنّ قانوناً جديداً، بديلاً منه بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١ والأمر التشريعي ٥٨/١٢٩٦ تاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٣ فلم يأت على نمط القانون الذي سبقه في اوجه كثيرة منه فكانت تسميته بقانون الأصول الجزائية وقد تعدل هذا القانون الأخير سنوياً كي يتلاءم مع حركة تقدم المجتمع الفرنسي وتطوره ، سواء بقانون ١٩٨٥/١٢/٣٠ ثم قانون ١٩٨٦/٩/٩، ثم قانون ١٩٨٩/٦/٦ ثم قانون ١٩٩١/٧/١٠ والقانونين الصادرين في ١٩٩٣/١/٤ و١٩٩٣/٨/٢٤ وكان هدف هذه التعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية حماية حقوق الموقوفين وإنشاء الضمانات الكافية لهذه الحقوق في مرحلة التحقيقات. وأخيراً قانون ٢٠٠٠/٦/١٥.

II–المحاولة الأولى لتعديل القانون

جرت أول محاولة في لبنان لوضع قانون جديد لأصول المحاكمات الجزائية، حيث كلفت وزارة العدل المرحوم الدكتور عاطف النقيب بوضع مشروع القانون،فقام بصياغة المبادئ التي افتقر إليها القانون السابق وأدخل في المشروع قواعد متعددة تسد نواقص كانت ملاحظة في القانون المعمول به ، وجاء هذا المشروع بحلةٍ حديثة متطورة تعنى بحقوق الإنسان دون إهدار لحقوق المجتمع .و كان من المعول صدور هذا القانون بموجب مرسوم اشتراعي. ويقول المرحوم الدكتور عاطف النقيب أن عامل التجديد والتطوير في المشروع، هو الذي استوقف البعض وجعله يوحي بعدم إصداره بمرسوم اشتراعي، فضاعت الفرصة على أن يكون للبنان قانون جديد لأصول المحاكمات الجزائية يراعي المستجدات في هذا الحقل ويحقق تطلعات رجال القانون .

III–الانتقادات الموجهة لقانون ١٩٤٨/٩/١٨

بقي القانون الصادر عام ١٩٤٨/٩/١٨ معمولاً به رغم قدمه وعدم تلاؤمه مع الفكر الحديث للمجتمع واحتوائه الكثير من الثغرات التي تطاول حقوق المدعى عليه وحرياته الشخصية. وإغفاله التطرق إلى مسائل عديدة مهمة، حيث لا نجد في القانون نصاً ينظم

معاملة التحقيق الأولي،والتوقيف الاحتياطي وغيرها من القضايا مما أدى إلى الكثير من الانتهاكات والإساءة لحقوق الإنسان .ودون أن نغفل بعض التعديلات الطفيفة التي أدخلت عليه والتي لم تغير في واقع الحال بشيء .واهم هذه التعديلات هي:

-القانون الصادر	تاريخ ١٩٤٩/٥/٢٤
-القانون الصادر	تاريخ ١٩٥٠/٥/١٠
-المرسوم رقم ٧٨٥٥	تاريخ ١٩٦١/١٠/١٦
-القانون رقم ٧٥/٢	تاريخ ١٩٧٥/٢/٢١
-القانون رقم ٧٢/١٠	تاريخ ١٩٧٢/٩/٢٠
-المرسوم الاشتراعي ١١٩	تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
-المرسوم الاشتراعي ١٥٠	تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
-المرسوم الاشتراعي ٢٢	تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣
-القانون رقم ٨٩	تاريخ ١٩٩١/٩/٧

IV-الأسباب الموجبة لتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية

ومن أجل تلافي النتائج السابقة عملت لجنة تحديث القوانين ولجنة الإدارة والعدل وغيرها من اللجان في المجلس النيابي على وضع قانون جديد لأصول المحاكمات الجزائية ، واستمر العمل في هذه اللجان زهاء ست سنوات من الجهد المتواصل وشارك في إعداده نواب مشهود لهم بالعلم القانوني وقضاة ونقابتي المحامين وفقهاء في القانون الجنائي، وعملت اللجان على أن يأتي هذا القانون منسجماً والمبادئ الدستورية وشرعة حقوق الإنسان وذلك عبر إقامته نوع من التوازن بين حقوق المجتمع في الأمن والاستقرار وبين حقوق الإنسان التي تكرسها المبادئ الدستورية المستمدة من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، حيث تقضي هذه المبادئ بعدم تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع العنف أو الإكراه وأن كل من يلاحق بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بمحاكمة تؤمن له فيها الضمانات الكافية

الضرورية للدفاع عنه وقد وضعت قواعد واضحة تنظم بشكل دقيق الأصول الواجب اعتمادها في جميع مراحل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم الجزائية حرصاً على حسن سير العدالة، فكانت الفلسفة القانونية لهذا التشريع قائمة على فكرة معتمدة في كل الأنظمة الجزائية في العالم والمتمثلة "باحترام حقوق الإنسان". كما تم إدخال قواعد جديدة لسد النقص في التشريع المعمول به وتم توضيح قواعد أخرى كانت موضوع خلاف في الرأي والاجتهاد،كما جمع هذا القانون شتات قوانين ترعى أصول المحاكمات الجزائية ووحدها ليؤمن الانسجام في التشريع.

وجاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون كما جاءت في المشروع الذي أرسلته الحكومة إلى المجلس النيابي يوم الاثنين ٢٠٠٠/٧/٢٧ فهي: "طبق لبنان في بدء عهده القانون الصادر في حزيران ١٨٧٩ والمستمد من قانون التحقيق الجنائي الصادر عام ١٨٠٨. وبقي هذا القانون سارياً حتى تاريخ صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية في ١٩٤٨/٩/١٨. واعتُمد في وضع المشروع على مصادر عدة منها التشريعات المعاصرة وخصوصاً التشريع الفرنسي عام ١٩٩٣ وتعديلاته، وقانون الإجراءات الجنائية المصري الجديد مع أسبابه الموجبة، إضافة إلى التنسيق بين المعطيات المستمدة من التشريعات المعاصرة وما استقر عليه الاجتهاد في لبنان وما يتناسب من التشريعات الأجنبية مع أوضاع لبنان وإمكاناته في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتقنية المختلفة والأخذ بما توافر من كتب الفقه اللبنانية والفرنسية والمصرية. وتتجلى الأهداف المتوخاة بـ :

١- الحرص على تأمين حسن سير العدالة بوضع قواعد واضحة تنظم بشكل دقيق الأصول الواجب اعتمادها في جميع مراحل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم الجزائية

٢- التوفيق بين حقوق الفرد التي كرسها الدستور اللبناني وحقوق المجتمع في الأمن والاستقرار والعيش بطمأنينة

٣- تحقيق الانسجام ضمن حدود الأحكام المشتركة بين التشريع في لبنان وتشريعات الدول المتفاعلة معه

٤- اتسام قواعد المشروع من حيث الشكل والمضمون بالعمومية والشمول والمرونة

٥- الرغبة في توسيع نطاق الرقابة القضائية عن طريق توسيع صلاحيات محكمة التمييز

٦- إدخال قواعد جديدة لسد النقص في التشريع المعمول به وتوضيح قواعد كانت موضوع خلاف في الفقه والاجتهاد.

V-أهم التعديلات الواردة في القانون الجديد

تتلخص أهم المبادئ التي كرسها المشروع بالآتي:

١- في الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي:

- فرق بين الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي وألغى مبدأ التضامن وأرسى حدوداً واضحة بينهما، وخصوصاً لجهة مرور الزمن عليهما، انسجاماً مع تطور التشريع العالمي وحفاظاً على حق المتضرر.

- حدد أسباب انقطاع ووقف مرور الزمن في كل من الدعويين.

٢- صلاحيات النيابة العامة والضابطة العدلية:

أ- تنظيم العمل ببلاغ البحث والتحري الذي يصدره النائب العام وتحديد مدته منعاً لإساءة استعماله.

ب- تحديد مدة احتجاز المشتبه فيه، في الجريمة المشهودة، بأربع وعشرين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، لمدة مماثلة إذا استلزمها التحقيق.

ج- عدم جواز الاستماع إلي شخص بصفة شاهد إذا كانت الشبهات في حقه قوية بحيث ترجح مساهمته في ارتكاب الجريمة، تحاشياً للتحايل في القانون.

هـ- تنظيم دور الضابطة العدلية في استقصاء الجرائم غير المشهودة.

و- إلزام النائب العام ومساعده الضابط العدلي أن يحدد في كل محضر يثبت فيه إجراء ما، وقت بدء الإجراء ووقت انتهائه وكل وسيلة استعملت في تنفيذه، حرصاً على معرفة ما إذا كان من شأنه التأثير على إرادة المشتبه فيه أو ما إذا كان فيه تجاوز على حقوق الدفاع.

ح- منع احتجاز المشتبه فيه أو المشكو منه إلا إذا كانت عقوبة الجريمة سنة حبس على الأقل.

ط- النص على ملاحقة الضابط العدلي بجريمة حجز الحرية المنصوص عليها في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات إذا خالف الأصول المتعلقة باحتجاز المشكو منه أو المشتبه فيه. مما يشكل وسيلة ناجعة في المحافظة على حق الإنسان في الحرية.

ي- منع الضابط العدلي من استجواب المشتبه فيه أو المشكو منه. وجواز سماع أقواله شرط أن يدلي بها بإرادة حرة.

ك- النص على أن يلتزم الضابط العدلي، في كل الإجراءات التي يقوم بها، السرية التامة. فإذا ثبت أنه أفشى سراً ما ضبطه من وثائق أو رسائل أو أي سر من الأسرار التي يحرص المشتبه فيه أو المشكو منه على إبقائها مكتومة يتعرض للملاحقة.

ل- منعه، بعد انتهاء الحال المشهودة، من أن يجري أي تحقيق إضافي. والنص على تحديد مهماته باستقصاء المعلومات في الشكاوى والإخبارات التي يحيلها عليه النائب العام. ولما كان ما ورد في البنود الأربعة الأخيرة ينبئ بالرغبة في وضع حد للضجة الناشئة من التصرفات التي يأتيها رجال الضابطة العدلية في تعاطيهم بالتحقيق.

٣- قضاء التحقيق:

- لما كانت صلاحيات قاضي التحقيق في القانون المعمول به غير مقيدة، خصوصاً لناحية توقيف المدعى عليه، إلا بتقديره الشخصي.-
- ولما كان توقيف المدعى عليه يشكل خرقاً لقرينة براءته لأنه مسند إلى مجرد اشتباه لا يرقى إلى مستوى اليقين. لذا وجب مراعاة هذه المسألة من جهة وأخذ مصلحة الهيئة الاجتماعية، بما تستلزمه من إبعاد المشتبه فيه عنها فترة من الزمن، في الاعتبار من جهة أخرى. ولا يتحقق ذلك إلا بالتوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. وفي ضوء ذلك استحدث المشروع المبادئ الآتية:

- تكريس ما استقر عليه الفقه والاجتهاد حول كيفية وضع قاضي التحقيق يده على الدعوى.

– سد النقص في القانون المعمول به بتحديد المقصود بمركز قاضي التحقيق، بالنسبة لاتخاذ المدعى عليه مقاماً مختاراً له فيه، كما يأتي: المدينة أو البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل إقامة حقيقي.

– توضيح الدفوع الشكلية التي يحق للمدعى عليه أن يدلي بها أمام قاضي التحقيق قبل استجوابه. والإجازة لوكيله بأن يدلي بها عنه في حضوره أو في غيابه .

– الإجازة للنائب العام بأن يحضر جلسة استجواب المدعى عليه كونه فريقاً أصلياً في الدعوى.

– النص على جزاء مخالفة إجراءات التفتيش.

– تحديد مدة التوقيف الاحتياطي في كل من الجنحة والجناية بدقة كافية استلزمها التوفيق بين مبادئ حقوق الإنسان والحرص على كشف الجرائم والمساهمين في ارتكابها.

– الإجازة لقاضي التحقيق بأن يستعيض عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة وتعيين وسائلها وجزاء مخالفة تدابيرها.

– فصل الأقسام التي تتضمنها الكفالة وأنواعها وأصول تقديم كل منها وتحديد أنواع الكفالة بدقة كافية وتعيين أصول تقديم كل نوع منه.

٤– الهيئة الاتهامية:

لما كانت الهيئة الاتهامية مرجعاً استئنافياً لقرارات قاضي التحقيق وسلطة اتهام في الجنايات فقد اهتم المشروع بتحديد مهماتها في كلا المجالين بدقة ووضوح كافيين. كما أبرز دورها كمرجع لبت طلبات إعادة الاعتبار.

ولما كان الاجتهاد قد تباين حول بعض الحلول القانونية جراء ما اعترى القانون المعمول به من نقص وغموض. لذلك أوضح المشروع المسائل المختلف عليها كما يأتي:

– أجاز للهيئة الاتهامية أن تصدر مذكرة إلقاء قبض في حق المتهم، بناء على طلب النيابة العامة، إذا كانت قد أغفلت ذلك سهواً عند وضعها قرار الاتهام.

– فصَّل بدقة لا مجال للتأويل فيها ما يحق لكل من المدعى عليه ومن المدعي الشخصي ومن المسؤول بالمال والضامن استئنافه من قرارات قاضي التحقيق.

- كرس اجتهاداً لمحكمة التمييز أوجب على الهيئة الاتهامية إصدار مذكرة توقيف في حق المدعى عليه عندما تفسخ قرار قاضي التحقيق بتركه، حرصاً على استقلاله في تقدير حقه في الترك.

– حدد الحالات التي تستعمل فيها الهيئة حقها في التصدي وبين متى تكون ملزمة به ومتى تكون مخيرة.

٥– قضاء الحكم:

لما كان القانون المعمول به قد تضمن في المادتين ١٤٨ و ١٤٩، تحديداً للجرائم التي يختص القاضي المنفرد بالنظر فيها.

ولما كانت التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات قد ألغت بعضها أو أدخلتها ضمن نصوص أخرى أو عدلت في أرقام المواد المشار إليها في المادتين المذكورتين.

ولما كان من شأن ما تقدم، إضافة إلى عدم الجدوى، أن يؤدي إلى وجوب إلغائها.

ولما كانت المواد التي تنص على أصول المحاكمة أمام القاضي المنفرد مشوبة ببعض النقص والغموض. الأمر الذي جعلها مدار خلاف في الفقه والاجتهاد.

ولما كان هذا المشروع قد حرص من جهة أولى، على إيضاح ما غمض، وعلى سد ما نقص في النصوص وعمل من جهة أخرى على تحديثها لتتلاءم مع مقتضيات شرعة حقوق الإنسان. ومما استحدثه في هذا المجال:

- النص على أنه لا يجوز للنائب العام أن يدعي بالجريمة عينها في حق الشخص نفسه أمام القاضي المنفرد إذا كان قد سبق له أن ادعى بها أمام قاضي التحقيق، وعلى أنه لا يسوغ له أن يدعي أمام القاضي المنفرد بجريمة يستدل من التحقيقات الأولية الجارية فيها على أنها ذات وصف جنائي.

– الإجازة لوكيل المدعى عليه بأن يدلي في حضور موكله أو غيابه بدفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة٧٤ (المادة ٧٢ في القانون الجديد).

– الإجازة للشخص المعنوي بأن يتمثل في المحاكمة بمديره العام أو بوكيله القانوني.

– النص على أن للمدعي أن يحضر بالذات أو أن يرسل محامياً عنه إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الجرم المسند إليه لا يزيد على سنة حبس وعلى أن المحاكمة في هذه الحال تعد وجاهية في حقه.

– النص على أن الحكم الغيابي الذي لا يبلغ من المحكوم عليه يعتبر آخر معاملة قضائية بحيث تبدأ بالسريان منذ صدوره مهلة مرور الزمن على الدعوى العامة.

– النص على أن القاضي المنفرد عندما يعلن عدم صلاحيته، كون الفعل المدعى به من نوع الجناية، يحيل ملف الدعوى على النيابة العامة. وله أن يصدر مذكرة توقيف في حق المدعى عليه بموجب ادعاء النيابة العامة أو استناداً لقرار ظني فيكتفي بإعلان عدم صلاحيته وبإحالة الدعوى على النيابة العامة.

– النص على أن للمدعى عليه أن يلتزم الصمت عند استجوابه وعلى أنه لا يحق للقاضي المنفرد أن يجبره على الكلام.

– النص على عدم قبول شهادة القاصر الذي لم يتم الثامنة عشرة إلا على سبيل المعلومات.

– النص على أن للقاضي المنفرد أن يبت طلب رد الأشياء المضبوطة ولو فصل في الدعوى وارتفعت بالتالي يده عنها.

يتناول الفصل الخامس من المشروع القرارات التي يصدرها القاضي المنفرد الجزائي في شأن التوقيف،

وفي المادة ١٩٥ (المادة ١٩٣ من القانون الجديد) للقاضي المنفرد أن يصدر مذكرة توقيف بحق المدعى عليه إذا قضى بإدانته وجاهياً بعقوبة الحبس سنة على الأقل شرط أن يكون قرار التوقيف معللاً. تبقى مذكرة التوقيف نافذة رغم استئناف الحكم.

٦– محكمة الاستئناف:

لما كان القانون المعمول به قد نص من المادة ١٧٣ حتى المادة ١٨١ ضمناً، على استئناف الأحكام الصادرة عن حاكم الصلح. كما نص، من المادة ١٩٢ إلى المادة ٢١٠ ضمناً، على استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة البداية.

لما كان قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٩٥٠/٥/١٠ قد ألغى محكمة البداية وأحل محلها القاضي المنفرد وخوله أيضاً صلاحيات حاكم الصلح. ثم أكد ذلك قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٩٨٣/٣/١٦. غير أن ذلك كله لم يؤد الغاية المتوخاة إذ

بقيت النصوص المعدة أصلاً لكل من حاكم الصلح ومحكمة البداية غير منسجمة في ما بينها من جهة ومشوبة بالتكرار وبشيء من التنافر من جهة أخرى.

لما كان واضعو المشروع قد نبهوا إلى هذه الظاهرة فسعوا إلى تأمين الانسجام بين النصوص لمنع كل تباين بينها ولإزالة ما تضمنته من شوائب، منها على سبيل المثال نص المادة ٢٠٥ الذي ورد فيه: إذا كان الفعل جناية فإن المحكمة تحيل المدعى عليه على قاضي التحقيق العائدة إليه الدعوى في حين أن هذه الإحالة مخالفة لأحكام الأصول الجزائية.

ولما كان المشروع استحدث نصوصاً من شأنها تسهيل مهمات المتقاضين ورجال القانون، في عدادها:

– تكريس اجتهاد مستقر بموجب النص الآتي: إذا لم يصدر الحكم في الموعد الذي حدد في الجلسة الختامية لإصداره فلكل من أفرقاء الدعوى أن يستأنفه خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه إياه. مع العلم بأن مهلة الاستئناف حددت بـ ١٥ يوماً في المشروع بدلاً من عشرة أيام.

– النص على أن رد الاستئناف الأصلي لسبب شكلي يستتبع رد الاستئناف التبعي.

– المنع على محكمة الاستئناف أن تنظر في وقائع جديدة لم تعرض على القاضي المنفرد الذي أصدر الحكم.

– النص على الحالات التي تستعمل فيها محكمة الاستئناف حق التصدي.

٧– محكمة الجنايات:

لما كان القانون الساري قد حوى قواعد دقيقة وواضحة في البابين الثامن والتاسع المعدين لأصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات. غير أن بعضها تضمن شكليات غير مجدية كما أن البعض الآخر لم يعد يتلاءم مع التطبيق العملي، مثلاً نص المادة ١١٥ من قانون التنظيم القضائي التي أوجبت أن يحاكم المتهم موقوفاً، بيد أن تطبيق هذه القاعدة يفترض أن تبقى المحكمة في حال انعقاد حتى تصدر حكمها، الأمر غير المطبق عملياً أمام محاكم الجنايات.

ولما كان المشروع قد ألغى الشكليات غير المجدية مكتفياً بإصدار قرار مهل في حق المتهم المخلى سبيله خلال التحقيق أو المتخلف عن الحضور في طور التحقيق سواء أصدرت في حقه آنذاك مذكرة توقيف غيابية أم لا ومتخلياً عما عدا ذلك من شكليات وأجاز تخلية المتهم في أثناء المحاكمة شرط أن يتخذ له مقاماً ضمن المدينة التي يقع فيها مركز المحكمة ليبلغ فيه أوراقها ومذكراتها وأن يسلم نفسه إليها خلال أربع وعشرين ساعة من انعقاد كل جلسة وأن يدفع الكفالة التي تقررها المحكمة، على أن يبقى موقوفاً منذ جلسة ختام المحاكمة وحتى صدور الحكم، إذا تغيب عن جلسةٍ ما دون عذر مقبول فيعتبر فاراً من وجه العدالة وتطبق في حقه الأصول الخاصة بمحاكمة الفار.

ولما كان القانون المعمول به قد نص على وضع أموال المحكوم عليه الفار من وجه العدالة تحت يد الحكومة لتديرها على النحو الذي تدير به أموال الغائب. غير أن هذا التدبير لم ينتج على صعيد التطبيق العملي مفعوله. لذا كان لا بد من الاسترشاد بالقانون المدني وإعطاء المدعي الشخصي الحق بتنفيذ ما حكم له به، بواسطة دائرة التنفيذ على أموال المحكوم عليه الفار من وجه العدالة.

ولما كانت المادة ٣٣٣ من القانون النافذ قد نصت على ما يأتي: إذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها. لكن هذا النص لم يحدد ما إذا كان يحق للمتهم الفار، في حال اعتبار فعله جنحة أو مخالفة، أن يعترض على الحكم الغيابي الصادر في حقه. وقد تلافى واضعو المشروع هذا النقص إذ نص على أن الحكم القاضي بتجريم المتهم بجناية لا يقبل الاعتراض عليه أو طلب نقضه. أما إذا وصفت محكمة الجنايات الفعل الوارد في قرار الاتهام بجنحة فيحق للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على هذا الحكم أمامها . تطبق على هذا الاعتراض الأصول المتبعة أمام محكمة استئناف الجنح. وإذا قضت بإعفاء المحكوم من العقاب في جناية وبإلزامه تعويضاً شخصياً فيحق له الاعتراض عليه. وإذا لم تسقط الدعوى المدنية تبعاً لسقوط دعوى الحق العام في الجناية بمرور الزمن فيحق للمحكوم عليه بتعويض شخصي أن يعترض على الحكم بوجه المدعي الشخصي.

ولما كان القانون المعمول به قد أوجب حضور المحامي كوكيل مع المتهم عند استجوابه طوال المحاكمة لكنه لم يعالج الحال التي يصر فيها المتهم على رفض تكليف أي محام للدفاع عنه. وقد برزت هذه المعضلة لما رفض المتهم الدكتور سمير جعجع قبول أي وكيل مكلف الدفاع عنه بعدما انسحب وكلاؤه من جلسات المحاكمة أمام المجلس العدلي. تلافياً لذلك نص المشروع على ما يأتي: إذا أصر المتهم على عدم تعيين محام للدفاع عنه أو على رفض تكليف أي محام لمعاونته في الدعوى فتجري محاكمته من دون محام، مما يحول دون عرقلة سير المحاكمة.

٨- محكمة التمييز:

لما كانت المادة ١١٢ حتى ١٤٢ ضمناً من قانون التنظيم القضائي المنفذ في المواد الجزائية. ثم كان لاجتهاد محكمة التمييز دور في إجلاء ما اعترى هذه النصوص من نقص أو غموض.

ولما كان القانون الرقم ٣٠٣ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ قد عدل المادة ١١٣ من القانون المذكور على الوجه الآتي: إن الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية تكون قابلة للنقض إذا كان في القرار أو في التحقيقات الجارية أمام المحكمة أو في المحاكمات ذهول عن القانون أو مخالفة له أو إغفال في إحدى المعاملات المفروضة تحت طائلة الإبطال.

ولما كان التعديل اقتصر على عدم اعتبار مخالفة المعاملات الجوهرية سبباً من أسباب النقض.

ولما كان ما ورد في أسباب النقض لا يكفي لتحقيق الغرض من إعطاء محكمة التمييز دور مراقبة الأحكام التي تصدر عن محاكم الجنايات والاستئناف رغبة في التوصل إلى توحيد الاجتهاد عن طريق تفسير القانون وتطبيقه.

ولما كان تحقيق هذا الغرض يستلزم توسيع أسباب التمييز فتم ذلك بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٩٦١/١٠/١٦ الذي حدد أصول النقض ليتسنى لمحكمة التمييز أن تمارس دورها الرئيسي بشكل تتأمن فيه الغاية من وجودها.

ولما كان المشروع قد حقق هذه الغرض في المواد التي نصت على أسباب النقض وأوضحتها بشكل دقيق لا مجال لأي تأويل فيه.

ولما كانت الغرفة المدنية لدى محكمة التمييز تتولى بت طلبات تعيين المرجع ونقل الدعوى.

ولما كانت الغاية المستهدفة من إيلاء الغرفة المدنية هذه الصلاحية لم تتحقق جراء اعتبارها إضافية، فقد رأى واضعو المشروع أن تتولى إحدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز الفصل في هذه الطلبات.

٩- المجلس العدلي:

لما كان اجتهاد المجلس، لجهة بت دفع انتفاء صلاحيته للنظر في الدعوى، لم يكن موحداً بل جاء متناقضاً في أغلب الأحيان لعدم وضوح النص في القانون المعمول به. لذا أمست الحاجة إلى وضع نص يضع حداً للخلاف في الرأي.

ولما كان المجلس العدلي يضع يده على الدعوى بموجب قرار الاتهام المحال عليه من المحقق العدلي فقد ألزمه المشروع التثبت من صلاحيته في ضوء النصوص القانونية التي تحدد بدقة كافية الجرائم التي تحال على المجلس العدلي. وعلى هذا الأساس أصبح بت انتفاء الصلاحية مرتبطاً به.

١٠-أصول تبليغ الأوراق والأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء.

لما كانت أصول التبليغ في القانون النافذ تخلو من الدقة والوضوح وكان من شأنها عدم مراعاة حق الدفاع فقد وضعت في المشروع نصوص جديدة مقتبسة عن القانون الفرنسي تؤمن التحقق من تأدية التبليغات في القضايا الجزائية وهدفها المنشود وتسد النقص في القانون الحالي وتضع حداً لكل تأويل.

١١-المسائل الاعتراضية في القانون الجزائي

لما كان القانون المعمول به قد خلا من النص على المسائل الاعتراضية .لذلك حرص واضعو المشروع على سد النقص في القانون بإيرادها بدقة ووضوح كافيين.

١٢-دعويا التزوير: الأصلية والفرعية.

لما كانت النصوص الخاصة بهاتين الدعويين مشوبة بشيء من الغموض. لذلك عمد المشروع على إجلاء ما غمض منها تيسيراً لتطبيقه.

١٣-الرقابة القضائية على أماكن التوقيف والسجون

لما كانت بعض نصوص هذه الفقرة غير كافية في مجال التطبيق العملي. وقد ظهر النقص فيها خصوصاً أثناء وضع الموقوف الدكتور سمير جعجع في زنزانة لدى وزارة الدفاع. إذ اعترض محاموه على ذلك وطلبوا اعتبار مكان توقيفه غير شرعي.

كما أن الرقابة القضائية على أماكن التوقيف والسجون وحماية الحرية الشخصية من التوقيف غير المشروع، نصت عليه المادة ٤١٠ (المادة ٤٠١ من القانون الجديد): تحدد أماكن التوقيف والسجون وتنظم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، في حين تشير المادة ٤١٢ (المادة ٤٠٣ من القانون الجديد)إلى أن على كل من النائب العام الاستئنافي أو المالي والقاضي المنفرد الجزائي، ضمن حدود اختصاصه، عندما يبلغه خبر توقيف أحد الأشخاص بصورة غير مشروعة، أن يطلقه بعد أن يتحقق من عدم مشروعية احتجازه. وفي المادة ٤١٥ (المادة ٤٠٦ من القانون الجديد) أنه يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ويطلق المحكوم عليه في اليوم الذي تنتهي فيه مدة العقوبة. إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها الحبس ٢٤ ساعة ينتهي تنفيذها في اليوم التالي لبدء التنفيذ. واللافت أنه وردت في المشروع مواد تتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام وخصوصاً المادة ٤٢٩ (المادة ٤٢٠ من القانون الجديد) وفيها أنه لا ينفذ الحكم بالإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الجمهورية، على أن يحظر إنفاذ الحكم أيام الآحاد والأعياد الوطنية والدينية.

V-إقرار قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد

وأقرت الهيئة العامة لمجلس النواب بالإجماع قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ .على أن يكون ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية . وبذلك يكون المجلس النيابي قد أنجز أهم تحديث لقانون استمر العمل به ٥٢ سنة وصدرت مطالبات عديدة بتعديل ، حتى غدا هذا التعديل حاجة ماسة للعدالة وضمانة أساسية للمواطنين.

VII- رئيس الجمهورية يرد القانون

أحيل القانون إلى فخامة رئيس الجمهورية من أجل إصداره عملاً بالمادتين ٥١ و ٥٦ من الدستور، واستعمل رئيس الجمهورية حقه الدستوري برد القانون وفقاً للمادة ٧٥ من الدستور وذلك من أجل إعادة النظر به، و ذلك بموجب المرسوم رقم ٥٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠.
وفيما يلي أسباب رد القانون والاقتراحات البديلة:

السبب الأول:

"بما أن الفقرة (٦) من المادة ٢٤ من القانون الجديد نصت على أن بلاغ البحث والتحري يسقط حكماً بعد مرور عشرة أيام على تاريخ صدوره، إلا إذا قرر النائب العام تمديدها لمهلة مماثلة ، وأن تطبيق هذا النص في بعض الحالات قد يكون له انعكاسات سلبية، بإمكانية إفساح المجال أمام المجرمين بالاختفاء ومغادرة البلاد دون أن يكون هناك أي مذكرة أو بلاغ بالبحث والتحري، لذلك يجب أن لا يسقط وأن تستمر مفاعيله كاملة دون تقييده بأي مهلة عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم الهامة التي يمكن تحديدها في النص، كالجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة والقتل والإرهاب والاتجار بالمخدرات والجنايات التي تشكل خطراً شاملاً.

السبب الثاني:

"وبما أن المواد ٣٢ فقرة (٢) و ٤٢ فقرة(١) و ٤٧ فقرة (٣) من القانون الجديد تحدد مدة توقيف المشتبه به واحتجازه على ذمة التحقيق بـ ٢٤ ساعة فقط قابلة للتمديد مرة واحدة، وأن هذه المدة قصيرة جداً حتى تكون رمزية ولا تفي بأغراض التحقيق ومستلزماته، إذ لا يمكن التقيد بها عملياً بأن يصل التحقيق إلى خلالها إلى خلا صات تمكن قضاة الإدعاء أو الضابطة العدلية من كشف الجرائم، لاسيما المعقدة منها. وأن ترك المشتبه به بعد ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة، من توقيفه قد يمكنه من إخفاء معالم الجريمة أو الفرار من وجه العدالة أو إغراء الشهود أو تهديدهم، وما شابه ذلك من تصرفات لا تخدم التحقيق في شيء.

مع الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي الذي حدد فترة الاحتجاز على ذمة التحقيق بمدة ٢٤ ساعة قابلة لتمديد لمرة واحدة مماثلة ، أجاز تمديد فترة الاحتجاز على ذمة التحقيق المذكورة أعلاه لفترة ٤٨ ساعة إضافية في جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب (المادتين ٢٩/٧٠٦و ٢٣/٧٠٦) مما يجعل مدة الاحتجاز تصل إلى أربعة أيام.

السبب الثالث:

"وبما أن القانون الجديد قد نص على حضور المحامي إلى جانب المشتبه به في مرحلة التحقيق الأولي، ولأن هذه المرحلة هي مرحلة المواجهة الحساسة بين رجال الضابطة العدلية والمشتبه به، والتي يمكن أن تؤدي بهذا الأخير بصورة عفوية إلى الإقرار والاعتراف بالجرم وإلى الإدلاء بمعلومات وافية ومساعدة التحقيق على كشف خيوط الجريمة ، ولا سيما أن حقوق الدفاع المكرسة متاحة في جميع مراحل التحقيق اللاحقة.

فضلاً عن أن هناك تناقضاً تشريعياً بارزاً في القانون الجديد، فهناك إجراءان مختلفان لنفس مرحلة التحقيق الأولي. فالمحامي لا يمثل أمام الضابطة العدلية في التحقيق الأولي لديها، ويمثل أمام قاضي النيابة العامة إذا كان التحقيق يجري من قبله مع أن العكس هو الصحيح.

السبب الرابع:

" وبما أن المادة ١٠٨ من القانون الجديد تحدد مدة التوقيف الاحتياطي لدى قاضي التحقيق بشهر واحد في الجنحة يمكن تمديدها لمدة مماثلة كحد أقصى في حالة الضرورة القصوى، وبستة أشهر في الجناية باستثناء بعض الجنايات الخطيرة والمحددة بالنص ،والتي يمكن تجديد مدة التوقيف الاحتياطي لمرة واحدة بقرار معلل.

وهذه المدة التي حددها النص غير كافية وأنه يجب أن ترك تحديدها لقاضي التحقيق، على أن يكون ذلك بقرار معلل وقابل للاستئناف لدى الهيئة الاتهامية.

مع الإشارة إلى أحكام القانون الفرنسي الذي حدد في القضايا الجنحية مدة التوقيف الاحتياطي بأربعة أشهر قابلة للتمديد مدة مماثلة بقرار معلل (المادة١/١٤٥ فقرة أولى أ.م.ج.ف.) وإن هذه المدة يمكن أن تمدد حتى السنتين إذا كان الفاعل من أصحاب السوابق

(المادة ١/١٤٥ فقرة٣). أما في القضايا الجنائية فإن مدة التوقيف الاحتياطي هي سنة يمكن تمديدها بقرار معلل لمدة ستة اشهر ولعدة مرات متتابعة(المادة ٢/١٤٥)

السبب الخامس:

"وبما أن المادة ١١٣ من القانون الجديد تنص على إخلاء سبيل المدعى عليه بجنحة لا تتجاوز عقوبتها الحبس مدة سنتين حكماً بعد انقضاء خمسة أيام على توقيفه.

وبما أنه لا يجب أن يتم أي إخلاء سبيل بصورة حكميه ، بل دائماً بقرار من قاضي التحقيق، لأن القضاء هو الذي يجب أن يقدر إخلاء السبيل ويشرف على إجراءاته، ولا يمكن تخلية الموقوفين بصورة حكميه وآلية.

السبب السادس:

"وبما أن المادة ١١٤ من القانون الجديد نصت على إمكانية إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف وفقاً لشروط محددة لقاء كفالة أو دونها.

وإن اعتماد هذا النص الذي يجيز إخلاء السبيل دون كفالة تؤمن الحضور من شأنه إلحاق الضرر بالمدعي الشخصي ويعرقل حسن سير العدالة. لذلك يجب أن يكون إخلاء السبيل في الجرائم المشار إليها في المادة ١١٤ المذكورة لقاء كفالة مالية ضامنة.

السبب السابع:

" وبما أن القانون الجديد قد انقص صلاحية النائب العام التمييزي بحيث انه منع عليه حق التحقيق مباشرة أو بواسطة قضاة النيابة العامة التابعين له وأفراد الضابطة العدلية الملحقين به وحصر دوره بالمراقبة. مع أن المادة ٣١ من قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ كانت تنقل إليه الصلاحيات العائدة للمدعي العام الاستئنافي بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية. لذلك يمكن حصر صلاحيات النائب العام التمييزي بالتحقيق في القضايا الواردة إليه من المؤسسات والإدارات العامة.

السبب الثامن:

"وبما أن القانون الجديد قد نزع أيضاً صلاحية النائب العام التمييزي باعتباره المرجع النهائي في البت في الخلاف الحاصل في إعطاء الترخيص بالملاحقة الجزائية تلك الصلاحية

المحفوظة له في الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ (تعديل قانون القضاء العدلي) في حين لا يمكن أن تسند إلى محكمة الاستئناف، أي إلى القضاء الجالس، لأن مثل هذا الإسناد سوف يؤخر الملاحقة فضلاً عن أنه يخلط بين قضاء الإدعاء وقضاء الحكم ولا يفصل بينهما في مسألة إجرائية يجب أن تحصر حتماً بمرجعية واحدة في مرحلة الإدعاء، وهذه المرجعية هي دون شك النائب العام التمييزي إذ كيف يمكن لقضاء الحكم أن يرخص بالملاحقة ثم أن يحكم بأساس الملف؟

ونظراً لأهمية القانون الإجرائي وانعكاسه المباشر على الوطن والمواطن، فمن الضرورة الأخذ بعين الاعتبار بشكل متوازن ودقيق مصلحة الوطن وسلامة أبنائه وتحصين المناعة الوطنية ضد الجرائم من جهة، وحقوق الأفراد التي تقضي باحترام حريتهم وكرامتهم وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم بشكل كامل، من جهة أخرى وذلك سعياً إلى إقامة عدالة شاملة وفاعلة وشاملة لأمن البلد وكرامة الإنسان في آن. وتحديداً ضرورة إعادة النظر بمرجعية إعطاء الترخيص بالملاحقة الجزائية عند حصول خلاف بين مرجع قضائي وبين قضاة الادعاء حفاظاً على استقلال قضاة الحكم والأساس، وضرورة استثناء الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة وجرائم القتل والإرهاب والاتجار بالمخدرات والجنايات التي تشكل خطراً شاملاً من الإسقاط الحكمي لبلاغات البحث والتحري، وضرورة توفير كامل ظروف التحقيق المؤاتية لكشف الجرائم وتحديد هوية المجرمين(مدة التوقيف على ذمة التحقيق–ظروف إجراء التحقيق الأولي–مدة التوقيف الاحتياطي لدى قاضي التحقيق).بشكل تتأمن معه حقوق المجتمع بأن ينعم بالأمن والسلامة، وحقوق الفرد بأن ينعم بالحرية وألا يقع ضحية أي تصرف اعتباطي وغير مرتكز على تعليل صحيح.

VIII–موقف النواب من الرد

كان بارزاً أن ردة الفعل الأولية للنواب التي ترجمت بحركة اتصالات واسعة فيما بينهم قد استقرت على ضرورة العمل لإعادة تمرير القانون المردود في حالته الراهنة على اعتبار أنه إنجاز تشريعي هائل باتجاه حماية الحريات في لبنان، فضلاً عن أن الممارسة

القضائية في ظل فهم أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به حالياً قد سبقه الزمن ويشكل مصدر شكوى حقيقية في الانعكاس السلبي للعمل القضائي على الحريات العامة. ويلقى هذا الاتجاه النيابي دعماً من وزير العدل الأستاذ سمير الجسر ، الذي لم يكن موافقاً على التعليلات التي استند إليها الرد. وعدد كبير من القضاة أمثال عفيف شمس الدين وجورج غنطوس وجوزف غمرون وأيضاً نقابة المحامين في بيروت التي طالبت بإعادة إقرار القانون لأنه يؤمن حقوق الإنسان ويحمي الديمقراطية ويوفر أكبر قدر من الاستقلال للسلطة القضائية.أيضاً طالبت نقابة المحامين في طرابلس بإعادة إقرار القانون كما أقره مجلس النواب بالإجماع :"لأنه يعتبر إنجازاً حضارياً ولبنة في بناء دولة ديمقراطية حديثة موفقاً وموازناً بين حقوق المجتمع في الأمن والاستقرار وبين حقوق الإنسان التي كرستها المبادئ الدستورية المستمدة من الشرعة العالمية لحقوق الإنسان ....

بعض النواب الذين اطلعوا على أسباب رد القانون أبدوا الملاحظات التالية:

الرد على السبب الأول:

كشفت التجارب أن بقاء بلاغ البحث والتحري سيفاً مسلطاً على رؤوس العباد، كان يهدف إلى استغلاله لأغراض وغايات شتى، لذا فإن تحديده بمدة عشرة أيام، كافية للبحث عن المشتبه به سواء في الجرائم البسيطة أو الخطيرة، ولا جدوى من التمييز بين الجرائم في المدة المحددة لسقوط بلاغ البحث والتحري، لأن الجريمة الخطيرة تحال أمام قاضي التحقيق خلال ٢٤ ساعة . وقد أعطاه القانون الجديد صلاحيات واسعة لاسيما منها إصدار مذكرات الإحضار والتوقيف الغيابي .، مع الإشارة إلى أن بلاغ البحث والتحري ليس له مثيل في أي دولة من دول العالم.

الرد على السبب الثاني:

إن تحديد مدة الاحتجاز بـ٢٤ ساعة كان منصوصاً عليه في قانون قوى الأمن الداخلي الذي حدد مدة الاحتجاز بثلاثة أيام بصرف النظر عن نوع الجريمة.في حين حدد القانون الجديد المدة بـ٤٨ ساعة مسترشداً في هذا المجال بالقوانين المعاصرة. ولا داعي للخشية من تأثير المدة القصيرة على التحقيق،ذلك أن التشريعات الحديثة تقصر دور الضابطة العدلية على أعمال الاستقصاء دون التحقيق ما خلا حالة الجريمة المشهودة .

الرد على السبب الثالث:

إن القانون الجديد لم ينص على حضور المحامي الوكيل مع موكله أمام الضابط العدلي، لأنه لا يحق له استجواب المشتبه به ما خلا حالة الجريمة المشهودة. أما النائب العام والمحامي العام فإنه قاضٍ يحرص على تطبيق القانون ولا يضيره في شيء حضور المحامي مع موكله معاملات التحقيق.

الرد على السبب الرابع:

لا يجوز أن يترك لقاضي التحقيق تحديد مدة التوقيف الاحتياطي، لأن من شأن ذلك منحه سلطة إستنسابية أقل ما يقال فيها أنها تقوض المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان التي لا يحميها سوى القانون. أضف إلى ذلك أن التوقيف الاحتياطي في ذاته يتنافى مع قرينة البراءة، وبقدر تقصير مدته يكون الضرر الناشئ عن التعرض لقرينة البراءة أقل جسامة. علماً أن المادة ١٠٨ استثنت فئات عديدة من المشتبه بهم من الخضوع لأحكامها،خاصة في حالة جرائم القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة ،وحالة الاعتياد الجرمي.....

والاعتراض على المهل الواردة في القانون الذي تم ردّه، إنما ينبع من إرادة التساهل مع قضاة التحقيق ليتهاونوا في العمل، في حين أن الالتزام بها يعطي القضاء صورة زاهية لأنه يلتزم بعمل جدي ومجتهد.

الرد على السبب الخامس:

تتطلب المادة ١١٥ لإخلاء سبيل المدعى عليه بجنحة حكماً أو بحق، شروطاً هي أن لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجنحة المسندة إليه السنتين، وأن يكون لبنانياً وله محل إقامة

في لبنان وأن لا يكون قد حكم عليه سابقاً. تأسيساً على ذلك فإن إخلاء السبيل بحق لا يكون إلا بموجب قرار يتخذه قاضي التحقيق بعدما يتثبت من تحقق شروطه.

الرد على السبب السادس:

إن إيجاب الكفالة أو عدمها من أجل إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف، يعودان لتقدير قاضي التحقيق الذي يأخذ بعين الاعتبار جميع معطيات التحقيق وملاءمة المدعى عليه ومدى نسبة الجرم إليه.

الرد على السبب السابع:

إن القانون الساري المفعول أعطى النائب العام التمييزي الحق في إجراء التحقيق في جريمة ما. غير أن ما ورد لهذه الجهة نجم عن التراكم غير المتساوي في التشريع الجزائي والذي أدى إلى حصول تأويلات متناقضة في تفسير المادة ٣ من قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٩٦١/١٠/١٦ وفي قانون القضاء العدلي رقم ٨٣/١٥٠ المعدل. وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الحديثة ومنها التشريعان الفرنسي والمصري، ولا تخص النائب العام التمييزي بإجراء التحقيق في الجرائم، وإنما توليه حق مراقبة الذين يقومون به والإشراف على أعمالهم وتوجيههم بوصفه رأس الهرم في النيابة العامة.وما دام النائب العام التمييزي لا يمكنه تأسيساً على المهمات التي يضطلع بها الادعاء بالجريمة لا أمام قاضي التحقيق ولا أمام القاضي المنفرد، فمن البديهي القول أنه غير مختص بالتحقيق فيها . وبقصد وضع حد للتأويل في تفسير صلاحيات النائب العام التمييزي فقد حددها القانون الجديد تحديداً كافياً في ضوء التشريعات الحديثة، ومنها تلك التي تحال عليه من الإدارات والمؤسسات العامة.

الرد على السبب الثامن

إن إيلاء اختصاص النظر في الخلاف القائم بين مرجعين أحدهما قضائي والآخر غير قضائي، إلى محكمة الاستئناف المدنية إنما هو اختيار جهة محايدة للفصل في هذا النزاع.خاصة وأن النيابة العامة على مرّ عهودها كانت دائماً الناطق بلسان السلطة التنفيذية في القضاء وبالتالي فهي الحكم والخصم في آن.

IX–مناقشة أسباب الرد في لجنة الإدارة والعدل:

بحثت لجنة الإدارة والعدل النيابية في جلستها المنعقدة يوم الثلاث.اء ٢٠٠١/٥/١٤ مجدداً في قانون أصول المحاكمات الجزائية، في ضوء الأسباب التي علَّل بها فخامة رئيس الجمهورية قراره برد القانون، والتي ذكرناها أعلاه،والتي يمكن تلخيصها بعبارة أنه :"عندما نحاول أن نحمي الفرد من طغيان الضابطة العدلية والسلطة القضائية، يجب أن لا نغفل عن ضرورة مراعاة حماية المجتمع ،والأخذ بعين الاعتبار البيئة اللبنانية الخاصة بمختلف ظروفها الأمنية والسياسية والاجتماعية ... وأن المواد المطلوب ردها تمس فاعلية مكافحة الجريمة".

وبدا واضحاً أن اللجنة وغالبية أعضائها قد استنفرت من أجل إعادة إقرار المواد موضوع الرد الرئاسي . وبالفعل جاء الإقرار بشبه إجماع أعضاء اللجنة، خرقه تحفظ النائب روبير غانم الذي طالب بالأخذ بملاحظات الرئيس لحود لجهة تمديد فترة الاحتجاز لدى الضابطة العدلية إلى أكثر من ٢٤ ساعة، وأيضاً لجهة الإقرار بالصلاحيات التي يطلبها مرسوم الرد للنائب العام التمييزي ليتمكن من إجراء من إجراء التحقيقات في بعض المسائل المهمة وليبقى مرجع الفصل في كل خلاف يمكن أن يقع بين جهاز قضائي وبين الإدارة على جواز أو عدم جواز ملاحقة موظف عمومي. كما حضر الاجتماع النائب مروان فارس بصفته رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية والذي يحمل توصية من هذه اللجنة بإعادة إقرار هذا القانون كما أقرته الهيئة العامة لمجلس النواب.كما حضر الجلسة وزير العدل ورئيس هيئة التشريع في الوزارة ونقيبا المحامين وعدد من القضاة.

وقد تم الاتفاق أيضاً في الاجتماع على توصية النيابات العامة بضرورة إحالة الملفات التي يسطر فيها بلاغ بحث وتحري بسرعة إلى قضاة التحقيق، كما أوصت قضاة التحقيق بضرورة الإسراع بالبت بهذه الملفات. كما أوصت بضرورة زيادة عدد القضاة، لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية يتطلب الإسراع ليس فقط في التحقيقات ولكن أيضاً في المحاكمات حيث علمت اللجنة من القضاة بأن هناك حالات توقيف تصل لمدة تسع سنوات من دون محاكمة ويتبين بعدها بأن الموقوف بريء، فهذا الأمر لا يجوز أن يحصل في ظل القانون وفلسفته الجديدة.

ولا ينكر إنسان، بأن إطالة أمد التحقيق والمحاكمة، وجه من وجوه الظلم، ففي كثير من المواقع يصبح الإعتراف بحق الإنسان غير ذي قيمة إذا ما عفى عليه الزمن، فما يجدي إمرءٍ إعلان براءته بعد مكوثه سبع سنوات في السجن قيد التوقيف الإحتياطي، وكيف سيستطيع إكمال مسيرته في الحياة بعد قهره معنوياً ... وقد أشار القرآن الكريم في معرض الحديث عن الحساب يوم القيام إلى مسألة سرعة إحقاق الحق وإجراء الحساب بقوله تعالى " لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب" .

وكان قانون أصول المحاكمات الجزائية بصيغته الجديدة محل عناية رجال القانون وقلقهم، وصدرت العديد من التمنيات لإقراره وعُقِدت الندوات حوله، كان آخرها المؤتمر الثالث لجمعية متخرجي مؤسسة الحريري في الشمال " الذي انعقد في فندق كواليتي طرابلس بتاريخ ٢٠٠١/٧/٨ تحت عنوان:" قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة ومقارنة" حضر الندوة وزير العدل سمير الجسر ممثلاً رئيس الحكومة الشيخ رفيق الحريري، والسادة النواب بطرس حرب وأحمد فتفت وجمال إسماعيل ووليد عيدو.

وقال الوزير الجسر في كلمته:" إن المشروع بعد مصادقة مجلس النواب عليه لم يَحظَ بتوقيع فخافة رئيس الجمهورية الذي رده إلى المجلس مع إبداء بعض الملاحظات ... لكن فخافة الرئيس لم يرفض المشروع بكامله كما يحلو لبعض الإعلام أن يبرز. وإنما أبدى بعض الملاحظات على بعض النصوص طالباً مراجعتها باقتناع يدور حول و جوب الإمعان في الحفاظ على سلامة التحقيق في ظل ظروف الحرب التي يوجد فيها لبنان".

وتحدث النائب حرب عن فلسفة المبادئ التي قامت عليها تعديلات قانون أصول المحاكمات الجزائية على صعيد الدعاوى القضائية المختلفة وسير المحاكمات والتحقيقات قائلاً:" لا يجوز أن يستغرب أحدنا الوقت الطويل الذي استدعاه ولا يزال يستدعيه إقراره في لبنان. فالقانون الجديد يشكل تغييراً جذرياً في سير القضاء الجزائي وفي ضمانات المجتمع والمواطن، وهو يرمي إلى تحقيق الأهداف الأساسية لأي قانون عصري، لا سيما عملية التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد. ومن الطبيعي أن تشهد عملية التجاذب الحاصلة حول بعض مواده المرتبطة بحقوق المواطن وحرياته. فمن الطبيعي أن تسعى

الأجهزة الأمنية وبعض الهيئات القضائية إلى الحفاظ على مواقع نفوذها ودورها في تسيير العدالة الجزائية، وذلك باقناع رئيس الجمهورية بعدم نشر القانون والمطالبة بتعديلات تعيد إلى هذه الهيئات والأجهزة الكثير من الصلاحيات التي تجاوزها التطور والدستور..".

وتناول النائب عيدو في كلمته موضوع النيابة العامة وقضاء التحقيق والهيئة الإتهامية فأعلن:" أن إصدار قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد هو بمثابة الإعلان اللبناني لحريات وحقوق المواطن اللبناني ".

ثم تحدث نقيب المحامين في الشمال الأستاذ جورج موراني، عن موضوع القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة الجنايات.

إزاء هذا الواقع المتحمس للقانون بجميع حيثياته ونصوصه، لم يكن أمام الهيئة التشريعية التي وُلِدَ هذا القانون في مهدها، إلاَّ أن أعادت إقراره بغالبية ٨١ صوتاً وذلك في جلستها المنعقدة يوم الخميس الواقع في ٢٦ تموز ٢٠٠١. بعد أن استعرض أسباب رد القانون ، فأخذ ببعض التعديلات ، ورفض البعض الآخر، وفيما يلي نعرض لمناقشة النواب أسباب الرد في الهيئة العامة وما توصلوا إليه بنتيجتها إلى إقرار القانون مع بعض التعديلات الطفيفة:

طرحت المادة ٢٤ من القانون والتي تتعلق بمهام النيابة العامة الإستئنافية والتي تتعلق بإصدار بلاغ البحث والتحري، إذ تنص المادة على إسقاط بلاغ البحث والتحري حكماً بعد مرور عشرة أيام على تاريخ صدوره.

واقترح النائب بطرس حرب الإبقاء على المادة كما هي، وطرح النائب روبير غانم تعديل المادة بحيث يسقط بلاغ البحث والتحري بعد عشرة أيام ما عدا الجرائم الكبيرة.

اقترح النائب نقولا فتوش: علينا أن نميز بين الطبيعة القانونية للتوقيف والطبيعة القانونية لبلاغ البحث والتحري، ونصر على العشرة أيام لأنه لا يجوز تمديد المهل.

اعترض النائب انطوان غانم على التوقيف الجرمي قبل صدور الحكم لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ورأى النائب وليد عيدو أنه إذا ترك بلاغ البحث والتحري دون مدة فإنه يشكل مذكرة توقيف غير قانونية وطالب بالإبقاء على المادة كما هي.

ورأى النائب مخايل الضاهر أن بلاغ والتحري يجب أن يسقط حكماً بعد فترة معينة ونحن حددنا عشرة أيام واعتبر أن لا مانع ان تكون المهلة شهراً ولكن يجب تحديدها.

ورأى النائب بطرس حرب انه يجب أن نفرق بين البحث والتحري وبين المهلة، فالبحث والتحري اخترعناها ونطبقها على الناس لأنها لم تكن موجودة. فمن غير الجائز أن تبقى ونطالب بالإبقاء على المادة كما هي لأن البلاغ يسقط حكماً بعد مرور عشرة أيام.

واقترح النائب بطرس حربالنص التالي:" يسقط بلاغ البحث والتحري حكماً بعد مرور عشرة أيام من تاريخ صدوره إلا إذا قرر النائب العام الاستئنافي تمديد المهلة شهراً على أن يسقط بعد ذلك حكماً.

وتم طرح الاقتراح على التصويت فصدق.

ثم طرحت المادة ٣٢ المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي او بالقبض على المشتبه به

النائب بطرس حرب: هناك الكثير من الاشخاص يتعرضون لأبشع أنواع التعذيب وتؤخذ منهم الاعترافات وهذا الأمر لا يجوز. وإنني أقدر أسباب الرد ولكن يبدو أن الذين درسوا هذه الفقرة لم يأخذوا التعديل بعين الاعتبار.

وأدلى النائب نقولا فتوش: نحن نتمسك بما أقر في لجنة الادارة والعدل دون أي تعديل، وكذلك كان رأي انطوان غانم

وأدلى النائب وليد عيدو:"بأن هذه المادة تعطي صلاحيات للضابطة العدلية فعلينا المحافظة على كرامات الناس مشيراً الى أن التوقيف يحتاج الى ٢٤ ساعة ودعى للإبقاء على المادة كما وردت في لجنة الإدارة والعدل.

ورأى النائب مخايل الضاهر أنه لا مانع أن يكون التوقيف ٤٨ ساعة.

وطرح الرئيس بري المادة على أن هناك تعديلاً أن لاتزيد المدة عن ٤٨ ساعة بدلاً من ٢٤ ساعة ، فسقط الاقتراح عند التصويت وبقيت المادة كما هي، أي أن يبقى المشتبه به محتجزاً على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة.

وطرحت المادة ٤٢ فبقيت كما أقرتها لجنة الإدارة والعدل.

طرحت المادة ٤٧ فبقيت كما أقرتها لجنة الإدارة والعدل.

وطرحت المادة ٤٩ فبقيت كما أقرتها لجنة الإدارة والعدل.

وطرحت المادة ١٠٨ التي تتعلق بالتوقيف في الجنحة شهراً وفي الجناية ستة أشهر.

شرح النائب مخايل ضاهر المادة ودعى للإبقاء عليها كما وردت في لجنة الإدارة والعدل

واقترح الوزير طبارة أن تكون المهلة في الجنحة شهرين بدلاً من شهر وفي الجناية ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة .

وطرح اقتراح طبارة على التصويت فصدِّق.

طرحت المادة ١١٣ التي تتعلق بقرارات إخلاء السبيل

اقترح النائب مخايل الضاهر تعديلاً على المادة بشطب عبارة "حكماً" إذ تنص المادة :" يخلى سبيله حكماً بحق بعد انقضاء خمسة أيام على تاريخ توقيفه".

وشرح الوزير بهيج طبارة عبارة حكماً معتبراً أن كلمة بحق هي الكلمة الأصح للمادة ، وطرح اقتراح ضاهر على التصويت فصدق وشطبت عبارة "حكماً".

وطرحت المادة ١١٤ التي تتعلق بشروط إخلاء السبيل

وشرح النائب مخايل الضاهر موضوع الكفالة لإخلاء السبيل

طرح الرئيس الحريري إلغاء الكفالة لأنها من الممكن أن تستخدم ضد المدعى عليه من خلال رفع قيمتها بشكل كبير.

رد الرئيس بري بأن الكفالة هي لحفظ حق المدعي فلا يجوز أن يفكر بحق المدعى عليه من دون حق المدعي ويجب أن نأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار. وأوضح الرئيس بري أهمية الكفالة بأنها تعتبر مثل الضمانة .

ورأى جورج نجم الإبقاء على الكفالة ومنح القاضي حرية الاختيار بين الكفالة أو غيرها أي له الحق أن يطلب ما يشاء .

طرحت المادة للتصويت فصدقت كما هي.

طرحت المادة ١٣ والتي تتعلق بمهام النائب العام لدى محكمة التمييز والتي تتعلق بسلطة النائب العامك لدى محكمة التمييز" صلاحيات النيابة العامة لدى محكمة التمييز"

دعى النائب مخايل الضاهر لأن يكون للنائب العام التمييزي حق مباشرة التحقيق دون أن يكون هناك ادعاء .

كما طرحت المادة ١٤ التي تتعلق بالمهام بفسها.

تكلم النائب بطرس حرب:" أنا متمسك بعدم اعطاء صلاحيات للنائب العام التمييزي ووضعها في يد القضاء وطالب بتعزيز القضاء.

وقال الوزير بهيج طبارة:" لا يجوز أن يكون المدعي بموقع القاضي أي لا يجوز أن يكون الخصم والحكم، وقال ما رد هو خطأ، ونأمل أن يصحح فالنائب العام هو خصم وبيده إجازة الملاحقة ".

ورأى الرئيس الحريري :" أن الحكومة مع القانون ليس كما رده رئيس الجمهورية:"

وقال الوزير طبارة أنه ضد الرد.

وقال الرئيس بري:" أفهم أن محكمة الاستئناف هي التي تبت بالموضوع، وفي المادة ١٤ هناك أمر ملاحقة وهناك حق الادعاء وعلينا أن نفرق بينهما، ويحرص المجلس على عدم اعطاء المدعي العام التمييزي حق الادعاء . والنقطة الأخرى الواردة لأسباب الرد في القضايا الإدارية عندما يكون هناك مشكلة بين المؤسسات والإدارات العامة وتصل لإلى مدعي عام التمييز . فواجباته أن يحولها إلى أحد النواب العامين .

ثم طرح القانون مادة وحيدة ، فأُقِرَ بغالبية ٨١ صوتاً.

قانون

تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية

مادة وحيدة:

- صدق اقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية كما عدّلته لجنة الإدارة والعدل ومجلس النواب.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

قانون
تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية

أحكام عامة

المادة الأولى: يُعنى قانون أصول المحاكمات الجزائية بتنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاصه والإجراءات الواجب اتباعها في التحقيق والمحاكمة لديه وأوجه الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه.
كما يُعنى بتنظيم الكشف على الوقائع الجرمية والأدلة عليها توسلاً لتطبيق القوانين الجزائية.

المادة ٢: تقسم المحاكم الجزائية العادية إلى:
أ – قاضٍ منفرد ينظر في جميع قضايا الجنح والمخالفات عدا ما استثني منها بنص خاص. لا تمثل النيابة العامة أمامه.
ب – محكمة استئناف تتألف كل غرفة من غرفها من رئيس ومستشارين. يمثل النيابة العامة لديها نائب عام استئنافي أو أحد المحامين العامين لدى محكمة الاستئناف أو النائب العام المالي أو أحد المحامين العامين لدى النيابة العامة المالية.
ج – محكمة تمييز تتألف كل غرفة من غرفها من رئيس ومستشارين. يمثل النيابة العامة لديها النائب العام التمييزي أو أحد المحامين العامين لدى محكمة التمييز.

المادة ٣: تتألف دائرة التحقيق في كل محافظة من قاضي تحقيق أول ومن قاضي تحقيق أو أكثر وفقاً لما يحدده قانون القضاء العدلي.
تتولى غرفة من غرف محاكم الاستئناف المدنية مهام الهيئة الاتهامية في كل محافظة.

المادة ٤: يحدد قانون القضاء العدلي الكيفية التي يتم بها تعيين القضاة العدليين وعدد غرف محكمة التمييز في العاصمة وعدد غرف محكمة الاستئناف وعدد القضاة

المنفردين وقضاة التحقيق والمحامين العامين في كل من العاصمة والمحافظات والأقضية.

الدعوى العامة والدعوى المدنية

المادة ٥: إن دعوى الحق العام، الرامية إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمسهمين فيها وإلى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم، منوطة بقضاة النيابة العامة المعنيين في هذا القانون. أما دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم فهي حق لكل متضرر.
كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام يسمّى مدعى عليه، ويسمّى ظنيناً إذا ظُنّ فيه بجنحة ومتهماً إذا اتهم بجناية.

المادة ٦: تتولى النيابة العامة مهام ممارسة دعوى الحق العام. ولا يجوز لها أن تتنازل عنها أو أن تصالح عليها.
تجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدة أمام المرجع المدني.

المادة ٧: للمتضرر من الجريمة أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول في الجناية والجنحة أو أمام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة. وله أن ينضم إلى الدعوى العامة أمام محكمة الجنايات.
يحرّك المتضرر بادعائه دعوى الحق العام إذا لم تحركها النيابة العامة. وله أن يرجع عن ادعائه الشخصي أو أن يصالح عليه دون أن يؤثر ذلك على الدعوى العامة إلا في الأحوال التي تسقط فيها الدعوى العامة تبعاً لسقوط دعوى الحق الشخصي.

المادة ٨: إذا أقام المتضرر دعواه أمام القضاء المدني المختص فلا يجوز له العدول عنها وإقامتها أمام القضاء الجزائي ما لم تكن النيابة العامة قد حرّكت الدعوى العامة بتاريخ لاحق لادعائه أمام القضاء المدني، شرط أن لا تكون الدعوى المدنية قد فُصلت بحكم نهائي.
على المرجع المدني أن يتوقف عن النظر في الدعوى المدنية إلى أن تُفصل، بحكم مبرم، دعوى الحق العام. يبقى قضاء الأمور المستعجلة صالحاً لاتخاذ التدابير المستعجلة ولو أقيمت دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي.

المادة ٩: تقام الدعوى العامة أمام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه.

المادة ١٠: تسقط دعوى الحق العام لسبب من الأسباب الآتية:
أ – بوفاة المدعى عليه.
ب – بالعفو العام.
ج – بمرور الزمن مدة عشر سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة.
د – بسقوط دعوى الحق الشخصي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

- يبدأ سريان مرور الزمن في الجرائم الآنية من تاريخ وقوعها. أما في الجرائم المستمرة أو المتمادية أو المتعاقبة فلا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء الحالة الجرمية.
- يقطع كل عمل من أعمال الملحقة أو التحقيق أو المحاكمة مرور الزمن على الدعوى العامة.
- إن الأسباب التي تقطع مرور الزمن على الدعوى العامة تقطعه أيضاً على دعوى الحق الشخصي. غير أن الأسباب التي تقطعه على دعوى الحق الشخصي لا تؤدي إلى قطعه على الدعوى العامة.
- يتوقف مرور الزمن عن السريان إذا استحال، بسبب قوة قاهرة،إجراء أي عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة، ويعود إلى السريان فور زوالها.
- لا تحول أحكام مرور الزمن المارّ ذكرها دون مراعاة الأحكام الخاصة ببعض الجنح والمخالفات.
- تتابع المحكمة الجزائية الواضعة يدها على الدعوى، في حال سقوط الدعوى العامة لسبب من الأسباب الأول المذكورة، النظر في دعوى الحق الشخصي. وعليها أن تقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة إذا كانت ممنوعة قانوناً.
- إن مرور الزمن على دعوى الحق الشخصي يخضع للقانون المدني.
- تطبق أحكام قانون العقوبات على مرور الزمن على العقوبات المحكوم بها.

القسم الأول
النيابة العامة

المادة ١١: يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعاونه محامون عامون.
يتولى مهام النيابة العامة المالية لدى النيابة العامة التمييزية نائب عام يعاونه محامون عامون.

يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف نائب عام يعاونه محامٍ عام أو أكثر.
يقوم بأعمال النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية مفوض حكومة يخضع لسلطة النائب العام التمييزي يعاونه محامٍ عام أو أكثر.

المادة ١٢: يرأس كل نائب عام دائرته ويوزع الأعمال الداخلة في اختصاصه على المحامين العامين الذين يعاونونه.

الباب الأول
مهام النائب العام لدى محكمة التمييز

المادة ١٣: يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعيّن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، يعاونه محامون عامون.
تشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية. وله أن يوجه إلى كل منهم تعليمات خطية أو شفهية في تسيير دعوى الحق العام. إنما يبقى لهم حرية الكلام في جلسات المحاكمة.
يحيل على كل منهم، حسب اختصاصه، التقارير والمحاضر التي ترده بصدد جريمة ما ويطلب إليه تحريك دعوى الحق العام فيها.
مع مراعاة أحكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصاً أو موافقة من أي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الاستئنافية أو النيابة العامة المالية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون لمحكمة الاستئناف المدنية المختصة في غرفة المذاكرة، خلافاً لأي نص عام أو خاص، أمر البتّ نهائياً في هذا الموضوع.

المادة ١٤: لوزير العدل أن يطلب إلى النائب العام التمييزي إجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه.

المادة ١٥: للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يراقب موظفي الضابطة العدلية في نطاق الأعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة. له أن يوجه إلى رؤسائهم ما يراه من ملاحظات في شأن أعمالهم الموصوفة آنفاً، وأن يطلب من النائب العام الاستئنافي أو النائب العام المالي أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يدّعي بحق من يرتكب جرماً جزائياً منهم في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها دون أن يطلب إذناً بملاحقته. ويكون القضاء العدلي هو الصالح للنظر في هذا الجرم رغم كل نص مخالف.

المادة ١٦: على كل من النائب العام الاستئنافي والنائب العام المالي ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومدير عام قوى الأمن الداخلي ومدير عام قوى الأمن العام ومدير عام أمن الدولة أن يبلّغوا النائب العام لدى محكمة التمييز عن الجرائم الخطرة التي علموا بها وأن يتقيدوا بتوجيهاته في شأنها.
له أن يطلع على ملف التحقيق الذي يتولاه أحد قضاة التحقيق وأن يطلب من النائب العام المختص إبداء المطالعة التي تتوافق مع توجيهاته الخطية.
له أن يوجه تنبيهاً إلى أحد قضاة النيابة العامة بسبب ما يعزوه إليه من تقصير في عمله أو أن يقترح على هيئة التفتيش القضائي إحالته أمام المجلس التأديبي.

المادة ١٧: يتولى النائب العام لدى محكمة التمييز الأعمال الآتية:
أ – طلب نقض الأحكام والقرارات الجزائية وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون.
ب – طلب تعيين المرجع وطلب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى.
ج – الادعاء بالجرائم المحالة إلى المجلس العدلي.
د - الادعاء بالجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت ناشئة عن الوظيفة أم خارجة عنها.
هـ تمثيل النيابة العامة لدى محكمة التمييز والمجلس العدلي.
و – إعداد ملفات استرداد المجرمين وإحالتها على وزير العدل مشفوعة بتقاريره.
ز – وضع تقرير مفصل يرفق بملف المحكوم بالإعدام عند إحالته على لجنة العفو الخاص.
ح – سائر المهام والصلاحيات الوارد ذكرها في هذا القانون وفي غيره.

الباب الثاني
مهام النيابة العامة المالية

المادة ١٨: يجري تعيين النائب العام المالي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.
يتمتع النائب العام المالي، في حدود المهام المحددة له في هذا القانون، بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي.

المادة ١٩: يتولى النائب العام المالي مهام الملاحقة في الجرائم الآتية:
أ – الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة والبلديات بما فيها الضرائب الأميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخابرات السلكية واللاسلكية.

ب – الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف.
ج – الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الشركات المساهمة وجرائم الشركات المتعددة الجنسية.
د – الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان وجرائم تقليد وتزييف وترويج العملة والأسناد العامة والطوابع وأوراق الدمغة.
هـ جرائم اختلاس الأموال العمومية.
و – جرائم الإفلاس.

المادة ٢٠: لا تجري الملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف إلا بناءً على طلب خطي من حاكم مصرف لبنان.
لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية إلا بناءً على طلب خطي من مدير عام الجمارك. في الحالات التي يحق فيها للإدارة المختصة أن تجري مصالحة مع المدعى عليه تسقط دعوى الحق العام إذا جرت المصالحة قبل صدور الحكم. يتوقف تنفيذ العقوبة إذا جرت المصالحة بعده ما لم يرد نص قانوني مخالف.

المادة ٢١: يمارس النائب العام المالي صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون تحت إشراف النائب العام التمييزي، ضمن الأصول والقواعد التي يطبقها النائب العام الاستئنافي والمحددة في هذا القانون وفي القوانين المالية.
تشمل هذه الصلاحيات جميع الأراضي اللبنانية، وله في هذا المجال أن يطلب، بواسطة النائب العام التمييزي، من النائب العام الاستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام أمام قضاة التحقيق أو الادعاء مباشرةً أمام المحاكم المختصة.

المادة ٢٢: للنائب العام المالي أن يستعين بالاختصاصيين في الشؤون المصرفية والضريبية والمالية، بعد أن يحلفهم يمين الخبرة القانونية، للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها ما لم يكونوا من الخبراء المحلفين.
للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يطلب، تلقائياً أو بناءً على طلب النائب العام المالي، بواسطة وزير العدل إلى رئاسة مجلس الوزراء، تكليف هيئة التفتيش المركزي إجراء أي تحقيق في القضايا المالية المناط به أمر النظر فيها.

المادة ٢٣: تتولى النيابة العامة المالية مسك سجل عدلي خاص يتعلق بجميع الشركات المعنية بالمرسوم رقم٣٠٩٤ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥، تدوّن فيه كل الأحكام الجزائية الصادرة في حقها.

على رؤساء الأقلام لدى المحاكم المختصة إبلاغ النيابة العامة المالية عن كل حكم جزائي صدر أو يصدر في حق الشركة بغية تدوينه، في السجل العدلي الخاص بالشركات، في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

الباب الثالث
مهام النيابة العامة الاستئنافية
وإجراءاتها في الجريمة المشهودة
الفصل الأول
مهام النيابة العامة الاستئنافية

المادة ٢٤: النيابة العامة الاستئنافية مكلفة:

أ - استقصاء الجرائم التي هي من نوع الجنحة أو الجناية وملاحقة المسهمين في ارتكابها. لها أن تطلب مباشرة معاونة القوى الأمنية عند إجراء مهامها. عليها، حال علمها بوقوع جريمة خطرة، أن تخبر فوراً النائب العام لدى محكمة التمييز وأن تنفذ تعليماته.

ب – تحريك دعوى الحق العام ومتابعتها.

ج – تمثيل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والجنايات وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

د – إصدار بلاغ بحث وتحرٍّ، في حال عدم العثور على الشخص المشكو منه أو المشتبه فيه أو جهل محل إقامته، يتضمن كامل هويته والجرم المسند إليه.

- عند تنفيذ بلاغ البحث والتحري يتوجب الاتصال فوراً بالنيابة العامة التي أصدرته.
- يسقط بلاغ البحث والتحري حكماً بعد مرور عشرة أيام على تاريخ صدوره إلا إذا قرر النائب العام تمديدها لمهلة مماثلة.

هـ إسقاط الأحكام الجزائية أو منع أو تعليق تنفيذها وفقاً لأحكام المادة١٤٧ من قانون العقوبات.

و – سائر المهام الموكولة إليها في هذا القانون وفي القوانين الأخرى.

للمحامي العام لدى محكمة الاستئناف أن يقوم بمهام النائب العام الاستئنافي المحددة في هذا القانون.

المادة ٢٥: تطلع النيابة العامة على الجرائم بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية:
أ – التحقيقات التي تجريها بنفسها.
ب – التقارير التي تردها من السلطة الرسمية أو من موظف علم بوقوع جريمة أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض أو مناسبة قيامه بها. وله حق إجراء التحقيق في الإدارات والمؤسسات العامة دون الحق بالادعاء.
ج – الاستقصاءات الأولية التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها.
د – الشكاوى والإخبارات التي تردها مباشرة أو بواسطة النيابة العامة التمييزية أو مساعديها.
هـ أي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة.

المادة ٢٦: تدعي النيابة العامة الاستئنافية بالجريمة وتحدد أسماء المدعى عليهم. ولها أن تدّعي في حق مجهول أمام قاضي التحقيق فتحرّك بادعائها الدعوى العامة.

المادة ٢٧: يُقصد بالشكوى تلك التي تصدر عن شخص متضرر أو وكيله. أما الإخبار فمصدره مخبر علم بالجريمة أو سمع عنها. لا يُقبل إخبار إلا إذا ورد خطياً ومذيّلاً بتوقيع واضعه أو وكيله.
يجب أن يذكر في كل من الشكوى أو الإخبار اسم الشاكي أو المخبر، بشكل واضح وكامل، ومحل إقامته.

المادة ٢٨: على كل شخص شاهد اعتداءً على الأمن العام أو على سلامة الإنسان أو حياته أو ملكه أن يخبر بذلك النائب العام الاستئنافي أو أحد مساعديه التابع له محل وقوع الجريمة أو محل إلقاء القبض على مرتكبها أو محل إقامته. إن امتنع دون عذر مشروع عن الإخبار فيلاحق أمام القاضي المنفرد الجزائي التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة حدّها الأدنى مايتا ألف ليرة والأقصى مليونا ليرة.

الفصل الثاني
إجراءات النيابة العامة في الجريمة المشهودة

المادة ٢٩: تعدّ الجريمة مشهودة:
أ – الجريمة التي تشاهد عند وقوعها.
ب – الجريمة التي يقبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها.
ج – الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناءً على صراخ الناس.

د – الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح.
هـ الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها.

المادة ٣٠: تنزل منزلة الجريمة المشهودة تلك التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه أو أحد شاغليه، في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشافها، من النيابة العامة التحقيق فيها سواء أكانت جناية أو جنحة.

المادة ٣١: إذا وقعت جناية مشهودة فعلى النائب العام أو المحامي أن ينتقل، فور إبلاغه عنها، إلى مكان وقوعها وان يحيط قاضي التحقيق الأول أو قاضي التحقيق المناوب علماً بانتقاله دون أن يكون ملزماً بانتظاره ليباشر القيام:
أ - بتنظيم محضر يثبت فيه ما شاهده من آثارها ويصف مكان وقوعها وما ظهر له من دلائل على الظروف التي حصلت فيها.
ب – بضبط الأسلحة وسائر المواد الجرمية المستعملة في ارتكابها وجميع الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة، وباستجواب المشتبه فيه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه.
ج – بالاستماع إلى الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو توافرت لديهم معلومات عنها بعد تحليفهم يمين الشاهد القانونية.
تدوّن كل إفادة في محضر يوقّعه النائب العام أو المحامي العام والكاتب والشاهد. عند تمنّع هذا الأخير عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

المادة ٣٢: للنائب العام أو المحامي العام أن يمنع من وجد في مكان وقوع الجناية من مغادرته. من يخالف قرار المنع يلاحق أمام القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة تتراوح بين مايتي ألف ومليوني ليرة.
إذا وجد بين الحضور شخصاً توافرت فيه شبهات قوية فيأمر بالقبض عليه ويستجوبه ويبقيه محتجزاً على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ما لم يرَ أن التحقيق يحتّم مهلة إضافية فيقرر تمديد احتجازه مدة مماثلة.
وللمستجوب أن يستعين بمحامٍ لحضور استجوابه. وله، أثناء احتجازه، أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب عرضه على طبيب لمعاينته فيعين النائب العام أو المحامي العام طبيباً فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين ومعاونيهم، وعليه أن يرفع تقريره إلى من كلفه بمهمة المعاينة وأن يسلّم المدعى عليه نسخة عنه في مهلة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة.
إذا استطاع المشتبه فيه أن يتوارى عن الأنظار أو لم يكن حاضراً عند بدء التحقيق أصدر النائب العام أو المحامي العام مذكرة بإحضاره. وعندما يحضر أمامه يستجوبه في الحال.

لا يُعدّ الإخبار سبباً كافياً لإصدار مذكرة الإحضار في حق من له مقام معروف.
تتوقف الإجراءات المختصة بالجناية المشهودة بعد انقضاء مهلة ثمانية أيام على البدء بها.

المادة ٣٣: للنائب العام أن يدخل إلى منزل المشتبه فيه للتفتيش عن المواد التي يقدّر أنها تساعد على إنارة التحقيق. له أن يضبط ما يجده منها وينظم محضراً بما ضبطه واصفاً إياه بدقة وتفصيل وأن يقرر حفظ المواد المضبوطة بحسب طبيعتها ويجري التفتيش بحضور المشتبه فيه أو المدعى عليه. إن لم يكن حاضراً أو تمنّع عن الحضور أو كان متوارياً عن الأنظار فيجري التفتيش بحضور وكيله أو اثنين من أفراد عائلته الراشدين أو شاهدين يختارهما النائب العام.

- بعد إتمام عملية التفتيش وضبط المواد يعرض النائب العام على المشتبه فيه أو المدعى عليه أو وكيله أو من سبق ذكرهم المواد المضبوطة ويطلب من كل منهم التوقيع على المحضر الذي يثبتها فإن امتنع فيشير إلى ذلك في المحضر.
- إذا وجد النائب العام أثناء التفتيش أشياء ممنوعة فيضبطها وإن لم تكن من المواد الناتجة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وينظم محضراً بها على حدة.
- للنائب العام أن يكلف ضابطاً عدلياً بإجراء التفتيش في منزل المشتبه فيه أو المدعى عليه تحت إشرافه ومراقبته ووفقاً للأصول التي يتبعها النائب العام نفسه.
- لا يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش أو البحث عن الجاني إلا بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً، ما لم يوافق صاحب المنزل صراحةً على ذلك خارج هذه الفترة. غير أن للنائب العام أو للضابط العدلي المكلف أن يجري التفتيش والبحث عن المشتبه فيه في أي وقت في الأماكن العامة أو في المنازل التي اكتسبت هذا الطابع بفعل الممارسة.

المادة ٣٤: إذا استلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها الاستعانة بخبير أو أكثر لجلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية فيعين النائب العام الخبير المختص ويحدد مهمته بدقة.

- إذا كانت حالة المجني عليه تستلزم المعاينة الطبية أو التشريح فيستدعي النائب العام الطبيب الشرعي أو الطبيب المختص ويكلفه بالمهمة المطلوب تنفيذها بدقة ووضوح.
- لا يباشر الخبير أو الطبيب مهمته إلا بعد أن يحلف اليمين بأن يقوم بها وفق ما يفرضه الضمير والشرف.
- لا يحق له أن يتجاوز المهمة المحددة له. بعد أن ينجزها يضع تقريراً يذكر فيه المرجع الذي عيّنه والمهمة المحددة له والإجراءات التي قام بها والنتيجة التي خلص إليها

المادة ٣٥: يقوم النائب العام بأية إجراءات تحقيقية أخرى يراها ضرورية لجمع المعلومات المفيدة عن الجناية ولتوفير الأدلة عليها ولكشف فاعليها أو المتدخلين فيها. يجب أن تكون الإجراءات مشروعة وغير مشوبة بعيوب الإكراه المعنوي أو المادي.
عليه أن يثبت في المحاضر التي يضعها جميع الإجراءات التي قام بها وأن يحدد في هذه المحاضر وقت بدء الإجراء ووقت انتهائه وكل وسيلة استعملت في تنفيذه. ثم يوقّع كل محضر من المحاضر مع الكاتب الذي استعان به.

المادة ٣٦: على النائب العام أن يتوقف عن متابعة تحقيقاته في الجريمة المشهودة عند حضور قاضي التحقيق وأن يسلّمه المحاضر التي نظمها والمواد التي ضبطها ما خلا منها تلك التي لا تتعلق بالجريمة والتي صار ضبطها لكونها ممنوعة بطبيعتها. عليه أن يدّعي أمامه بالجريمة المرتكبة في حق مَن توافرت الأدلة أو الشبهات حول إسهامه في ارتكابها. إذا انقضت مهلة الحالة المشهودة دون أن يحضر قاضي التحقيق فعلى النائب العام أن ينهي تحقيقاته فيها ويحيل الأوراق إلى قاضي التحقيق مشفوعة بادعائه.

المادة ٣٧: على القاضي المنفرد، عند وقوع جريمة مشهودة ضمن نطاق دائرته، أن ينتقل إلى المكان لمباشرة التحقيق فيها، إذا لم يحضر إليه النائب العام أو قاضي التحقيق، وأن يتبع الأصول المقررة للنائب العام في هذا المجال. يتوقف عن متابعة تحقيقاته عند حضور أي منهما. عندما يكمل تحقيقاته يحيلها إلى النائب العام.

القسم الثاني
الضابطة العدلية
الباب الأول
أشخاص الضابطة العدلية

المادة ٣٨: يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون.
يساعد النيابة العامة، ويعمل تحت إشرافها في إجراء وظائف الضابطة العدلية، كل في حدود اختصاصه المنصوص عليه في هذا القانون وفي القوانين الخاصة به، الآتي ذكرهم:
١- المحافظون والقائمقامون.
٢- مدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي.

٣- مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام. ومدير عام أمن الدولة، ونائب المدير العام، وضباط أمن الدولة ورتباء التحقيق في أمن الدولة.
٤- مختارو القرى.
٥- قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية.

المادة ٣٩: لنواطير القرى وموظفي المراقبة في وزارة الصحة ومراقبي الأحراج وحماية المستهلك وللموظفين المختصين بالرقابة في الجمارك وإدارة حصر التبغ والتنباك وفي المرافئ والمطارات وفي وزارة السياحة وللحراس الليليين أن يضبطوا، كل في حدود اختصاصه ووفق الأنظمة المنوط به تطبيقها، المخالفات ويثبتوها في محاضر منظمة أصولاً ويودعوها القاضي المنفرد المختص.

الباب الثاني
إجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة وخارجها

المادة ٤٠: تقوم الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة بالإجراءات التي يقوم بها النائب العام عندما يتعذر عليه مباشرتها بنفسه، وعلى الضابط العدلي أن يراعي في إجراءاته الأصول التي حددها القانون للنائب العام عند توليه التحقيق في الجريمة المشهودة.
كما تقوم الضابطة العدلية، خارج الجريمة المشهودة، بتكليف النيابة العامة باستقصاء الجرائم، من نوع الجناية أو الجنحة، موضوع الشكاوى والإخبارات التي تحيلها إليها النيابة العامة.

الفصل الأول
إجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة

المادة ٤١: إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فوراً إلى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها. ويحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة. يضبط الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها. يستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين. يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو إسهامه فيها ويجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو أشياء ممنوعة. يستعين بالخبرة عند الاقتضاء. له أن يستجوب المشتبه فيه

شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده. إذا التزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام.
على الضابط العدلي الذي يتولى التحقيق في الجريمة المشهودة أن يطلع النائب العام المختص على مجرياته وأن يتقيد بتعليماته.
إذا كلف النائب العام المختص الضابط العدلي ببعض الأعمال التي تدخل ضمن صلاحيته فعليه أن يتقيّد بمضمون التكليف.

المادة ٤٢: إذا كانت الجريمة المشهودة من نوع الجناية، وكانت ضرورات التحقيق تستلزم الإبقاء على المشتبه فيه محتجزاً مدة أطول، فإن تمديد المهلة حتى ثمانٍ وأربعين ساعة على الأكثر يتم بقرار خطي معلل من النائب العام الاستئنافي الذي يصدره بعد اطلاعه على الملف وتثبُّته من مبررات التمديد. يحق للمشتبه فيه أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب في خلال المهلة الإضافية تكليف طبيب لمعاينته. وعلى النائب العام أن يعين الطبيب المختص فور تقديم الطلب إليه وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور الضابط العدلي وأن يقدم تقريره إلى النائب العام إثر ذلك في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. في مطلق الأحوال تحسم مدة الاحتجاز من العقوبة التي قد يحكم بها.
يلتزم الضابط العدلي في جميع الإجراءات التي يقوم بها بالسرية التامة. إذا ثبت إفشاؤه مضمون ما ضبطه من وثائق أو رسائل أو أي من الأسرار التي يحرص المشتبه فيه على إبقائها مكتومة فيلاحق أمام القاضي الجزائي الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مايتي ألف إلى مليوني ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٤٣: إذا رأى الضابط العدلي أن ثمة أوراقاً أو أشياء تفيد التحقيق موجودة لدى شخص لم تتوافر شبهات قوية ضده فيكون للنائب العام أو لقاضي التحقيق، دون الضابط العدلي، أن يجري التفتيش في منزل هذا الشخص ما لم يوافق هذا الأخير دون إكراه على أن يقوم الضابط العدلي بالتفتيش.
كل تفتيش تجريه الضابطة العدلية في أحد المنازل، خلافاً للأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجناية المشهودة، يكون باطلاً. يتعرّض الضابط العدلي الذي يدخل المنزل، خلافاً لهذه الأصول ويجري التفتيش فيه، للملاحقة بالجنحة المنصوص عليها في المادة٣٧٠ من قانون العقوبات. غير أن الإبطال في هذا الشأن يقتصر على المعاملة الباطلة ولا يتعداه إلى سائر إجراءات التحقيق.

المادة ٤٤: إذا حضر النائب العام أو قاضي التحقيق فيتوقف الضابط العدلي عن متابعة إجراءاته ما لم يكلفه أحدهما خطياً بمتابعتها. يمكن أن يشمل التكليف استجواب المشتبه فيه.

لا يحق للضابط العدلي، بعد انتهاء حالة الجريمة المشهودة، أن يجري أي تحقيق إضافي وإنما عليه أن يحيل المحاضر التي نظمها إلى النائب العام فور انتهاء هذه الحالة مع المواد التي ضبطها أثناء التفتيش.

المادة ٤٥: لكل شخص، في حالة الجريمة المشهودة، جناية كانت أم جنحة تستوجب عقوبة الحبس، أن يقبض على الفاعل المتلبس بها ويحضره إلى أقرب مركز للضابطة العدلية.

المادة ٤٦: إذا كان الجرم المشهود من نوع الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس سنة على الأقل فللضابط العدلي أن يقبض على المشتبه فيه وأن يحقق في الجنحة تحت إشراف النائب العام.

للنائب العام أن يقرر توقيف المدعى عليه بالجنحة وإحالته مباشرةً أمام القاضي المنفرد لمحاكمته وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني
إجراءات الضابطة العدلية
خارج الجريمة المشهودة

المادة ٤٧: يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمسهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلّفته من آثار ومعالم ومن سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم. إن امتنعوا أو التزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم.

عليهم أن يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات ويتقيدوا بتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلا بعد استحصالهم على إذن مسبق من النيابة العامة. في حال الإذن لهم بالتفتيش عليهم أن يراعوا الأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. كل تفتيش يجرونه، خلافاً لهذه الأصول، يكون باطلاً. غير أن الإبطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه إلى غيرها من الإجراءات المستقلة عنها.

يحظّر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة.
تحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه.
يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:

١- الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحامٍ يختاره أو بأحد معارفه.
٢- مقابلة محامٍ يعيّنه بتصريح يدوّن على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.
٣- الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.
٤- تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. يعين النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. يبلّغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلّمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، إذا مدد احتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة.

على الضابطة العدلية أن تبلّغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المدوّنة آنفاً وأن تدوّن هذا الإجراء في المحضر.

المادة ٤٨: إذا خالف الضابط العدلي الأصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه فيتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة٣٦٧ من قانون العقوبات بالإضافة إلى العقوبة المسلكية سواء أكانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة.

المادة ٤٩: للنائب العام أن يتولى التحقيق الأولي بنفسه. إذا فعل فيكون لوكيل المشتبه فيه أن يحضر مع موكله أثناء استجوابه.
ما خلا استجواب المشتبه فيه أو المشكو منه إذا لم يتولَّ التحقيق بنفسه فإنه يدقق في التحقيقات الأولية التي يجريها الضابط العدلي. إذا وجد أن الجريمة من نوع الجناية أو أنها جنحة تستلزم التوسّع في التحقيق فيدّعي بها أمام قاضي التحقيق.
إذا كان التحقيق في الجنحة كافياً فيدّعي بها أمام القاضي المنفرد المختص.

المادة ٥٠: للنائب العام أن يقرر حفظ أوراق التحقيق الأولي إذا تبين له أن الفعل لا يؤلف جريمة أو أن الأدلة على وقوع الجريمة غير كافية أو أن الدعوى العامة قد سقطت لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة١٠ من هذا القانون.
لا يحق للنائب العام الذي ادعى في قضية ما أن يتولى التحقيق أو الحكم فيها.

القسم الثالث
قضاة التحقيق ووظائفهم
الباب الأول
تنظيم دوائر التحقيق

المادة ٥١: في مركز ونطاق كل محكمة استئناف دائرة مؤلفة من قاضي تحقيق أول وقضاة تحقيق. يرأس دائرة التحقيق قاضي التحقيق الأول.
تحال على قاضي التحقيق الأول ورقة الطلب التي تدعي فيها النيابة العامة بالجرائم. كما تقدم إليه الدعاوى المباشرة التي يقدمها المتضررون من الجرائم مشفوعة بادعاءاتهم الشخصية.
يتولى قاضي التحقيق الأول بنفسه التحقيق في القضايا الهامة ويوزع القضايا الأخرى على قضاة التحقيق في دائرته.
يشرف على حسن سير العمل في دائرته.

المادة ٥٢: لا يجوز لقاضي التحقيق الذي تحال إليه الدعوى أن يرفض التحقيق فيها. إنما يحق له أن يعرض تنحّيه عن النظر فيها. يحق لكل من أطراف النزاع أن يطلب ردّه.
تطبّق على كل من طلب التنحي والرد القواعد الواردة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات المدنية.
إذا حال مانع ما دون قيام قاضي التحقيق بوظيفته فينتدب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف قاضياً للقيام بها.
لا يجوز لقاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية ما أن يحكم فيها أو أن يشترك في الحكم فيها.

المادة ٥٣: يبقى التحقيق سرياً ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني. يتعرض كل من يفشي سرية التحقيق للملاحقة أمام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو من ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٥٤: تكون الهيئة الاتهامية المرجع الاستئنافي لقرارات قاضي التحقيق. تتولى وحدها سلطة الاتهام بالجناية وتمارس حق التصدي في الحالات المبينة في القانون.

الباب الثاني
وظائف قاضي التحقيق
في الجرائم المشهودة

المادة ٥٥: إذا وقعت جناية مشهودة فعلى قاضي التحقيق أن ينتقل إلى محل وقوعها وأن يباشر التحقيق فيها دون أن ينتظر النائب العام. إذا حضر النائب العام فلا يحق له أن يشترك معه في التحقيق أو أن يجري تحقيقاً موازياً في القضية نفسها إنما يحق له أن يقدم ما يراه من طلبات. إذا كان قد سبقه إلى مكان الجريمة وباشر التحقيق فعليه أن يتوقف عن متابعته ويتقيد بأحكام المادة٣٦ من هذا القانون.
على قاضي التحقيق أن يصطحب، عند انتقاله إلى مكان الجريمة، كاتب دائرته. إذا استعان بكاتب من أفراد الضابطة العدلية فيجب أن يحلفه اليمين بأن يقوم بعمله بأمانة وإخلاص وأن يحافظ على سرية التحقيق.

المادة ٥٦: يمارس قاضي التحقيق في الجناية المشهودة، جميع الصلاحيات التي يتمتع بها النائب العام. يقوم بجميع الأعمال والإجراءات التي أنيطت به والمنصوص عليها في المواد ٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ من هذا القانون.

المادة ٥٧: بعد الانتهاء من الإجراءات التي اقتضاها التحقيق في الجناية المشهودة يودع قاضي التحقيق الأوراق النائب العام الذي يدعي بحق المشتبه فيهم ويبدي طلباته.
بعد ادعاء النيابة العامة يمارس قاضي التحقيق مهامه وفقاً للأصول العادية.
يحق للنائب العام أن يطّلع في أي وقت على ملف التحقيق ويبدي خطياً طلباته. ينظر قاضي التحقيق فيها ويقرر قبولها أو رفضها. إذا رفضها فيلزم بإطلاع النائب العام على ذلك. يكون لهذا الأخير حق استئناف كل قرار مخالف لطلبه أمام الهيئة الاتهامية. يلتزم قاضي التحقيق بما تقضي به الهيئة الاتهامية بنتيجة الاستئناف.

المادة ٥٨: إذا وقعت جنحة مشهودة عقوبتها الحبس سنة على الأقل فللنائب العام أن يطلب من قاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوعها لإجراء التحقيق محلياً.
على قاضي التحقيق أن يراعي في التحقيق الإجراءات المتّبعة في الجناية المشهودة.

الباب الثالث
وظائف قاضي التحقيق
في الجرائم غير المشهودة
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ٥٩: لا يحق لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق، خارج حالة الجريمة المشهودة، إلا إذا وضع يده على الدعوى العامة بناء على ادعاء النيابة العامة أو على شكوى

مباشرة يتخذ فيها المدعي المتضرر صفة الادعاء الشخصي أو على قرار تعيين المرجع أو قرار نقل الدعوى.

المادة ٦٠: يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة بصورة موضوعية. له أن يستجوب بصفة مدعى عليه كل مشتبه في ارتكابه الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً أم متدخلاً أم محرضاً دون أن يتوقف في ذلك على ادعاء النيابة العامة.

إذا اكتشف أثناء التحقيق أفعالاً جرمية غير متلازمة مع الفعل المدعى به فيحيل الملف إلى النائب العام ليدعي بهذه الأفعال. أما إذا كانت الأفعال المكتشفة متلازمة مع الفعل المدعى به فلا يلزمه للتحقيق فيها ادعاء مسبق.

المادة ٦١: يُلزم قاضي التحقيق باتباع الوسائل المشروعة أثناء قيامه بجميع الإجراءات التحقيقية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة. عليه أن يثبت خطياً كل ما يجريه منها.

إذا استدعى التحقيق إجراء كشف حسي على موقع الجريمة فينتقل قاضي التحقيق إليه مصطحباً معه كاتب دائرته. يعلم النائب العام بانتقاله دون أن ينتظره ويجري الكشف وفقاً للأصول.

الفصل الثاني
ادعاء النيابة العامة الاستئنافية
أمام قاضي التحقيق

المدة ٦٢: على النائب العام أن يبين في ادعائه أمام قاضي التحقيق الأول وصف الجريمة وهوية كل من المسهمين في ارتكابها وأن يعين مكان وقوع الفعل الجرمي وزمانه وأن يحدد طلباته.

إذا لم يتوصل إلى معرفة جميع المسهمين في الجريمة فيدعي بحق من عُرف منهم وإلا يدعي بحق مجهول.

تتحرك بادعائه دعوى الحق العام سواء تولى ذلك بنفسه أم قام به أحد المحامين العامين.

على النائب العام أن يشفع ادعاءه بالأوراق والمحاضر والمستندات التي تؤيده.

المادة ٦٣: ليس لقاضي التحقيق أن يرفض السير بالدعوى العامة التي حرّكها ادعاء النائب العام إلا إذا ثبت له أن الفعل المدعى به لا يشكل جرماً جزائياً أو أن الدعوى العامة فيه قد سقطت لسبب من أسباب سقوطها. لا يتخذ قراره إلا بعد استطلاع رأي النائب العام.

له أن يقرر التوقف عن السير بالدعوى العامة بقرار يتخذه بعد استطلاع رأي النائب العام، إذا وجد أن قاضي تحقيق آخر سبق له أن وضع يده على التحقيق ذاته أو على تحقيق في جريمة متلازمة معه.
للنائب العام أن يطلب من قاضي التحقيق رفع يده عن الدعوى إذا توافرت شروط سبق الادعاء فيها أو كان ثمة تلازم بينها وبين دعوى أخرى قيد التحقيق فتُضَم إلى هذه الدعوى.

المادة ٦٤: ليس لقاضي التحقيق أن يقرر إبطال ادعاء النيابة العامة الاستئنافية إذا وجد فيه عيباً من شأنه أن يجعل وضع يده على الدعوى غير صحيح. غير أن له أن يقرر الامتناع عن التحقيق لعلة هذا العيب. على النائب العام، إذا لم يصحح العيب، أن يستأنف قرار قاضي التحقيق أمام الهيئة الاتهامية.

المادة ٦٥: لقاضي التحقيق، بعد أن يستطلع رأي النيابة العامة، أن يقرر عدم اختصاصه للنظر في القضية إذا ثبت أنها تخرج عن نطاق صلاحيته المكانية أو النوعية أو بالنظر لصفة المدعى عليه. إن قراره في هذا الشأن قابل للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية.

المادة ٦٦: للنائب العام أن يدعي لاحقاً بالأفعال التي أغفل الادعاء بها في ادعائه الأصلي وفي حق من أغفله في هذا الادعاء أو في ادعائه اللاحق. على قاضي التحقيق أن يستجوب هؤلاء بصفة مدعى عليهم وأن يعتد بهذه الصفة في إجراءات التحقيق كافة.

المادة ٦٧: للمتضرر من الجريمة أن يقدم إلى قاضي التحقيق ادعاءً شخصياً تابعاً للدعوى العامة التي حركها ادعاء النيابة العامة.
عليه أن يتخذ محل إقامة مختاراً في المدينة أو البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل إقامة حقيقي. إن لم يفعل فلا يجوز له الاعتراض على عدم تبليغه الأوراق الواجب إبلاغه إياها قانوناً.
يمكن إعفاؤه كلياً أو جزئياً من نفقات الدعوى، ولو تقرر منع محاكمة المدعى عليه، إذا تبين أنه لم يسئ استعمال حقه في الادعاء.
إذا كان أجنبياً فيُلزم بتقديم كفالة يقدر قاضي التحقيق مقدارها وماهيتها. يمكن إعفاؤه من الكفالة إذا وجد في دعواه ما يبرر هذا الإعفاء.

الفصل الثالث
ادعاء المتضرر مباشرة من الجريمة أمام قاضي التحقيق

المادة ٦٨: لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يتقدم بشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق الأول التابع له محل وقوع الجريمة أو مقام المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض

عليه وأن يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي. تسجل الشكوى في قلم قاضي التحقيق الأول الذي يقرر تكليف مقدمها بدفع سلفة معجلة تتضمن الرسوم والنفقات القضائية على أن لا تزيد عن واحد بالمئة من قيمة الدعوى. وعلاوة على ذلك يكلّف الشاكي، إذا كان أجنبياً، بأن يقدم كفالة نقدية أو عقارية يعين في قراره مقدارها.

يُعفى الشاكي من دفع السلفة إذا كان الفعل المدّعى به من نوع الجناية.

إذا كان الفعل من نوع الجنحة يمكن لقاضي التحقيق أن يعفي الشاكي من دفع السلفة إذا كان وضعه المالي لا يمكّنه من ذلك. له أيضاً أن يعفي الشاكي الأجنبي من دفع الكفالة للسبب نفسه بقرار معلل.

إن الشكوى التي يتخذ فيها الشاكي صفة الادعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، ما لم يُعفَ منه، تحرك دعوى الحق العام تلقائياً. إذا لم يتوافر فيها أحد هذين الشرطين فتُعدّ بمثابة إخبار وتحال إلى النائب العام ليتخذ موقفاً من تحريك الدعوى العامة.

للشاكي أن يرجع عن دعواه. إن فعل ذلك، في خلال يومي عمل من تاريخ شكواه، فلا يُلزم بالنفقات اللاحقة لرجوعه. لا يؤثر رجوعه على سير الدعوى العامة إلا في الدعاوى التي يؤدي فيها إسقاط دعوى الحق الشخصي إلى إسقاط دعوى الحق العام.

المادة ٦٩: يضطلع قاضي التحقيق الأول شخصياً بالتحقيق في الشكوى المباشرة وله أن يحيلها إلى أحد قضاة التحقيق في دائرته.

يباشر القاضي الواضع يده على الشكوى المباشرة التحقيق فيها بعد أن يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية. غير أنه لا يتقيد برأيها إذا تضمن رفض السير بالدعوى العامة السابق تحريكها بالادعاء الشخصي وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة٦٨ من هذا القانون. عليه أن يبلغ نسخة عن الشكوى ومربوطاتها إلى المدعى عليه قبل أربع عشرين ساعة على الأقل من استجوابه.

المادة ٧٠: للنائب العام أن ينازع في صفة المدعي الشخصي للادعاء قبل السير بالتحقيق. للمدعى عليه أو لوكيله أن يدلي بهذا الدفع قبل الاستجواب. على قاضي التحقيق، بعد أن يبلّغ المدعي الشخصي هذا الدفع ويمهله ٢٤ساعة للجواب، أن يبتّ فيه بعد استطلاع رأي النيابة العامة الاستئنافية.

المادة ٧١: للنائب العام، إذا وجد أن الشكوى غير واضحة، أن يطلب إلى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق قبل أن يتخذ موقفاً في شأنها. في هذه الحال يستجوب قاضي التحقيق الأشخاص المعينين في الشكوى كمدعى عليهم ويستمع إلى الشهود، ثم يحيل الملف إلى النائب العام ليتخذ موقفاً من الملاحقة. لقاضي التحقيق، إذا توافرت في حق من استمعهم كشهود أدلة على إسهامهم في الجريمة، أن يستجوبهم كمدعى عليهم شرط أن يتقيد بأحكام المادة٦١ من هذا القانون.

المادة ٧٢: إذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن الشخص الذي عيّنه الشاكي فللمدعى عليه أن يطلب، أمام القاضي المنفرد الجزائي بدل عطله وضرره بوجه المدعي الشخصي الذي تجاوز حقه في التقاضي. على أن يقدم دعواه، تحت طائلة عدم سماعها، في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه قرار منع محاكمته.

الباب الرابع
إجراء التحقيق
الفصل الأول
الدفوع الشكلية

المادة ٧٣: يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع أو أكثر من الدفوع الآتية:

١- الدفع بانتفاء الصلاحية.
٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً.
٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها.
٤- الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون.
٥- الدفع بسبق الادعاء أو بالتلازم.
٦- الدفع بقوة القضية المحكوم بها.
٧- الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

على قاضي التحقيق، بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة، أن يبتّ في الدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه.

لكل من الفرقاء في الدعوى أن يستأنف قراره.

الفصل الثاني
استجواب المدعى عليه

المادة ٧٤: على قاضي التحقيق أن يتحقق من شخصية المدعى عليه فيثبت اسمه ولقبه وعمره ومكان ولادته واسميّ والديه ومحل إقامته ووضعه الاجتماعي والعائلي وسوابقه القضائية. له أن يستعين بالاختصاصيين في الطب النفسي كما في الطب العضوي في مجال التأكد من شخصية المدعى عليه. إذا طلب هذا الأخير أو وكيله معاينته نفسياً أو جسدياً فلا يحق لقاضي التحقيق أن يرفض طلبه إلا بقرار معلل.

المادة ٧٥: يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه في دائرته إلا إذا استحال على هذا الأخير الحضور إليها بسبب المرض أو العجز أو لعذر آخر حري بالقبول. عند تحقق المانع ينتقل قاضي التحقيق من دائرته بصحبة كاتبه إلى المكان الذي يتسنى له فيه استجواب المدعى عليه وفقاً للأصول المبينة لاحقاً.

المادة ٧٦: على قاضي التحقيق، عند مثول المدعى عليه أمامه في المرة الأولى، أن يحيطه علماً بالجريمة المسندة إليه فيلخص له وقائعها ويطلعه على الأدلة المتوافرة لديه أو على الشبهات القائمة ضده لكي يتمكن من تفنيدها والدفاع عن نفسه. لا يلزم قاضي التحقيق بأن يعطيه الوصف القانوني للوقائع.

على قاضي التحقيق أن ينبّهه إلى حقوقه لا سيما حقه في الاستعانة بمحامٍ واحد أثناء الاستجواب.

إذا أغفل قاضي التحقيق إعلام المدعى عليه بالجريمة المسندة إليه، وفاقاً لما سبق بيان، أو تنبيهه إلى حقه بالاستعانة بمحامٍ أدّى ذلك إلى بطلان الاستجواب كدليل من أدلة الإثبات.

المادة ٧٧: على قاضي التحقيق أن يراعي مبدأ حرية إرادة المدعى عليه أثناء استجوابه وأن يتأكد من أنه يدلي بإفادته بعيداً عن كل تأثير خارجي عليه سواء أكان معنوياً أم مادياً.

إذا رفض المدعى عليه الإجابة والتزم الصمت فلا يحق لقاضي التحقيق أن يكرهه على الكلام. إذا تظاهر المدعى عليه بإصابته بمرض جسدي أو نفسي أو عقلي أثناء استجوابه فيمكن الاستعانة بالخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه.

المادة ٧٨: إذا رفض المدعى عليه الاستعانة بمحامٍ فلا يُلزم قاضي التحقيق بتعيين محامٍ له. يدوّن ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان الاستجواب والإجراءات اللاحقة له. يستجوبه دون محامٍ ويستمر في إجراءات التحقيق.

إذا اختار محامياً للدفاع عنه فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوبه أو أن يستمر في إجراءات التحقيق إلا بعد حضور المحامي وإطلاعه على جميع أعمال التحقيق ما عدا إفادات الشهود وذلك تحت طائلة إبطال الاستجواب والإجراءات اللاحقة له. إذا تعذّر على المدعى عليه تكليف محامٍ فيعين له قاضي التحقيق محامياً أو يعهد بتعيينه إلى نقيب المحامين. للمدعى عليه، في أي وقت من أوقات التحقيق، أن يبلغ قاضي التحقيق اسم المحامي الذي كلفه للدفاع عنه. إذا

اختار لهذه الغاية عدة محامين فيجب أن يبلغ قاضي التحقيق باسم المحامي الذي ستوجه إليه مذكرة الدعوة.
يُدعى المحامي بمذكرة ترسل إليه قبل يوم على الأقل من الاستجواب. على كاتب قاضي التحقيق أن يثبت هذا الإجراء في المحضر مع ذكر تاريخ إرسال المذكورة. إذا لم يتبلغ المحامي مذكرة دعوته قبل موعد الجلسة فإن حضوره الاستجواب، دون أن يعترض على إجراء تبليغه، يحول دون إبطال الاستجواب.
إذا لم يحضر المحامي الوكيل رغم إبلاغه أصولاً موعد الجلسة دون عذر مشروع فلقاضي التحقيق أن يتابع الاستجواب.

المادة ٧٩: على قاضي التحقيق، قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الأول، أن يسأل المدعى عليه عما إذا كانت موافقته على أن يستجوب دون الاستعانة بمحامٍ مستمرة وأن يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان هذا الاستجواب والإجراءات اللاحقة له.
للمدعى عليه أن يتصل بحرية بوكيله المحامي طيلة فترة التحقيق، وتكون الاتصالات بينهما سرية. لا يعتدّ بأي دليل ناجم عن خرق مبدأ السرية.

المادة ٨٠: استثناءً لما نصت عليه كل من المادتين ٧٨ و٧٩ من هذا القانون، يجوز لقاضي التحقيق بقرار معلل أن يبدأ في استجواب المدعى عليه مباشرة في حال وجود أثر أو دليل يخشى زواله.
يجوز له أن يستجوب المدعى عليه دون محامٍ في حالة الجريمة المشهودة والجريمة التي تنزل منزلتها.

المادة ٨١: إذا حضر وكيل المدعى عليه الاستجواب فلا يجوز له طرح أي سؤال على موكله أو الخصم إلا بواسطة قاضي التحقيق، وله أن يبدي بعض الملاحظات وأن يعترض على ما يراه متنافياً مع أصول التحقيق في ما يطرحه قاضي التحقيق من أسئلة. إذا لم يأذن قاضي التحقيق للمحامي بالكلام أو بطرح السؤال أو بإبداء الملاحظات أو الاعتراضات فعليه أن يثبت ذلك في محضر الاستجواب.
للنائب العام أو أحد معاونيه أن يحضر استجواب المدعى عليه، وله أثناء ذلك أن يطرح الأسئلة ويبدي الملاحظات بواسطة قاضي التحقيق.
إذا كان المدعى عليه لا يحسن اللغة العربية فيعين له قاضي التحقيق مترجماً لا يباشر مهمته إلا بعد أن يحلف اليمين بأن يقوم بعمله بصدق وأمانة.
إذا كان المدعى عليه أبكم أو أصم أو غير قادر على النطق فيستعين قاضي التحقيق بمن يستطيع مخاطبته بالإشارة أو بغيرها بعد أن يحلف اليمين بأن يراعي في عمله الصدق والأمانة. إذا كان الأصم أو الأبكم يعرف الكتابة

فيجري استجوابه بطريقة تدوين الأسئلة خطياً وتدوين إجابته عليها، على أن تربط الورقة التي يجيب بها على الأسئلة بمحضر الاستجواب.
للمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن أن يحضروا استجواب المدعى عليه أو أن يكلف كل منهم محامياً لهذا الغرض. لكل منهم أن يطرح الأسئلة ويبدي الملاحظات بواسطة قاضي التحقيق.
إذا تعدد المدعى عليهم فلا يكون لأحدهم أو لوكيله أن يحضر استجواب غير موكله إلا في حال إجراء المقابلة بينهم.

المادة ٨٢: إذا كان قاضي التحقيق قد استجوب المدعى عليه حول فعل جرمي، باعتباره جنحة، ثم تبين له أن الوصف المنطبق عليه جنائي فعليه أن يعيد استجوابه وأن ينبّهه إلى أن من حقه الاستعانة بمحامٍ إن لم يكن قد عيّن محامياً لمعاونته في الدعوى.
مع مراعاة الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة٨١ من هذا القانون، للمدعى عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن أو لوكلائهم أن يحضروا أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود. يجب إبلاغ كل منهم مذكرة دعوته قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من العمل التحقيقي الذي يتناوله وإلا كان العمل الجاري في غيابه باطلاً.
إذا حضر من تقرر دعوته منهم، دون أن يحتج على طريقة تبليغه أو على عدم مراعاة مهلة الأربع وعشرين ساعة، اعتبر العمل التحقيقي الذي يتناو له صحيحاً.
على كل من المسؤول بالمال والضامن أن يتخذ محل إقامة مختاراً ضمن المدينة أو البلدة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل إقامة حقيقي لكي يتبلغ فيه ما يجب تبليغه إياه من أوراق ومذكرات. إذا لم يفعل فلا يجوز له الاعتراض على عدم تبليغه الأوراق الواجب إبلاغه إياها قانوناً.
على كل من ذُكر أعلاه أن يبلّغ خطياً قاضي التحقيق بكل تغيير قد يطرأ على محل إقامته الحقيقي أو المختار. إذا لم يفعل فيكون إبلاغه في المحل الوارد في ملف الدعوى صحيحاً.

المادة ٨٣: لقاضي التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تزيد عن خمسة أيام. لا يشمل المنع محاميه.
إذا نفذت بالمدعى عليه الموقوف غيابياً مذكرة توقيفه فعلى قاضي التحقيق، فور استلامه إشعار التوقيف، أن يحضر المدعى عليه الموقوف وأن يستجوبه عن الأفعال المسندة إليه شرط أن يراعي في استجوابه الأصول السابق بيانها.

المادة ٨٤: إذا أبدى المدعى عليه المقيم خارج نطاق دائرة قاضي التحقيق عذراً مشروعاً يمنعه من الحضور إلى دائرته فلقاضي التحقيق أن يستنيب لاستجوابه قاضي

التحقيق التابع له محل إقامة المدعى عليه أو القاضي المنفرد التابع له محل إقامة المدعى عليه. لا يجوز أن يستنيب ضابطاً عدلياً لهذا الغرض.
لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينهي التحقيق إلا إذا استجوب المدعى عليه ما لم يتعذر عليه ذلك بسبب فراره أو إذا قدّر أن ما تجمّع لديه من أدلة في الدعوى يكفي لمنع المحاكمة عنه بصرف النظر عن الاستجواب.

الفصل الثالث
في سماع الشهود

المادة ٨٥: إذا اقتضت الدعوى سماع إفادة رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء فينتقل قاضي التحقيق مع كاتبه إلى مقرّه ويستمع إلى إفادته.

المادة ٨٦: يدعو قاضي التحقيق الأشخاص الواردة أسماؤهم في الشكوى أو الإخبار أو التحقيقات وكل من يرى أن لديه معلومات تفيد التحقيق.
- لا يلزم بدعوة شاهد سماه المدعي الشخصي أو المدعى عليه إذا قدر أن لا جدوى من سماعه. أما إذا رفض سماع شاهد سمّته النيابة العامة فيتخذ بذلك قراراً معللاً.
- تبلّغ ورقة الدعوة إلى الشاهد قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الجلسة المحددة لسماعه.
- يبلّغ رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي أوراق دعوتهم بواسطة وزارة الخارجية.
- يبلّغ العسكريون أوراق دعوتهم بواسطة قيادة كل منهم.
- إذا كان الشاهد مقيماً في الخارج فيبلّغ ورقة دعوته بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.
- إذا كان موقوفاً فيجلب مخفوراً.

المادة ٨٧: يبرز الشاهد قبل سماعه ورقة الدعوة التي تبلغها ويصرح بذلك في المحضر. إذا حضر قبل تبليغه ورقة دعوته فلا يحق له أن يمتنع عن الإدلاء بإفادته بحجة عدم تبليغه موعد دعوته.
يستمع قاضي التحقيق، بحضور كاتبه، إلى كل شاهد على حدة.

بعد أن يسأل قاضي التحقيق الشاهد عن اسمه وشهرته واسمي والديه وعمره ومهنته ومحل إقامته أو سكنه وهل هو متزوج من أحد الفريقين أو خادم لأحدهما أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة يحلّفه اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم بأن أشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق" ويدوّن ذلك في المحضر.
يُدلي الشاهد بإفادته شفاهاً، ويمكنه الاستعانة بمستندات لتأييدها.
تدوّن إفادة كل شاهد في محضر يتضمن نص الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها.
تتلى على الشاهد إفادته فيصادق عليها ويوقّع كل صفحة منها. إذا تمنّع عن التوقيع أو تعذر عليه أشير إلى ذلك في المحضر.
يُذكر في ذيل المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد. يوقع كل صفحة منها قاضي التحقيق وكاتبه، ويدوّن في المحضر التأسيسي أسماء الأشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم. إذا عرض على الشاهد ما ضبط من مواد جرمية أو أشياء فيدون ذلك في المحضر.
تتبع الأصول عينها في سماع إفادة كل من المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن والخبير.
للمتضرر فقط من مخالفة أحد الأصول المبينة آنفاً أن يطلب إبطال المحضر.

المادة ٨٨: إذا كان الشاهد لا يحسن اللغة العربية فيعين له قاضي التحقيق ترجماناً يؤدي مهمته بعد أن يحلف اليمين بأن يقوم بها بصدق وأمانة ما لم يكن ترجماناً محلفاً.

المادة ٨٩: إذا جزم الشاهد بالباطل أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها فيحيل قاضي التحقيق المحضر الذي دوّنت فيه إفادته إلى النيابة العامة الاستئنافية لتلاحقه بجريمة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة٤٠٨ من قانون العقوبات.

المادة ٩٠: لا يجوز أن يحصل حكّ في محضر التحقيق ولا أن يتخلله تحشية أو إضافة.
إذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها وجب على قاضي التحقيق والكاتب والشاهد أن يصادقوا ويوقعوا على الشطب والتحشية والإضافة في هامش المحضر.
تُعدّ لاغية كل تحشية أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها، وتخضع لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة٨٧ من هذا القانون.

المادة ٩١: يستمع قاضي التحقيق إلى القاصرين الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم على سبيل المعلومات.
إذا كان القاصر الذي تجاوز الخامسة عشرة من عمره قد حلف اليمين القانونية فلا تكون إفادته باطلة ولا يلاحق بجريمة شهادة الزور.

يُمنع من الشهادة أصول المدعى عليه وفروعه وأخوته وأخواته وأصهاره الذين هم من درجة الأخوة وزوجه ولو بعد الطلاق والمخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الإخبار.
لقاضي التحقيق أن يستمع إلى إفادة كل من هؤلاء على سبيل المعلومات.

المادة ٩٢: لا يعفى الشاهد من الإدلاء بإفادته إلا إذا أثبت أنه ملزم قانوناً بحفظ السر.
إذا رأى قاضي التحقيق أن تذرع الشاهد بسر المهنة أو بالسر المصرفي في غير محله القانوني فيتخذ، بعد أن يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية، قراراً معللاً بردّ تذرعه. للشاهد أن يستأنف القرار في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه.
على كل شخص توافرت لديه معلومات تنير التحقيق أن يبادر إلى الإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق. إذا لم يفعل فتنزل به غرامة تتراوح بين مائة ألف ومايتي ألف ليرة تستوفى منه على النحو الذي تستوفى فيه الأموال الأميرية. إذا كان من شأن هذه المعلومات أن تثبت براءة المدعى عليه فيلاحق من يتخلف عن الإدلاء بها أو تقديم الأدلة عليها بمقتضى المادة٥٦٧ المعدلة من قانون العقوبات.

المادة ٩٣: يقرر قاضي التحقيق للشاهد بدل انتقاله ويلزم بدفعه من طلبه من الفرقاء. إذا كانت الدعوى مقامة باسم الحق العام فيصرف من صندوق الخزينة.

المادة ٩٤: لقاضي التحقيق، إذا كان الشاهد مقيماً خارج نطاق دائرته، أن يستنيب لسماع إفادته قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الذي يقع ضمن نطاق دائرته محل إقامة الشاهد.
على القاضي المستنيب أن يحدد للقاضي المستناب الوقوعات الواجب سؤال الشاهد عنها بدقة ووضوح كافيين. على القاضي المستناب أن يستمع إلى إفادة الشاهد أصولاً بعد تحليفه اليمين وأن يرسل المحضر الذي يدوّن فيه إفادته في ظرف مختوم إلى القاضي المستنيب في أسرع وقت ممكن.

المادة ٩٥: كل شخص تبلّغ أصولاً وجوب الحضور أمام قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته ملزم بالمثول أمامه.
إذا تخلف عن ذلك دون عذر مشروع فيكرر قاضي التحقيق دعوته إلى جلسة لاحقة بعد أن ينزل به غرامة تتراوح بين خمسين ألفاً ومائة ألف ليرة. إذا تخلف ثانيةً عن الحضور فيصدر مذكرة إحضار في حقه.
إذا ادعى الشاهد المرض وأبرز تقريراً طبياً يثبته تبريراً لعدم حضوره، فلقاضي التحقيق أن يرفض هذا العذر إذا تبين له أنه غير جدي أو أن يعين طبيباً آخر أو لجنة طبية للكشف على الشاهد ولبيان ما إذا كانت حالته الصحية تمنعه من الحضور.

إذا تبين لـه أن التقرير كـاذب فيضـع محضـراً بـذلك ويحيلـه إلـى النيابـة العامـة لتلاحـق الشـاهد والطبيـب الـذي وضـع التقرير بموجـب المـادة٤٦٦ مـن قـانون العقوبات.
إذا كان العذر غير المرض وتبين لقاضي التحقيق أنه كاذب، فينظم تقريراً بـذلك ويحيلـه إلـى النيابـة العامـة لتلاحـق الشـاهد بموجـب المـادة٤٠٧ مـن قـانون العقوبات.

المادة ٩٦: لقاضي التحقيق، إذا استحال على الشاهد الحضور إلى مكتبه بسبب المرض أو العجز أو لظرف قاهر، أن ينتقل إلى مكان وجوده لسماع إفادته بحضور كاتبه.

المادة ٩٧: لقاضـي التحقيـق، عنـد عـدم وجـود كاتبـه أو أحـد كتبـة دائـرة التحقيـق أو النيابـة العامـة أو المحـاكم، أن يسـتعين بأحـد رتبـاء قـوى الأمـن الـداخلي لتـدوين إفـادة الشاهد بعد أن يحلفه اليمين بأن يقوم بعمله بصدق وأمانة.
إذا لـم يتيسـر لـه كاتـب لتـدوين المحضـر فيمكنـه أن يقـوم بهـذه المهمـة بنفسـه. لا يكون المحضر الذي يضعه في هذه الأخيرة باطلاً.

الفصل الرابع
في الانتقال والتفتيش وضبط الأدلة

المادة ٩٨: لقاضـي التحقيـق أن ينتقـل مـع كاتبـه لإجـراء الكشـف الحسـي علـى مكـان وقـوع الجريمة أو لتفتيش أحد المنـازل بحثـاً عن مـواد جرميـة أو أشـياء تنير التحقيـق. عليه أن يعلم النائب العام بانتقالـه. إذا رافقـه فيقـوم بـإجراءات الكشـف والتفتـيش بحضوره وإلا قام بها وحده.
يتم الكشف أو التفتيش بحضور المدعي الشخصي والمدعى عليه. إذا لم يحضـر أحدهما أو تعذر عليـه الحضـور فيحصـل بحضـور وكيلـه أو شـاهدين مـن أفـراد عائلته أو شاهدين يختارهما قاضي التحقيق.
ينظم قاضي التحقيق محضـراً مفصـلاً بـإجراءات الكشـف أو التفتـيش يوقّعـه مـع كاتبـه وجميـع الحاضـرين. إذا ضـبط أثنـاء التفتـيش مـواد جرميـة أو أشـياء تفيـد التحقيق فعليه أن يصف كلاً منها ويبين ماهيته بدقة كافية. عليه أن يحفظ المـواد والأشـياء المضـبوطة بحسـب طبيعتهـا وأن يختمهـا بخـاتم دائـرة التحقيـق وأن يلصق عليها ورقة يذكر فيها المحتويات المضبوطة ويوقّعها قاضي التحقيق مـع كاتبه والحاضرين.
إذا كانـت المضـبوطات مـن الـدفاتر والأوراق وكشـوفات الحسـابات فتوضـع فـي مغلفـات ممهـورة بخـاتم الـدائرة وتحفـظ فـي دائـرة التحقيـق بعـد لصـق البيـان بمحتوياتها.

إذا كانت المضبوطات من السبائك أو الأوراق النقدية أو المالية فتوضع في مغلفات تمهر بخاتم الدائرة وتحفظ في صندوق قصر العدل بعد لصق البيان بمحتوياتها.
إذا ضبطت أثناء التفتيش وثائق سرية فترقّم ولا يطلع عليها سوى قاضي التحقيق وصاحبها. تحفظ في مغلفات ممهورة بخاتم الدائرة ويلصق عليها بيان يذكر فيه أنها سرية ويشار فيه إلى عددها وأرقامها.

المادة ٩٩: إذا كان في عداد الأشياء المضبوطة ما لا يمكن نقله إلى دائرة التحقيق أو مستودع الأمانات في قصر العدل، بسبب حجمه أو خطورته، فيسلمه قاضي التحقيق إلى من يراه مناسباً لحفظه بموجب محضر يوقّعه مع كاتبه ومع صاحب الشيء المضبوط ومن استلمه.

المادة ١٠٠: ما خلا الجريمة المشهودة لا يحق لقاضي التحقيق، عند ملاحقته محامٍ، أن يفتش مكتبه إلا بعد أن يعلم نقيب المحامين بالأمر.
- عليه أن لا يخرق أثناء تفتيشه سر المهنة.
- للنقيب أو من ينتدبه أن يحضر أعمال التفتيش.
- لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها المحامي المشتبه فيه إلا بقرار قضائي وبعد إعلام نقيب المحامين.

المادة ١٠١: إذا وجد قاضي التحقيق أثناء التفتيش أشياء ممنوعة يشكل اقتناؤها أو حيازتها جريمة من نوع الجنحة أو الجناية فيضبطها، ولو كانت غير متعلقة بالجريمة التي يحقق فيها، وينظم محضراً بها يوقّعه مع كاتبه ومع من حضر التفتيش ويرسلها مع المحضر إلى النيابة العامة.

المادة ١٠٢: لا تُفَضّ أختام الأشياء المضبوطة والمحفوظة إلا بحضور قاضي التحقيق وكاتبه والمدعى عليه أو وكيله الشخصي الذي جرى التفتيش في منزله أو تم إجراؤه بحضوره. في حال تخلف أي من هؤلاء فتفضّ في غيابه شرط أن يكون قد تبلّغ موعد حصول هذه المعاملة.
لقاضي التحقيق أن يطلع على البرقيات والرسائل ويحتفظ بما يراه منها ضرورياً لإظهار الحقيقة أو بما يكون أمر اطلاع الغير عليه ضاراً بالتحقيق. لا يحق له إفشاء مضمون أي برقية أو رسالة مضبوطة دون موافقة صاحب العلاقة.
لا يجوز لقاضي التحقيق أن يطلع على الرسائل المتبادلة بين المدعى عليه وبين وكيله المحامي.

المادة ١٠٣: إذا رأى قاضي التحقيق أن الاحتفاظ بالأشياء المضبوطة أو ببعضها لا يفيد التحقيق فيردها إلى صاحب الحق إذا كان حقه خالياً من أي منازعة قضائية. إذا وجدت منازعة جدية حول حق ملكية أو حيازة الشيء المضبوط والذي يمكن رده فيستأخر قاضي التحقيق عملية الرد إلى ما بعد الفصل في النزاع.

إذا طلب المدعي الشخصي أو المدعى عليه استرداد شيء من الأشياء المضبوطة فيبت قاضي التحقيق في الطلب بعد أن يستطلع موقف الخصم في الدعوى ورأي النيابة العامة. إن قراره في هذا الشأن قابل للاستئناف ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إلى المتضرر منه بين أطراف النزاع في الدعوى

المادة ١٠٤: إذا رأى قاضي التحقيق إجراء تفتيش منزل واقع خارج دائرته فيستنيب لهذا الإجراء قاضي التحقيق الذي يقع المنزل ضمن دائرته أو القاضي المنفرد في الدائرة عينها.
يحدد له المهمة بدقة وتفصيل. على القاضي المستناب أن ينفذ هذه المهمة ويتبع الأصول في ضبط المواد الجرمية أو الأشياء التي تفيد التحقيق وينظم محضراً بذلك يوقّعه مع كاتبه ومع صاحب المنزل أو شاهدين ويحيله مع المضبوط إلى القاضي المستنيب ضمن ظرف ممهور بخاتم دائرته وملصق عليه بيان بمحتويات المضبوط.

المادة ١٠٥: كل تفتيش يجري خلافاً للأصول المبينة آنفاً يكون باطلاً. تُبطل تبعاً له إجراءات التحقيق المسندة إليه.
إن البطلان لا يحول دون الأخذ بما توافر من معلومات تفيد التحقيق، بنتيجة التفتيش، إذا توافرت معها أدلة تؤيدها.
لا يبطل الإجراء إذا وافق المتضرر عليه.

الباب الخامس
القرارات التي يصدرها
قاضي التحقيق خلال التحقيق
الفصل الأول
قرارات الدعوة والإحضار والتوقيف

المادة ١٠٦: لقاضي التحقيق أن يُصدر ورقة دعوة يدعو فيها المدعي الشخصي أو المدعى عليه أو الشاهد أو المسؤول بالمال أو الضامن إلى الجلسة التي يحددها ويعين فيها اليوم والساعة.
على المدعى عليه أن يحضر إلى دائرة قاضي التحقيق بعد تبليغه ورقة دعوته وأن يمثل أمامه. إذا لم يحضر، دون أن يبدي عذراً مشروعاً، أو خشي قاضي التحقيق فراره فيصدر مذكرة إحضار في حقه تتضمن أمراً خطياً إلى قوى الأمن لتأمين إحضاره خلال أربع وعشرين ساعة من موعد الجلسة المقرر.
تتولى النيابة العامة مهام تنفيذ مذكرة الإحضار.

المادة ١٠٧: يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بورقة دعوة. أما المدعى عليه الذي أحضر بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ مذكرة الإحضار في حقه.

- عند انقضاء الأربع والعشرين ساعة يُحضر رئيس النظارة، من تلقاء نفسه، المدعى عليه إلى النائب العام الذي يطلب من قاضي التحقيق استجوابه. إن أبى أو كان غائباً أو حال دون استجوابه مانع شرعي فيطلب النائب العام من قاضي التحقيق الأول أن يستجوبه أو يعهد إلى أحد قضاة التحقيق بذلك. إن تعذّر استجوابه فيأمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال. إذا استمر احتجازه أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يُحضر إلى النائب العام فيُعدّ هذا التوقيف عملاً تعسفياً ويلاحق الموظف المسؤول عنه بجريمة حرمان الحرية الشخصية.
- بعد أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامة، يمكنه أن يُصدر قراراً بتوقيفه شرط أن يكون الجرم المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون قد حُكم عليه قبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ.
- يجب أن يكون قرار التوقيف معللاً وأن يبيّن فيه قاضي التحقيق الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدها لإصدار قراره على أن يكون التوقيف الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم أو لمنع المدعى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرّضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المدعى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجددها أو منع المدعى عليه من الفرار أو تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة.
- يجب أن تتضمن ورقة دعوة المدعى عليه ومذكرة إحضاره وقرار توقيفه بياناً بتاريخ صدور كل منها وبياناً بهويته وبوصف الجريمة المسندة إليه وبالمادة القانونية المنطبقة عليها وتوقيع قاضي التحقيق الذي أصدرها وخاتم دائرته.
- يُبلّغ المدعى عليه كلاً من مذكرة الإحضار وقرار التوقيف، ولو كان موقوفاً بجريمة أخرى، عند تنفيذ أي منهما في حقه ويُترك له صورة عن وثيقة تبليغه.
- إذا لم تُراع الأصول المحددة آنفاً لمذكرة الإحضار وقرار التوقيف فيغرّم الكاتب بمبلغ مليوني ليرة على الأكثر بقرار من المحكمة التي يُدلى أمامها بالمخالفة.

- للمدعى عليه أن يستأنف قرار القاضي بتوقيفه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه.
- إن استئناف القرار لا يوقف تنفيذه.
- إذا كان المدعى عليه متوارياً عن الأنظار فلقاضي التحقيق أن يُصدر في حقه قراراً معللاً بتوقيفه غيابياً.

إذا تعذر تنفيذ قرار التوقيف الغيابي في حق المدعى عليه فيجري تبليغه إياه بتعليق صورة على باب سكنه الأخير بحضور مختار المحلة أو شاهدين من الجيران وينظم محضر بذلك.

المادة ١٠٨: ما خلا حالة المحكوم عليه سابقاً بعقوبة مدتها سنة على الأقل، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهراً. يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد أقصى في حالة الضرورة القصوى.

ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل.

لقاضي التحقيق أن يقرر منع المدعى عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة والسنة في الجناية من تاريخ إخلاء سبيله أو تركه.

المادة ١٠٩: من يُقبض عليه تنفيذاً لقرار توقيف غيابي يُحضر بلا إبطاء إلى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي أصدر القرار فتعطي الموظف الذي نفذ القرار إيصالاً بتسلمها الموقوف وترسله إلى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علماً بالأمر.

على قاضي التحقيق أن يقرر إحضار الموقوف في الحال وأن يستجوبه وفقاً لأحكام المواد ٧٤ وما يليها من هذا القانون.

على من كُلّف، من قوى الأمن، بتنفيذ قرار التوقيف الغيابي أن يدخل المنزل الذي تتوافر لديه الأدلة على أن المدعى عليه الموقوف غيابياً قد لجأ إليه. إنما لا يجوز دخوله إلى في الفترة الممتدة بين الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً.

تطبّق الأصول المحددة في هذه الفقرة عند تنفيذ مذكرة الإحضار.

المادة ١١٠: لقاضي التحقيق أن يقرر، في أثناء معاملات التحقيق، مهما كان نوع الجريمة، استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام. على أن يتخذ المدعى عليه محل إقامة في المدينة أو البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل إقامة حقيقي ليُبلّغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وبإنفاذ الحكم.

المادة ١١١: لقاضي التحقيق، مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، أن يستعيض عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية، وبإلزامه بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لإنفاذ المراقبة. منها:

أ – التزام الإقامة في مدينة أو بلدة أو قرية ومنع مبارحتها واتخاذ محل إقامة فيها.

ب – عدم التردد على محلات أو أماكن معينة.

ج – إيداع جواز السفر لدى قلم دائرة التحقيق وإعلام المديرية العامة للأمن العام بذلك.

د – التعهد بعدم تجاوز دائرة المراقبة وإثبات الوجود دورياً لدى مركز المراقبة.

هـ عدم ممارسة بعض المهن التي يحظّر عليه قاضي التحقيق ممارستها طيلة مدة المراقبة.

و – الخضوع للفحوصات الطبية والمخبرية دورياً في خلال مدة يعيّنها قاضي التحقيق.

ز – تقديم كفالة ضامنة يعيّن مقدارها قاضي التحقيق.

لقاضي التحقيق أن يعدّل في موجبات الرقابة التي فرضها كلما رأى ذلك مناسباً.

إذا أخلّ المدعى عليه بأحد موجبات المراقبة المفروضة عليه فلقاضي التحقيق أن يقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إصدار مذكرة توقيف في حقه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة.

المادة ١١٢: للمدعى عليه الموضوع تحت المراقبة القضائية أن يطلب رفع الرقابة عنه. على قاضي التحقيق أن يبتّ في طلبه، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيله في قلم دائرة التحقيق. يقبل قرار الاستئناف أمام الهيئة الاتهامية وفقاً للأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي التحقيق.

الفصل الثاني
قرارات إخلاء السبيل

المادة ١١٣: إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز الحبس مدة سنتين وكان المدعى عليه لبنانياً وله مقام في لبنان فيُخلى سبيله حكماً بحق بعد انقضاء خمسة أيام على تاريخ توقيفه، شرط ألا يكون قد حكم عليه سابقاً بعقوبة جرم شائن أو بعقوبة الحبس مدة سنة على الأقل.

يتعهد المدعى عليه المُخلى سبيله بحضور جميع معاملات التحقيق وإجراءات المحاكمة وإنفاذ الحكم.

المادة ١١٤: في جميع الجرائم الأخرى، وإذا لم تتوافر شروط تخلية السبيل بحق، يمكن لقاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، أن يقرر إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف، إذا استدعاه وتعهّد في استدعائه بحضور جميع معاملات التحقيق والمحاكمة وإنفاذ الحكم، لقاء كفالة أو دونها.

- تتضمن الكفالة:

أ – حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة وإنفاذ الحكم.

ب – الغرامات والرسوم والنفقات القضائية.

ج – النفقات التي عجّلها المدعي الشخصي.

د – جزءاً من التعويضات الشخصية.

يحدد قاضي التحقيق مقدار الكفالة ونوعها والمبلغ المخصص لكل من أقسامها ويمكنه تعديل مقدارها أو نوعها عند الاقتضاء.

المادة ١١٥: يقدم المدعى عليه أو وكيله طلب إخلاء السبيل إلى قاضي التحقيق قبل إصدار القرار الظني.

تبلّغ نسخة عن الطلب إلى المدعي الشخصي في محل إقامته المختار ليبدي ملاحظاته عليه في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه.

يُحال الطلب، بعد انقضاء مدة أربع وعشرين ساعة على تبليغ المدعي الشخصي، إلى النائب العام ليبدي موقفه منه. يتخذ قاضي التحقيق قراره وفقاً لرأي النيابة العامة أو خلافاً له فور إعادة الملف إليه.

المادة ١١٦: للمدعي الشخصي أن يستأنف أمام الهيئة الاتهامية قرار تخلية السبيل في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه. للمدعى عليه أن يستأنف القرار برد طلب تخلية سبيله في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه.

- للنيابة العامة أن تستأنف القرار في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.
- إن استئناف القرار بتخلية السبيل يوقف تنفيذه.
- يقدم الاستئناف بواسطة قاضي التحقيق.

يُلزم المدعى عليه المُخلى سبيله بأن يتخذ محل إقامة مختاراً في المدينة أو البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل إقامة حقيقي.

المادة ١١٧: يمكن أن تكون الكفالة نقدية أو أسناداً على الدولة أو مصرفية أو تجارية أو عقارية.

- إذا كانت نقدية او أسناداً على الدولة فتودع في صندوق قصر العدل لقاء إيصال.

- إذا كانت مصرفية فتتم بإبراز سند كفالة صادرة عن المصرف الكفيل أصولاً يودع في ملف الدعوى. ويُذكر على المحضر التأسيسي تاريخ وروده باليوم والساعة واسم المصرف الكفيل ومقدار المبلغ المثبت في سند الكفالة ورقم هذا السند.
- إذا كانت الكفالة تجارية فتتم بإبراز سند كفالة صادر عن المرجع التجاري شخصاً كان أم مؤسسة أم شركة. يُسجّل في المحضر التأسيسي لدى قاضي التحقيق اسم الكفيل وعنوانه ومقدار المبلغ المثبت في السند. كما توضع في السجل التجاري إشارة سند الكفالة في ملف الكفيل.
- إذا كانت الكفالة عقارية فتُرفق بتقرير خبير محلف يتحدد فيه رقم العقار وموقعه ومساحته وتخمين مفصّل لثمنه. توضع إشارة هذه الكفالة على الصحيفة العينية للعقار. يُحفظ أصل سند الكفالة والتقرير في صندوق قصر العدل. يُلحظ ذكرهما في المحضر التأسيسي.
- لكل من المدعي الشخصي ومن المدعى عليه، ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ١١٦ من هذا القانون، أن يستأنف الشق المتعلق بمقدار الكفالة من قرار تخلية السبيل.

المادة ١١٨: إذا حضر المدعى عليه المُخلى سبيله معاملات التحقيق والمحاكمة ومثُل لإنفاذ الحكم فيُردّ له القسم الأول من الكفالة. أما إذا تخلّف عن حضور إحدى معاملات التحقيق أو المحاكمة أو لم يرضخ لإنفاذ الحكم فيصادر القسم الأول من الكفالة لمصلحة الخزينة.

- إذا صدر قرار بمنع المحاكمة عن المدعى عليه فتُردّ له الكفالة بكاملها.
- إذا صدر قرار بسقوط دعوى الحق العام عنه بسبب الوفاة فيُردّ لورثته القسم الأول من الكفالة.
- إذا صدر قرار بسقوط الجريمة المسندة إليه بالعفو العام أو الخاص فيُردّ له القسم الأول من الكفالة.
- إذا نشأ نزاع حول تطبيق هذه المادة فيفصل فيه، بناءً على استدعاء صاحب العلاقة، المرجع الواضع يده على الدعوى أو الذي حكم فيها في غرفة المذاكرة.

المادة ١١٩: تتولى النيابة العامة أمر تنفيذ القسمين (أ و ب) من الكفالة، ويُنفّذ القسمان (ج و د) بواسطة دائرة التنفيذ بعد انبرام الحكم.

المادة ١٢٠: إذا استجدت، بعد تخلية سبيل المدعى عليه، أسباب هامة توجب توقيفه مجدداً فلقاضي التحقيق أن يُصدر قراراً بتوقيفه بعد استطلاع رأي النيابة العامة. إذا كان قرار إخلاء سبيله قد صدر عن الهيئة الاتهامية عند فسخها قرار قاضي التحقيق بردّ الطلب فعلى قاضي التحقيق أن يرفع ملف الدعوى إلى الهيئة الاتهامية لتتخذ موقفاً من قراره القاضي بتوقيف المدعى عليه مجدداً، غير أن

ذلك لا يوقف تنفيذ قراره. إذا قضت الهيئة الاتهامية بفسخ قراره فتخلي سبيل المدعى عليه.

الباب السادس
قرارات قاضي التحقيق بعد ختام التحقيق

المادة ١٢١: بعد أن يُنهي قاضي التحقيق أعمال التحقيق يحيل الملف إلى النيابة العامة لتبدي فيه مطالعتها النهائية. على النيابة العامة أن تبدي مطالعتها في خلال أسبوع على الأكثر.
إذا طلبت النيابة العامة التوسع في التحقيق فعليها أن تحدد النواقص والأعمال التحقيقية التي تراها ضرورية. لقاضي التحقيق أن ينفذ طلبها أو أن يرفضه. إذا رفضه فعليه أن يعلل أسباب الرفض. للنيابة العامة أن تستأنف قرار الرفض. إذا فسخته الهيئة الاتهامية فلها أن تتصدى لموضوع الطلب أو أن تحيل ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق الأول لمتابعة التحقيق أو ليودعه قاضي تحقيق آخر. أما إذا صدّقته فتعيد الملف إليه ليُصدر قرار الظن بعد أن تُبدي النيابة العامة مطالعتها النهائية.

المادة ١٢٢: إذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن المدعى عليه فيبني قراره إما على سبب قانوني وإما على سبب واقعي.
يكون السبب قانونياً إذا كان الفعل المدعى به لا ينطبق على أي وصف قانوني جزائي أو إذا صدر، بعد الادعاء بالفعل، قانون جديد يجرّده من أي وصف جرمي أو إذا كانت الصفة الجرمية لهذا الفعل قد زالت عنه لسبب من أسباب التبرير القانونية، أو إذا سقطت الدعوى العامة عن الفعل المدعى به بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً
يكون السبب واقعياً إذا لم يثبت التحقيق أن الجرم المدعى به قد وقع فعلاً أو إذا لم تتوافر الأدلة على قيام صلة سببية بين الجرم المدعى به وبين المدعى عليه، أو إذا كانت الدعوى العامة قد حُرّكت في حق مجهول لم يتوصل التحقيق إلى كشفه أو إلى معرفة هويته. في هذه الحالة الأخيرة يقرر قاضي التحقيق تسطير مذكرة بالتحري الدائم توصلاً لمعرفة الفاعل أو لكشف هويته.
إذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن المدعى عليه فيقرر إطلاق سراحه فوراً إذا كان موقوفاً. لا يوقف استئناف هذا القرار تنفيذه.

المادة ١٢٣: إذا قرر قاضي التحقيق أن الفعل المدعى به من نوع المخالفة أو الجنحة التي لا تستوجب الحبس فيطلق سراح المدعى عليه فوراً إذا كان موقوفاً ويحيل ملف الدعوى إلى القاضي المنفرد بواسطة النيابة العامة.

المادة ١٢٤: على النائب العام، في القضية التي اقترنت بقرار ظني بجنحة أو مخالفة، أن يرسل ملف الدعوى إلى القاضي المنفرد المختص في خلال ثلاثة أيام من إيداعه إياه مرفقاً بقائمة مفردات تضعها دائرة التحقيق.

المادة ١٢٥: إذا اعتبر قاضي التحقيق أن الفعل الذي حقق فيه من نوع الجناية فيصدر قراراً يعرض فيه وقائع القضية والأدلة المتوافرة فيها والوصف القانوني الذي ينطبق عليها. يحيل الملف إلى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية بوصفها صاحبة سلطة الاتهام.

إذا قرر قاضي التحقيق أن الوصف الجنائي المدعى به لا ينطبق على الوقائع المتوافرة في القضية وإنما ينطبق عليها وصف جنحي فللنائب العام أن يستأنف قراره. ليس للمدعي الشخصي حق استئناف هذا القرار.

المادة ١٢٦: يجب أن يشتمل قرار قاضي التحقيق، بالإحالة على القاضي المنفرد أو باعتبار الفعل من نوع الجناية، على اسم المدعى عليه وشهرت وعمره ومحل ولادته واسمي والديه وجنسيته ورقم سجله ومحل إقامته ومهنته وتاريخ توقيفه وتخلية سبيله وعلى بيان واضح بالوقائع والأدلة والوصف القانوني.

المادة ١٢٧: إذا ظهرت أدلة جديدة، بعد صدور قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه، فيفتح التحقيق مجدداً إذا بني القرار على سبب واقعي.

تُعد من الأدلة الجديدة إفادات الشهود والأوراق والمحاضر التي لم توضع تحت يد قاضي التحقيق والتي من شانها أن تؤثر في النتيجة التي توصل إليها.

تُقدَّم الأدلة الجديدة إلى النائب العام الذي يقدر ما إذا كانت مجدية وكافية لطلب تجديد التحقيق. إذا تبين له أنها تفي بالغرض المذكور فيطلب من قاضي التحقيق إجراء التحقيق مجدداً.

على قاضي التحقيق أن يحقق في الأدلة الجديدة ويصدر ما يراه ضرورياً من مذكرات. يستجوب المدعى عليه دون ادعاء لاحق من النيابة العامة ويراعي في أعمال التحقيق الأصول المتبعة.

إذا رأى قاضي التحقيق، بعد معاودته أعمال التحقيق، أن يرجع عن قرار منع المحاكمة فيقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، الظن في المدعى عليه أو اعتبار فعله من نوع الجناية. أما إذا لم يؤدِّ التحقيق الجديد إلى ما يوجب تعديل القرار الأول بمنع المحاكمة فيصدر قراراً بالإبقاء عليه.

إذا كان قرار منع المحاكمة قد صدر عن الهيئة الاتهامية فتتولى، بناءً على طلب النائب العام، تجديد التحقيق الذي يجريه رئيسها أو من ينتدبه من مستشاريه وفقاً للأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق.

القسم الرابع
الهيئة الاتهامية

المادة ١٢٨: يتولى غرفة مدنية لدى محكمة الاستئناف وظائف الهيئة الاتهامية، وهي:
١- سلطة الاتهام في الجناية.
٢- المرجع الاستئنافي لقرارات قاضي التحقيق وللقرارات الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة.
٣- حق التصدي.
٤- البت في طلبات إعادة الاعتبار.

الباب الأول
الهيئة الاتهامية كسلطة اتهام

المادة ١٢٩: إذا اعتبر قاضي التحقيق في قراره النهائي أن الفعل المدعى به من نوع الجناية فيحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية، فتنظم النيابة العامة في خلال خمسة أيام تقريراً توضح فيه مطالبها. لكل من المدعي الشخصي ومن الظنين أن يتقدم، خلال المهلة عينها، بمذكرة يعرض فيها وقائع القضية والأدلة والوصف القانوني وما يخلص إليه من مطالب.

المادة ١٣٠: بعد أن يرفع النائب العام ملف الدعوى، مشفوعاً بتقريره، إلى الهيئة الاتهامية تضع يدها بصورة موضوعية عليه. إذا رأت أن الدعوى مكتملة التحقيق وأن لا جدوى من التوسع فيه فتصدر أحد القرارات التالية:
أ – قراراً بمنع المحاكمة عن المدعى عليه وبإطلاق سراحه إذا تبين لها أن الأدلة غير كافية لاتهامه بالجناية، أو أن الفعل المسند إليه لا يؤلف جرماً أو أن الصفة الجرمية قد زالت عنه لسبب من أسباب التبرير أو بصدور قانون جديد يعدّل القانون السابق أو أن الدعوى العامة قد سقطت لسبب من أسباب السقوط المحددة في القانون.
ب –قراراً باعتبار الفعل جنحة أو مخالفة تحيل بموجبه المدعى عليه على القاضي المنفرد الجزائي وتطلق سراحه إذا اعتبرت الفعل مخالفة أو جنحة لا تستوجب عقوبة الحبس أكثر من سنة.
ج – قراراً باتهام المدعى عليه إذا تبين لها أن الوقائع والأدلة عليها كافية لاتهامه بعد أن تُعطي الفعل المسند إليه وصفاً جنائياً.
تقضي في قرارها بإحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بما اتهم به، وتُصدر مذكرة إلقاء قبض في حقه.

المادة ١٣١: يجب أن يتضمن قرار الاتهام أسماء أعضاء الهيئة الاتهامية ومطالب النيابة العامة وسرداً واضحاً ودقيقاً لوقائع القضية وتفنيداً للأدلة على ارتباط الجريمة بفعل المدعى عليه ووصفاً قانونياً معللاً وتحديداً للنصوص القانونية التي تنطبق

على الوقائع وتسطير مذكرة بإلقاء القبض على المتهم، كما يجب أن يتضمن اسم المتهم وشهرته وتاريخ ولادته واسمي والديه ورقم سجله ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وتاريخ توقيفه وتاريخ إخلاء سبيله في حال حصوله.
يوقّع كل من رئيس الهيئة ومستشاريها قرار الاتهام.
يجب أن تتضمن مذكرة إلقاء القبض اسم المتهم وشهرته وتاريخ ولادته واسمي والديه ومحل إقامته ومهنته وجنسيته ونوع الجناية المسندة إليه والنص القانوني المنطبق عليها والأمر إلى قوى الأمن بتوقيف المتهم تنفيذاً لها.
إذا أصدرت الهيئة الاتهامية قرارها بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات وأغفلت تسطير مذكرة إلقاء قبض في حقه فيمكنها تسطير هذه المذكرة بناءً على طلب النيابة العامة.

المادة ١٣٢: إذا وجدت الهيئة الاتهامية نقصاً أو غموضاً في التحقيق فيُجري رئيسها تحقيقاً تكميلياً أو يكلف بذلك أحد مستشاريه.
تُراعى في التحقيق التكميلي الأصول التي تنظم أعمال قاضي التحقيق في هذا الشأن.
بعد الانتهاء من التحقيق التكميلي يُحال ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتبدي مطالعتها في ضوء ما استجدّ في الدعوى، ثم تتخذ الهيئة الاتهامية القرار المناسب فيها.

المادة ١٣٣: تُصدر الهيئة الاتهامية قراراً اتهامياً واحداً في الجرائم المتلازمة. إذا كان بعضها من نوع الجنحة فتحيل القضية برمّتها على محكمة الجنايات.
تكون الجرائم متلازمة:
أ – إذا ارتكبها عدة أشخاص مجتمعين في آن واحد.
ب – إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة تنفيذاً لاتفاق بينهم.
ج – إذا كان بعضها تهيئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه أو تسهيلاً أو تنفيذاً له أو لإخفاء نتائجه الجرمية أو لإبقاء منفذيها دون ملاحقة.
د – إذا اشترك عدة أشخاص في إخفاء الأشياء الناتجة عن الجريمة كلياً أو جزئياً.

المادة ١٣٤: للهيئة الاتهامية، بصرف النظر عما انتهى إليه قرار قاضي التحقيق المحال إليها، أن تنظر في جميع الجنايات والجنح المتلازمة معها، تلقائياً أو بناءً على طلب النائب العام، وأن تتخذ القرار المناسب في شأنها.
لها أن تُجري أي عمل تحقيقي إضافي تلقائياً أو بناءً على طلب النائب العام أو المدعى عليه أو المدعي الشخصي.

الباب الثاني

الهيئة الاتهامية كمرجع استئنافي

المادة ١٣٥: إن الهيئة الاتهامية هي المرجع الاستئنافي الصالح للنظر في الطعن الذي يوجه ضد قرارات قاضي التحقيق.

١- للنيابة العامة أن تستأنف جميع قرارات قاضي التحقيق الصادرة خلافاً لطلبها، سواء منها الإدارية والتحقيقية والقضائية، والقرار القاضي باسترداد قرار التوقيف لعدم توافر شروطه، وذلك ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار.

٢- للمدعى عليه أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق:

أ – قرار رد طلب تخلية سبيله.

ب – قرار رد دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون.

٣- للمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات الآتية:

أ – القرار القاضي بقبول دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون إذا كان مضرّاً بمصلحته.

ب – القرار القاضي بترك المدعى عليه أو بإخلاء سبيله بحق أو بكفالة.

ج - قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه.

د - القرار القاضي بوصف الفعل المدعى به من نوع المخالفة.

هـ القرار القاضي باسترداد مذكرة توقيف المدعى عليه إذا كان مخالفاً للأصول.

ليس للمسؤول بالمال أو الضامن أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق سوى القرار الفاصل في الصلاحية.

مهلة الاستئناف أربع وعشرون ساعة، تبدأ في حق المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن من تاريخ تبلّغه القرار في مقامه المختار ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له فيها مقام حقيقي.

المادة ١٣٦: يقدم الاستئناف مباشرةً إلى الهيئة الاتهامية أو بواسطة قاضي التحقيق.

على الهيئة الاتهامية أن تفصل في استئناف قرار قاضي التحقيق في مهلة عشرة أيام على الأكثر من وقت إيداعها الملف.

المادة ١٣٧: للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية مفعول ناشر في إطار موضوعه. إذا كان وارداً ضمن المهلة القانونية ومتضمناً الأسباب القانونية والمطالب وموقّعاً من محامٍ في الاستئناف فتقرر الهيئة الاتهامية قبول الاستئناف في الشكل وفي الأساس تصديق القرار المستأنف أو فسخه أو تعديله.

إن الاستئناف الذي يقدمه المدعي الشخصي ضد قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه يحرّك الدعوى العامة مجدداً وينشرها أمام الهيئة الاتهامية.

إذا قررت الهيئة الاتهامية منع المحاكمة عن المدعى عليه فله أن يطلب بدل عطله وضرره وفقاً لأحكام المادة ٧٢ من هذا القانون.

المادة ١٣٨: إذا استأنفت النيابة العامة أو المدعي الشخصي القرار القاضي بإخلاء سبيل المدعى عليه أو بتركه أو باسترداد مذكرة توقيفه المخالفة للأصول فإن الاستئناف يوقف إنفاذ القرار حتى البت فيه خلال مهلة أربع وعشرين ساعة.
إذا انقضت هذه المهلة دون أن تتخذ الهيئة الاتهامية قرارها فعلى النائب العام أن يطلق سراحه حكماً.

المادة ١٣٩: إذا فسخت الهيئة الاتهامية قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه فلها أن تصدر في حقه مذكرة توقيف.
إذا فسخت الهيئة الاتهامية قرار قاضي التحقيق برد طلب تخلية سبيل المدعى عليه فعلى المُخلى سبيله أن يتخذ محل إقامة مختاراً في المدينة أو البلدة التي يقع فيها مركز الهيئة الاتهامية ما لم يكن له فيها محل إقامة حقيقي.

الباب الثالث
حق التصدي

المادة ١٤٠: إذا أصدر قاضي التحقيق قراراً اعتبر بموجبه فعل المدعى عليه من نوع الجناية فللهيئة الاتهامية، دونما حاجة لادعاء النيابة العامة، أن تنظر في جميع الجرائم المستفادة من التحقيق والمتلازمة مع الجرم الأصلي وأن تتناول جميع الأشخاص الذين تتوافر في حقهم أدلة على إسهامهم في هذ الجرائم.
أما الجرائم غير المتلازمة مع الجرم الأصلي فيقتضي، لتحريك دعوى الحق العام فيها، ادعاء النيابة العامة.
إذا وقع استئناف على قرار قاضي التحقيق الذي امتنع فيه عن اتخاذ إجراء أو القيام بعمل تحقيقي، وفسخت الهيئة الاتهامية قراره، فتتولى القيام بالإجراء أو العمل بدلاً من قاضي التحقيق ولها أن تتصدى لأساس الدعوى.
إذا نظرت في استئناف قرار صادر عن قاضي التحقيق بمنع المحاكمة أو بعدم السير بالدعوى لسبب أو أكثر من الأسباب المبينة في المادة ٧٣ من هذا القانون وقررت فسخه فلها أن تتصدى لأساس الدعوى.
إذا لم تتصدَّ الهيئة الاتهامية لأساس الدعوى فتحيل الملف إلى قاضي التحقيق الأول لمتابعة التحقيق فيها أو لإحالتها إلى قاضي تحقيق آخر.

المادة ١٤١: إذا تصدّت الهيئة الاتهامية لأساس الدعوى فتتولى التحقيقات وإصدار مذكرات الإحضار أو التوقيف، بحسب مقتضى الحال، ولها أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بهذه الأعمال.

تخضع التحقيقات التي يجريها الرئيس أو المستشار المنتدب للأصول عينها التي تنظم التحقيق لدى قاضي التحقيق. لكل منهما أن يستنيب قاضي تحقيق أو قاضياً منفرداً للقيام ببعض أعمال التحقيق وفقاً للأحكام التي تنظم الإنابة الصادرة عن قاضي التحقيق.

المادة ١٤٢: بعد الانتهاء من التحقيقات التي تجريها الهيئة الاتهامية بذاتها أو بواسطة أحد أعضائها تعيد ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتبدي مطالعتها مجدداً في أساس الدعوى. ثم تصدر قرارها بعد التدقيق في الدعوى والتحقيقات الإضافية.

المادة ١٤٣: لا يمكن الطعن في قرارات الهيئة الاتهامية أمام محكمة التمييز إلا للأسباب المبينة في المادتين ٣٠٦ و٣٠٧ من هذا القانون.

إن مهلة الطعن في قرارات الهيئة الاتهامية خمسة عشر يوماً. تبدأ في حق النيابة العامة من تاريخ صدورها وفي حق كل من المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن من تاريخ تبليغه وفقاً للأصول المبينة في المادتين ١٤٧ و١٤٨ من هذا القانون، ويعدّ مبلّغاً إذا ثبت أنه علم بها.

الباب الرابع
البت في طلبات إعادة الاعتبار

المادة ١٤٤: يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو بجنحة. يصدر القرار بذلك عن الهيئة الاتهامية التابع لها محل إقامة المحكوم عليه بناءً على طلبه.

تجري إعادة الاعتبار المنصوص عليها في المادتين ١٥٩ و١٦٠ من قانون العقوبات وفقاً للأصول الآتية:

أ – يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى الهيئة الاتهامية.
يجب أن يُربط به صورة عن الحكم الصادر في حقه وسجلاً عدلياً لا يعود تاريخه إلى أكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب.

ب – تنتدب الهيئة الاتهامية أحد أعضائها للتحقق من استيفاء الطلب الشروط القانونية فيضع تقريراً يرفعه إلى الهيئة.
تودع الهيئة الاتهامية الطلب مع التقرير النيابة العامة لتبدي مطالعتها

المادة ١٤٥: إذا قررت الهيئة الاتهامية قبول الطلب فتبلّغ صورة مصدقة عن قرارها إلى النائب العام الاستئنافي الذي يودعها دائرة السجل العدلي لتنفيذه.

المادة ١٤٦: إذا قررت الهيئة الاتهامية ردّ طلب إعادة الاعتبار فلا يجوز لمقدم الطلب تقديمه مجدداً قبل انصرام ستة أشهر من تاريخ تبلّغه قرار الرد.

القسم الخامس
أصول تبليغ الأوراق

والقرارات الصادرة عن القضاء

المادة ١٤٧: تُبلّغ أوراق الدعوة والمذكرات والأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء وتنفذ التدابير القضائية بواسطة مفارز أمنية خاصة تكون تابعة مباشرةً للنائب العام ولقاضي التحقيق الأول ولرؤساء الهيئات والمحاكم المختصة، وتكون مسؤولة أمام رئيس الهيئة القضائية الذي يوكل إليها أو يكلفها القيام بأي تبليغ أو إنفاذ أي تدبير في حال تلكؤها عن ذلك في الموعد المحدد.

لا يحق للقائم بالتبليغ أن يبلّغ نفسه أو زوجه أو أصولهما أو فورعهما أو أصهارهما أو سائر أقربائهما حتى الدرجة الرابعة.

يجب أن يذكر في وثيقة التبليغ اسم طالب التبليغ واسم مأمور التبليغ وعنوانه وتاريخ تكليفه واسم المطلوب تبليغه وعنوانه. إذا كان شخصاً معنوياً فيبلّغ في مركزه الرئيسي.

يجب أن يذكر في وثيقة التبليغ، علاوةً على ما تقدم، الفعل الجرمي موضوع الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة والنص القانوني الذي يعاقب عليه والمرجع القضائي الواضع يده على الدعوى وصفة المطلوب تبليغه: مدّعٍ، مدعى عليه، مسؤول بالمال، ضامن، شاهد... الخ.

على المكلف بالتبليغ أن ينفّذ ما كُلّف به دون إبطاء وأن يبذل قصارى جهده لتبليغ المقصود بالذات.

على المقصود بالتبليغ أن يوقّع على النسخة الأصلية من وثيقة التبليغ ويستلم نسخة عنها. إذا امتنع عن التوقيع أو كان عاجزاً عنه أو رفض استلام النسخة فيشير القائم بالتبليغ إلى ذلك على النسخة الأصلية.

إذا كان الشخص المقصود بالتبليغ غير موجود في محل إقامته أو سكنه فيجري تبليغه بواسطة أحد أفراد عائلته أو خدمه أو أي شخص آخر من المقيمين معه في سكن واحد شرط أن يُستدل من ظاهر حاله أنه راشد. كما يشترط أن لا تكون مصلحته متعارضة مع مصلحة الشخص المطلوب إبلاغه. إن امتنع عن ذكر اسمه وصلته بالمقصود بالتبليغ أو عن استلام نسخة عنها فيثبت مأمور التبليغ امتناعه ويترك له نسخة عن وثيقة التبليغ.

إذا كان الشخص المطلوب تبليغه شخصاً معنوياً فيتم تبليغه بواسطة ممثله القانوني أو المفوض بالتوقيع عنه أو أي شخص ذي صفة للتبلّغ عنه. ويترك للمبلّغ نسخة عن وثيقة التبليغ.

يُبلّغ رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي أوراق دعوتهم بواسطة وزارة الخارجية.

يبلّغ العسكريون أوراق دعوتهم بواسطة قادة قطعهم.

المادة ١٤٨: إذا لم يكن للشخص المطلوب إبلاغه محل إقامة أو سكن، أو إذا لم يجد مأمور التبليغ من يتبلّغ عنه في محل إقامته أو سكنه، فيجري تبليغه بإلصاق نسخة عن وثيقة التبليغ على باب سكنه الأخير بشكل ثابت وبتسليم نسخة ثانية عنها إلى المختار التابع له سكنه الأخير وبإلصاق نسخة ثالثة على باب المرجع القضائي الآمر بالتبليغ. على مأمور التبليغ أن يدوّن هذه الإجراءات على النسخة الأصلية من الوثيقة ويردها إلى مرجعها.

إذا لم يكن للمطلوب إبلاغه سكن أخير فيكتفي مأمور التبليغ بإلصاق نسخة عن وثيقة التبليغ على باب المرجع القضائي الآمر بالتبليغ.

المادة ١٤٩: يجب أن يتم التبليغ قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد مثول المبلّغ أمام المرجع القضائي الآمر بالتبليغ ما لم يرد في القانون نص مخالف.

إذا كان التبليغ موجهاً إلى شخص مقيم في بلد أجنبي فيتم بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بواسطة السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد المذكور أو بمقتضى القواعد المقررة في القانون المحلي.

إذا تعذر التبليغ جاز للمحكمة أن تعتبر الشخص الموجه إليه التبليغ مجهول المقام فيجري تبليغه وفقاً لأحكام المادة ١٤٨ من هذا القانون.

إذا لم تُراعَ إجراءات التبليغ، ومنها مهلة التبليغ، فعلى المرجع القضائي أن يقرر إعلان بطلان التبليغ في حال عدم حضور المطلوب تبليغه وإعادة التبليغ مجدداً وفقاً للمادة ١٤٨ من هذا القانون. إذا حضر وطلب إرجاء الجلسة إلى موعد آخر، قبل أن يدلي بأي دفع أو دفاع في الدعوى، فيقرر القاضي الواضع يده عليها إرجاءها ويبلّغه موعدها، وإذا لم يطلب ذلك فيعتدّ بتبليغه.

إذا أعلن المرجع القضائي بطلان التبليغ لسبب ذي صلة بفعل مأمور التبليغ فيغرّمه بمبلغ يوازي نفقات التبليغ ويلزمه، عند الاقتضاء، ببدل العطل والضرر للفريق المتضرر.

لا يدخل في حساب مهلة التبليغ ساعة ويوم حصوله. إذا انتهت المهلة يوم عطلة رسمية أو خارج أوقات الدوام الرسمي فتمدد إلى أول يوم يليه من أيام العمل.

القسم السادس
قضاء الحكم
الباب الأول
القاضي المنفرد الجزائي
الفصل الأول
وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى

المادة ١٥٠: ينظر القاضي المنفرد في قضايا الجنح والمخالفات عدا ما استثني منها بنص خاص. لا تمثل النيابة العامة لديه.

المادة ١٥١: يضع القاضي المنفرد يده على الدعوى بإحدى الطرق الآتية:

أ – ادعاء النيابة العامة.

ب – الدعوى المباشرة التي يقدمها المتضرر ويتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي.

ج – القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية.

د – دعوى بدل العطل والضرر المبنية على قرار منع المحاكمة أو التبرئة أو إبطال التعقبات.

هـ قرار تعيين المرجع أو نقل الدعوى.

و – حالة وقوع جنحة أثناء انعقاد جلسة المحاكمة.

ز – المخالفات المثبتة في محاضر.

المادة ١٥٢: يدّعي النائب العام لدى القاضي المنفرد بالجنحة في حق شخص تحددت هويته. يتضمن الادعاء وصفاً للجنحة المدعى بها ولمكان ارتكابها ويُضَمّ إليه التحقيقات الأولية والشكوى وجميع الأوراق التي تبرر الملاحقة. للنائب العام أن يدعي لاحقاً في حق الشخص الذي أغفل الادعاء عليه ما دامت الدعوى عالقة أمام القاضي المنفرد. لهذا الأخير أن يلفته إلى إغفاله الادعاء في حق شخص توافرت الأدلة ضده دون أن يقيّده بذلك.

للنائب العام أن يطلب ملف الدعوى للاطلاع عليه شرط أن يرده في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إيداعه إياه.

على النائب العام أن يوقّع على الورقة التي تحمل ادعاءه، ولا يجوز له أن يرجع أن يتنازل عن ادعائه.

لا يجوز له أن يدّعي بالجريمة عينها في حق الشخص نفسه أمام القاضي المنفرد إذا كان قد سبق له أن ادعى بها أمام قاضي التحقيق.

المادة ١٥٣: إذا قُبض على شخص متلبساً بجنحة مشهودة تستوجب عقوبة الحبس فيتم إحضاره أمام النائب العام الذي يستجوبه ويدّعي عليه ويحيله إلى القاضي المنفرد ليحاكم أمامه في الحال أو في اليوم التالي، وذلك مع مراعاة المادة١٠٨ من هذا القانون، وللنائب العام أن يصدر في حقه، قبل إحالته، مذكرة توقيف تنفذ فوراً.

إذا استمهل المدعى عليه أمام القاضي المنفرد ليستعين بمحامٍ فيمهله مدة ثلاثة أيام على الأكثر لا تقبل تمديداً.

يحدد النائب العام في الجنحة المشهودة أسماء الشهود. للقاضي المنفرد أن يقرر تبليغهم شفاهاً موعد الجلسة بواسطة الضابطة العدلية أو قوى الأمن أو دائرة المباشرين.

إذا تمنّع أحدهم عن الحضور فللقاضي المنفرد أن يصدر في حقه مذكرة إحضار.

المادة ١٥٤: إذا رأى القاضي المنفرد أن الدعوى، في الجنحة المشهودة، غير جاهزة للحكم فيقرر إرجاءها إلى موعد آخر لا يتجاوز العشرة أيام. له أن يخلي سبيل المدعى عليه تلقائياً عند عدم وجود ادعاء شخصي أو بناءً على استدعاء منه، بكفالة أو بدونها، إذا وجد أن لا ضرورة لاستمرار توقيفه شرط أن يتخذ المدعى عليه المُخلى سبيله محل إقامة له في البلدة أو المدينة التي يقع فيها مركز القاضي المنفرد. يمكنه، في هذه الحال، أن يقرر منعه من السفر إذا رأى ضرورة لذلك لمدة لا تتجاوز الشهرين.

إذا استدعى المدعى عليه تخلية سبيله فتبلّغ نسخة عن استدعائه إلى المدعي الشخصي في محل إقامته الحقيقي ضمن دائرة القاضي المنفرد أو محل إقامته المختار فيها، فيبدي ملاحظاته عليه في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه. يتخذ القاضي المنفرد قراراه إما بإجابة الطلب أو برفضه في خلال مهلة مماثلة.

لكل من المدعي الشخصي ومن المدعى عليه أن يستأنف قرار القاضي المنفرد أمام محكمة الاستئناف خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه إياه. للنيابة العامة أن تستأنفه في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدروه.

المادة ١٥٥: لكل متضرر من جنحة أن يتقدم بشكوى مباشرة يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد الواقع ضمن نطاق دائرته مكان وقوع الجرم أو محل إقامة المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه.

تسجل الشكوى في قلم القاضي المنفرد الذي يقرر تكليف مقدمها بدفع سلفة معجلة تتضمن الرسوم والنفقات القضائية على أن لا تزيد عن واحد في المئة من قيمة الدعوى. علاوة على ذلك يكلف الشاكي، إذا كان أجنبياً، بأن يقدم كفالة يعيّن نوعها ومقدارها في قراره.

للقاضي أن يعفي الشاكي من دفع السلفة إذا كان وضعه المالي لا يمكّنه من الدفع. له أيضاً أن يعفي الشاكي الأجنبي من دفع الكفالة للسبب عينه بقرار معلل.

إن الشكوى التي يتخذ فيها الشاكي صفة الادعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، ما لم يعف منه، تحرّك دعوى الحق العام. إذا لم يتوافر فيها أحد هذين الشرطين فتعد بمثابة إخبار. على القاضي في هذه الحال أن يقرر إحالتها إلى النائب العام ليتخذ موقفاً من تحريك الدعوى العامة.

للشاكي أن يرجع عن شكوه. إذا فعل ذلك في خلال يومي عمل من تاريخ تقديمها فلا يُلزم بالنفقات اللاحقة لرجوعه. لا يؤثر رجوعه على سير الدعوى

العامة إلا في الدعاوى التي يؤدي فيها إسقاط دعوى الحق الشخصي إلى إسقاط دعوى الحق العام.
إذا حرّك الدعوى العامة ادعاء النيابة العامة فللمتضرر أن يطالب بحقوقه الشخصية تبعاً لها. في مطلق الأحوال يجب أن يتخذ المدعي الشخصي مقاماً مختاراً له ضمن نطاق المدينة أو البلدة التي يقع فيها مركز المحكمة وأن يبلّغ المحكمة خطياً بهذا المقام.

المادة ١٥٦: يعيّن القاضي المنفرد جلسة المحاكمة ويدعو إليها المدعي والمدعى عليه والشهود والمسؤول بالمال والضامن.
يبلّغ القاضي المنفرد المدعى عليه نسخة عن الشكوى المباشرة مع مربوطاتها قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الجلسة.

المادة ١٥٧: للمدعى عليه أو وكيله، دون حضور موكله:
١- أن يدلي قبل الاستجواب بدفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون.
على القاضي المنفرد أن يبلّغ المدعي الشخصي نسخة عن المذكرة التي يتقدم بها المدعى عليه أو وكيله في هذا الشأن ويمهله خمسة أيام على الأكثر للجواب عليها.
بعد انصرام المهلة يبت في الدفع المدلى به.
للنائب العام أن يستأنف هذا القرار في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.
للمدعى عليه أو وكيله كما للمدعي الشخصي أو وكيله أن يستأنف القرار في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه إياه.
٢- أن يطلب وقف تنفيذ مفعول مذكرة التوقيف الغيابية التي أصدرها قاضي التحقيق بحقه لحين صدور الحكم في الدعوى.
- للقاضي أن يتخذ، لقاء كفالة أو بدونها، قراراً بوقف تنفيذ مذكرة التوقيف الغيابية شرط تعهد المدعى عليه بحضور جلسات المحاكمة. في حال تغيّبه عن أي من هذه الجلسات دون عذر مشروع فللقاضي أن يرجع عن قراره بوقف التنفيذ.
- إن القرار القاضي بوقف التنفيذ أو بالرجوع عنه لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

المادة ١٥٨: إذا قرر قاضي التحقيق الظن في المدعى عليه بجنحة أو بمخالفة فتحيل النيابة العامة ملف الدعوى على القاضي المنفرد، في خلال ثلاثة أيام من إيداعها إياه، ما لم تستأنف قرار الظن.
كما تحيل إليه خلال المهلة نفسها قرار الظن الصادر عن الهيئة الاتهامية.
يضع القاضي المنفرد يده على الدعوى بالاستناد إلى قرار الظن.

المادة ١٥٩: إذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة، لسبب قانوني أو واقعي، عن المدعى عليه فله أن يطالب، بوجه المدعي الشخصي، ببدل عطله وضرره أمام القاضي المنفرد الجزائي المختص وفقاً لأحكام المادة ٧٢ من هذا القانون.

المادة ١٦٠: يضع القاضي المنفرد يده على الدعوى عندما تُحال إليه بموجب قرار صادر عن الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز بنتيجة البت في دعوى تعيين المرجع أو نقل الدعوى.

إذا قررت الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز إبطال قرار القاضي المنفرد بإعلان عدم اختصاصه للنظر في الدعوى فتعيد الدعوى إليه أو إلى قاضٍ منفرد آخر ضمن الدائرة القضائية نفسها للنظر فيها.

المادة ١٦١: إذا وقعت جنحة، أثناء جلسة المحاكمة لدى القاضي المنفرد، فينظم محضراً في الحال يستجوب فيه الفاعل ويستمع إلى الشهود، إذا اقتضى الأمر، ويقضي في الجلسة عينها بالعقوبة التي تستوجبها الجنحة. إذا قضى بعقوبة الحبس فله أن يصدر مذكرة بتوقيف المحكوم عليه تنفذ فوراً. يقبل قراره الاستئناف.

إذا كان الفعل المرتكب أثناء المحاكمة ذا وصف جنائي فيتخذ قراراً بتوقيف الفاعل وينظم تقريراً بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة مذيلاً بالإشارة إلى توقيف الفاعل.

المادة ١٦٢: يضع القاضي المنفرد الجزائي يده على المخالفات المثبتة في محاضر ينظمها من أوكلت إليهم القوانين الخاصة أمر تنظيمها وإحالتها على المحكمة المختصة.

الفصل الثاني
أصول المحاكمة لدى
القاضي المنفرد الجزائي

المادة ١٦٣: بعد ورود الدعوى إلى دائرة القاضي المنفرد ينظم بها كاتب المحكمة محضراً ويعين القاضي موعد الجلسة ثم ينظم الكاتب أوراق الدعوى لكل من المدعي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن ويرسلها لتبلغ منه. يجب أن يتم إبلاغه مذكرة دعوته قبل ثلاثة أيام من بدء المحاكمة. يمكن للقاضي، في الحالات المستعجلة، أن يقرر تقصير المهلة.

إذا حضر أحد ممن ذُكر إلى المحكمة، بمجرد علمه بموعد الجلسة، فلا يسعه التذرّع بعدم تبليغه مذكرة الدعوى أو بعدم مراعاة مهلة الثلاثة أيام.

المادة ١٦٤: مع مراعاة أحكام المادة ١٦٥ من هذا القانون على المدعى عليه الذي أبلغ موعد الجلسة أن يحضر شخصياً إلى المحكمة.

إذا كان المدعى عليه شخصاً معنوياً فيحضر بشخص ممثله القانوني أو بمحامٍ وكيل عنه

المادة ١٦٥: على المدعى عليه أن يحضر بالذات أو أن يرسل محامياً عنه إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الجرم المسند إليه لا يزيد عن سنة حبس. في هذه الحال تعتبر المحاكمة وجاهية في حقه. إذا لم يحضر بالذات أو لم يتمثل بمحامٍ فيحاكم غيابياً.

إذا وجد القاضي ضرورة لمثول المدعى عليه شخصياً أمامه فيبلّغه بواسطة وكيله تاريخ الجلسة المعدّة لاستجوابه، على أن يتضمن قراره موعد الجلسة باليوم والساعة. إذا غاب المدعى عليه عنها فللقاضي أن يتخذ من غيابه قرينة على صحة ما هو مسند إليه.

إذا كانت عقوبة الجرم المسند إلى المدعى عليه تزيد عن الحبس سنة، ولم يحضر بالذات على رغم إبلاغه موعد الجلسة، فيحاكم غيابياً.

المادة ١٦٦: إذا كان المدعى عليه موقوفاً، وأبلغ موعد الجلسة وثُبت تمنّعه عن حضورها دون عذر مشروع، فتجري المحاكمة بالصورة الغيابية في حقه.

المادة ١٦٧: إذا كانت الجريمة المسندة إلى المدعى عليه مشمولة بالعفو العام كلياً فله أن يتمثل بمحامٍ في المحاكمة.

المادة ١٦٨: لكل من المدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن أن يتمثل في المحاكمة بمحامٍ.

إذا تخلّف المدعي الشخصي دون عذر مقبول عن جلسة المحاكمة ولم يتمثل بمحامٍ رغم إبلاغه أصولاً فيُحاكم غيابياً ويتابع السير بالدعوى العامة. لا يقبل الحكم الذي يصدر بنتيجة المحاكمة الاعتراض منه وإنما يقبل الاستئناف.

إذا حضر المدعي الشخصي إحدى جلسات المحاكمة، وتقدم بمطالبه فيها ثم تغيب عن باقي الجلسات دون عذر مقبول، فللمحكمة أن تقضي له بتعويضات شخصية وإن حاكمته غيابياً بمثابة الوجاهي.

إذا تغيّب المسؤول بالمال أو الضامن عن جلسة المحاكمة، ولم يتمثل بمحامٍ ولم يقدّم عذراً مقبولاً رغم إبلاغه أصولاً، فيحاكم غيابياً. لا يقبل الحكم الصادر بنتيجة المحاكمة الاعتراض إنما يقبل الاستئناف.

المادة ١٦٩: إذا حضر المدعى عليه جلسة المحاكمة ثم تغيّب دون عذر مقبول عن الجلسات اللاحقة فتعتبر المحاكمة بمثابة الوجاهي في حقه.

المادة ١٧٠: إذا تعذر على المدعى عليه الحضور إلى المحكمة لسبب صحي هام، وكانت ثمة أسباب تبرر عدم إرجاء محاكمته، فللقاضي المنفرد أن ينتقل إلى محل مجوده بعد أربع وعشرين ساعة من تبليغه بالذات قرار استجوابه. ينظّم محضراً بإجراءاته ويوقّع مع كاتبه والمدعى عليه على كل من صفحاته.

إذا تغيب المدعى عليه عن المحاكمة بعد هذا الاستجواب واستمر العذر الصحي فيمكنه أن يتمثل بمحامٍ وإلا حوكم بمثابة الوجاهي.

للمدعي الشخصي أو وكيله أن يحضر هذه الإجراءات بعد إبلاغه موعدها أصولاً.

الفصل الثالث
الاعتراض على الحكم الغيابي

المادة ١٧١: يقتضي إبلاغ الحكم الغيابي من المحكوم عليه وفقاً لأصول التبليغ المحددة في هذا القانون قبل إرسال خلاصة هذا الحكم للتنفيذ.
لا ينفّذ الحكم الغيابي الصادر في حق المحكوم عليه إلا إذا تبلّغه وفقاً للأصول المحددة في المواد ١٤٧ وما يليها من هذا القانون. يحق للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم الغيابي في مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه إياه وذلك باستدعاء يقدمه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.
إذا لم تُراعَ في تبليغه الأحكام المذكورة فيحق له الاعتراض عليه طيلة مدة مرور الزمن على العقوبة المحكوم بها.
إذا لم يُبلّغ المحكوم عليه الحكم الغيابي فيعدّ هذا الحكم آخر معاملة قضائية، وتبدأ بالسريان منذ صدوره مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام.

المادة ١٧٢: ينبرم الشق المدني من الحكم الغيابي بعد إتمام إجراءات تبليغه وفقاً لأحكام التبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية ويستحصل المحكوم له بالتعويضات الشخصية على صورة صالحة للتنفيذ تنفذ وفقاً للأحكام التي ترعى تنفيذ الأحكام المدنية.
إذا أعلنت، بنتيجة الطعن في الحكم الغيابي بعد تنفيذ الشق المدني منه، براءة المحكوم عليه أو إبطال التعقبات عنه فيحق له أن يطلب إلزام المنفذ بردّ ما قبضه وبالعطل والضرر.

المادة ١٧٣: يحق للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي الصادر في حقه برمّته أو أن يقصر اعتراضه على الإلزامات المدنية والتعويضات المحكوم بها.
للمعترض أن يحضر جلسات المحاكمة بالذات أو أن يرسل محامياً عنه إذا كانت مدة العقوبة المحكوم عليه بها لا تزيد عن السنة حبساً أو إذا اقتصر اعتراضه على الإلزامات المدنية والتعويضات المحكوم بها.
إذا حضر، وكان اعتراضه مقدماً ضمن المهلة القانونية ومستوفياً شروطه الشكلية، فيقرر القاضي إسقاط الحكم الغيابي واعتباره كأنه لم يكن. تجري المحاكمة ثانيةً وفقاً للأصول العادية.
إذا تغيب المعترض عن حضور الجلسة الأولى دون عذر مقبول فيقرر القاضي، مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة، رد الاعتراض شكلاً. لا يقبل قراره الاعتراض وإنما يقبل الاستئناف الذي يطال الحكم الغيابي الأول.

تسري مهلة الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم الصادر نتيجة الاعتراض.

المادة ١٧٤: إذا كان المدعى عليه محقاً في اعتراضه فيُعفى من نفقات المحاكمة الغيابية وإلا قُضي عليه بها.
للمحكمة، عندما تقرر رد الاعتراض شكلاً، أن تحكم بإلزام المعترض بغرامة تتراوح بين خمسمائة ألف ومليون ليرة.

الفصل الرابع
إجراءات المحاكمة والتثبت
من الأدلة لدى القاضي المنفرد

المادة ١٧٥: ينظر القاضي المنفرد في الدعوى بصورة شخصية أي بالنسبة للأشخاص المدعى عليهم. لا يحق له أن يتناول غيرهم ما لم يرد في حق هؤلاء ادعاء لاحق قبل الفصل في الدعوى. عليه، عند توافر أدلة في حق أشخاص غير المدعى عليهم، أن ينظّم تقريراً بالأمر ويحيله إلى النائب العام دون تأخير.

المادة ١٧٦: ينظر القاضي المنفرد في الوقائع الواردة في ادعاء النيابة العامة أو الشكوى المباشرة أو القرار الظني. له أن يتعرض للظروف والوقائع التي لازمت الجريمة المدعى بها وكان من شأنها أن تؤثر في وصفها.
لا يتقيد القاضي المنفرد بالوصف القانوني المُعطى للفعل الجرمي المدعى به.
إذا اعتبر أن الجرم المدعى به يشكل جناية فيعلن عدم اختصاصه للنظر في الدعوى.

المادة ١٧٧: إذا أعلن القاضي المنفرد عدم اختصاصه، لكون الفعل المدعى به من نوع الجناية، فيحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة. له أن يصدر مذكرة توقيف في حق المدعى عليه إذا كانت الدعوى قد أقيمت مباشرة أمامه، أما إذا كانت قد أحيلت إليه بموجب ادعاء النيابة العامة أو استناداً لقرار ظني فيكتفي بإعلان عدم صلاحيته وبإحالة الدعوى إلى النيابة العامة.

المادة ١٧٨: تجري المحاكمة بصورة علنية وشفاهية وإلا كانت باطلة ما لم يقرر القاضي المنفرد إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة.
يمكن في جميع الأحوال منع الأحداث من حضورها.

المادة ١٧٩: يمكن إثبات الجرائم المُدعى بها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف. لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي توافرت لديه شرط أن تكون قد وُضعت قيد المناقشة العلنية أثناء المحاكمة.
يقدّر القاضي الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية.

المادة ١٨٠: عند الشروع في المحاكمة يتلو الكاتب ادعاء النيابة العامة أو قرار الظن و يلخص الوقائع الواردة في الشكوى المباشرة وما ورد من أدلة في حق المدعى عليه.
يستمع القاضي إلى أقوال المدعي الشخصي أو وكيله، بعدها يستجوب المدعى عليه بحضور وكيله المحامي إذا كان قد عيّن محامياً لمعاونته في الدعوى.
إذا رفض المدعى عليه الإجابة والتزم الصمت فلا يحق للقاضي أو المدعي أن يكرهه على الكلام. لا يجوز للقاضي أن يتخذ من صمته قرينة لإدانته.

المادة ١٨١: لفرقاء الدعوى أن يطلبوا شهوداً يسمّونهم وللقاضي المنفرد أن يدعو الشاهد الذي يرى فائدة من سماعه. لا يستمع إليه إلا بعد تحليفه اليمين الآتي نصها: "أقسم بالله العظيم بأن أشهد بالحق ولا شيء غير الحق". ويُثبَت تحليفه هذه اليمين في محضر المحاكمة.
بعد أن ينتهي القاضي من سماع الشاهد يمكن للمدعي الشخصي أو وكيله وللمدعى عليه أو وكيله أن يطرح عليه، بواسطة القاضي، الأسئلة المتعلقة بالقضية. للقاضي أن يرفض طرح كل سؤال لا يراه مجدياً. عليه، في حال الإصرار على طرحه، أن يدوّن السؤال وقرار ردّه.
يجب إبلاغ كل شاهد ورقة دعوته قبل ثلاثة أيام من موعد الجلسة.
إذا حضر الشاهد إلى المحكمة، بمجرد علمه أنه مدعو للشهادة أمامها، فلا يسعه التذرع بعدم تبليغه ورقة دعوته أو بعدم مراعاة مهلة الثلاثة أيام.

المادة ١٨٢: بعد إخراج باقي الشهود على القاضي أن يسأل الشاهد، قبل تحليفه اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة، عن اسمه وشهرته وتاريخ ولادته واسمي والديه وجنسيته ورقم سجله ومهنته ومحل إقامته وعمّا إذا كان بينه وبين المدعى عليه صلة قرابة أو خصومة.
لا تقبل مبدئياً شهادة أصول المدعى عليه وفروعه وأخوته وأخواته ومن هم في درجتهم عن طريق المصاهرة والزوج والزوجة حتى بعد الطلاق. يمكن للقاضي سماع شهادة أي من هؤلاء إذا لم يعترض عليها المدعي الشخصي أو المدعى عليه ولا تكون باطلة شهادة هؤلاء. غير أن اعتراض أحدهما على سماعهم لا يمنع القاضي من أن يسمعهم على سبيل المعلومات.
لا تقبل شهادة القاصر الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلا على سبيل المعلومات.
لا يسمع من كان دون السابعة من عمره إلا على سبيل المعلومات وبقرار معلل.

المادة ١٨٣: إذا تخلّف الشاهد عن الحضور، رغم إبلاغه ورقة دعوته أصولاً، ولم يقدّم عذراً مقبولاً فللقاضي أن يُلزمه بغرامة تتراوح بين مائة ألف وخمسمائة ألف ليرة.

للشاهد الذي قُضي عليه بالغرامة أن يطلب من القاضي إعفاءه منها إذا أبدى عذراً مشروعاً.
للقاضي أن يقرر إحضار الشاهد الذي تخلّف عن الحضور للمرة الثانية بعد تبليغه وإن سبق له تغريمه.

المادة ١٨٤: للقاضي أن يقرر تلقائياً أو بناءً على طلب أحد فرقاء الدعوى الاستماع إلى شاهد متواجد في قاعة المحكمة.
إذا كان الشاهد لا يحسن اللغة العربية أو أصم أو أبكم فيعين القاضي ترجماناً له يحلّفه اليمين بأن يقوم بالمهمة بصدق وأمانة.

المادة ١٨٥: تقع الشهادة على وقائع الجريمة المُدّعى بها وظروفها ونوع إسهام المدعى عليه فيها.
إذا كان الشاهد الذي دُعي أمام القاضي المنفرد هو الذي أبلغ السلطة المختصة بوقوع الجريمة فيشير القاضي إلى هذا الأمر قبل الاستماع إليه.
إذا كان الشاهد مخبراً، أعلم بالجريمة لقاء أجر تقاضاه، فللقاضي أن يستمع إليه على سبيل المعلومات.

المادة ١٨٦: يدلي الشاهد بإفادته شفاهاً. لا يجوز للمدعي أو للمدعى عليه أو لوكيل كل منهما مقاطعته.
- للشاهد أن يستأذن القاضي بالاستعانة بمستندات أو بأوراق عند تأدية شهادته.
- للقاضي أن يستبقي الشاهد خارج القاعة بعد سماعه لدعوته ثانية والاستماع إليه مجدداً أو لمقابلته مع غيره من الشهود
- يعرض القاضي على الشاهد المواد الجرمية والأشياء الثبوتية ويسأله عنها وله أن يتلو عليه إفادته في التحقيق الأولي أو الاستنطاقي ويستوضحه عنها وعما إذا كان يؤيدها.

المادة ١٨٧: لا يحق لأي فريق في الدعوى أن يعترض على سماع شاهد باشر الإدلاء بإفادته بعد حلفه اليمين.
إن إفادة أحد المدعى عليهم ضد المسهمين معه في الجريمة لا تشكل دليلاً كافياً في الإثبات، إنما يعود تقديرها للقاضي في ضوء ما توافر له من أدلة.

المادة ١٨٨: إذا تبين للقاضي أن الشاهد يدلي بإفادة كاذبة فيكلف قوى الأمن بوضعه في نظارة المخفر ويضع تقريراً يرفعه إلى النائب العام في هذا الشأن ويشير فيه إلى وضع الشاهد في النظارة. للنائب العام أن يلاحق هذا الشاهد بجرم شهادة الزور وفقاً للأصول.

المادة ١٨٩: يوقّع الشاهد على محضر إفادته بعد أن تُتلى عليه.

المادة ١٩٠: إن المحاضر والتقارير المضمومة إلى ملف الدعوى لا تتمتع بالقوة الثبوتية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وكان من نظّمها قد وضعها في حدود وظيفته واختصاصه وأثبت فيها ما شاهده أو سمعه أو تحقق منه بنفسه.
إذا كان المحضر هو مما أوجب القانون اعتماده حتى ثبوت تزويره فعلى القاضي أن يأخذ به. لا يجوز له أن يفسح في المجال لإقامة البيّنة الشخصية على ما يخالفه.
إذا كان المحضر هو مما يوليه القانون قوة ثبوتية حتى ثبوت عكس ما ورد فيه فللمدعى عليه أن يثبت ما يخالفه بالبيّنة الخطية أو بالشهادة.

المادة ١٩١: بعد اكتمال ما يراه القاضي ضرورياً لتأمين قناعته يستمع إلى مطالب المدعي الشخصي أو إلى مرافعة وكيله ثم يستمع إلى المدعى عليه أو إلى مرافعة وكيله ثم إلى المسؤول بالمال والضامن، إن وجد، أو لوكيله على أن يبقي الكلام الأخير للمدعى عليه.
للمدعى عليه أن يترافع مدافعاً عن نفسه وإن بحضور وكيله.

الفصل الخامس
القرارات التي يصدرها القاضي المنفرد الجزائي في شأن التوقيف

المادة ١٩٢: للقاضي المنفرد أن يقرر إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف بعد أن يستطلع رأي النيابة العامة.
يقدم المدعى عليه طلب تخلية سبيله إلى القاضي المنفرد على نسختين. تُبلّغ نسخة عنه إلى المدعي الشخصي، عند وجوده، في محل إقامته المختار ما لم يكن له محل إقامة حقيقي ضمن البلدة أو المدينة التي يقع فيها مركز المحكمة.
إذا لم يكن قد اختار مقاماً له فيتم تبليغه في قلم المحكمة.
للمدعي الشخصي أن يعترض على الطلب في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه إياه.
بعد انقضاء المهلة يبت القاضي المنفرد في الطلب. إذا قرر تخلية سبيل المدعى عليه فللمدعي الشخصي أن يستأنف قراره أمام محكمة الاستئناف التي يتبع لها القاضي المنفرد في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه.
إذا قرر رد الطلب فللمدعى عليه أن يستأنف القرار من تاريخ إبلاغه خلال المهلة ذاتها.

للنائب العام أن يستأنف قرار القاضي المنفرد في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.
إن استئناف المدعي الشخصي أو النائب العام الوارد ضمن المهلة القانونية يوقف تنفيذ القرار.
لكل من المدعي الشخصي أو المدعى عليه أن يستأنف، ضمن المهل المذكورة أعلاه، الشق المتعلق بمقدار الكفالة في قرار تخلية السبيل.
تطبّق في مدة التوقيف والمنع من السفر أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون.

المادة ١٩٣: للقاضي المنفرد أن يصدر مذكرة توقيف بحق المدعى عليه إذا قضى بإدانته وجاهياً بعقوبة الحبس أكثر من سنة على الأقل شرط أن يكون قرار التوقيف معللاً.
تبقى مذكرة التوقيف نافذة رغم استئناف الحكم.

الفصل السادس
الأحكام التي يصدرها القاضي المنفرد

المادة ١٩٤: بعد ختم المحاكمة يصدر القاضي المنفرد حكمه في آخر الجلسة أو في جلسة لاحقة.
يجب أن يكون الحكم موقّعاً من القاضي ومن الكاتب ومذيّلاً بتاريخ صدوره وأن يتضمن عرضاً واضحاً للوقائع التي استثبتها القاضي وتفنيداً للأدلة التي تؤيدها ودقة كافية في الأسباب والعلل الموجبة له والمواد القانونية المنطبقة على الجرم.
يجب أن يذكر فيه السند القانوني الذي بموجبه وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى.
على القاضي أن يبت في الدفوع والمسائل التي يثيرها أمامه أطراف الدعوى.
عليه أن يبت في الدعوى العامة وفي الدعوى المدنية، إذا كانت قد أقيمت تبعاً للدعوى العامة أو بموجب شكوى مباشرة، وأن يصدر حكمه علناً.
لا يجوز له أن يتطرق في حكمه إلى وقائع لم يدّع بها أو إلى أشخاص لم يدّع عليهم.

المادة ١٩٥: إذا تبين للقاضي المنفرد أن الوقائع التي استثبتها ذات وصف جنائي فيعلن عدم اختصاصه للنظر فيها ويحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة.

إذا تبين له أثناء التحقيق في الدعوى جرائم لم يدّع بها أو أشخاص لم يدّع عليهم فيحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتدّعي بالأفعال أو في حق الأشخاص تبعاً لادّعائها الأصلي أو في دعوى مستقلة.

المادة ١٩٦: إذا تبين للقاضي المنفرد أن الجنحة المُدّعى بها مكتملة الأركان وأن الأدلة كافية على توافر الصلة السببية بينها وبين فعل المدعى عليه فيثبتها ويحدد المواد القانونية المنطبقة عليها ويحكم بإدانة المدعى عليه وبالعقوبة المنصوص عليها، ويقضي بالتعويضات والإلزامات المدنية كافة للمدعي الشخصي إذا طلبها وتوافرت شروط الحكم بها. إذا كانت العقوبة المحكوم بها من نوع الغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ فيحكم بإطلاق سراح المحكوم عليه إذا كان موقوفاً.

المادة ١٩٧: إذا تبين للقاضي المنفرد أن الأدلة على إسهام المدعى عليه في ارتكاب الجنحة المدعى بها غير كافية فيحكم بإعلان براءة هذا الأخير ويطلق سراحه فوراً إذا كان موقوفاً. عليه عند الحكم ببراءة المدعى عليه أن يقضي له على المدعي الشخصي بعطل وضرر إذا طلبه في حال تجاوز المدعي الشخصي حقه في التقاضي.

إذا لم يطلب المدعى عليه تعويضاً عن الضرر اللاحق به أثناء السير في المحاكمة الجزائية وحتى ختامها فيبقى له أن يطلبه أمام المرجع نفسه في دعوى مستقلة في خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه حكم البراءة أو القرار القاضي بتصديقه.

المادة ١٩٨: إذا تبين للقاضي المنفرد أن الفعل المدعى به لا يؤلف جرماً جزائياً أو أنه مُعفى من العقاب أو غير معاقب عليه بالحبس أو أن الصفة الجرمية زالت عنه لسبب من أسباب زوالها أو أن الدعوى سقطت لسبب من أسباب سقوطها فيحكم بإبطال التعقبات في حق المدعى عليه ويطلق سراحه فوراً إذا كان موقوفاً.

تُراعى أحكام المادة السابقة في طلب بدل العطل والضرر.

المادة ١٩٩: إذا تبين للقاضي المنفرد أن الفعل يشكل مخالفة فيحكم بها ويقضي للمتضرر بالتعويض إذا طلبه. عليه أن يقرر إطلاق سراح المدعى عليه فوراً إذا كان موقوفاً.

المادة ٢٠٠: يُحكم بنفقات الدعوى على غير المُحقّ.

يمكن إعفاء المدعي الشخصي من كامل النفقات أو من جزء منها إذا تبيّن للقاضي أنه كان حسن النية ما لم يكن قد حرّك الدعوى العامة بشكواه المباشرة.

المادة ٢٠١: للقاضي المنفرد أن يبت في طلبات رد الأشياء المضبوطة ولو كان قد فصل في أساس الدعوى وارتفعت بالتالي يده عنها ما لم يكن حكمه موضوع طعن.

يقبل الاستئناف القرار القاضي برد الأشياء المضبوطة أو برفض ردّها.

المادة ٢٠٢: للقاضي المنفرد أن يجعل قسماً من التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي معجّل التنفيذ ولو كان حكمه قابلاً للاستئناف.

الفصل السابع
الأصول الموجزة

المادة ٢٠٣: تطبق الأصول الموجزة على مخالفة الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير.
عند وقوع مخالفة للأنظمة المذكورة، سواء أكانت تستوجب عقوبة تكديرية أو جنحية، يرسل محضر الضبط الذي يثبتها إلى القاضي المنفرد الذي يحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً دون دعوة المدعى عليه.
يصدر القاضي حكمه في مهلة عشرة أيام ما لم يوجب القانون مدة أقصر.

المادة ٢٠٤: تعتبر الوقائع التي يثبتها محضر الضبط صحيحة إلا إذا تبين أن ثمة مخالفة للأصول في تنظيمه.
على القاضي أن يصف الوقائع ويحدد المادة القانونية المنطبقة عليها وينزل العقوبة بالمدعى عليه إلا إذا تبين له:
أ – أن الفعل المُسند إلى المدعى عليه لا يؤلف جرماً أو مُعفى كلياً من العقاب.
ب – أنه غير صالح للنظر في المخالفة.
ج – أن دعوى الحق العام قد سقطت لسبب ما من أسباب سقوطها.
إذا قرر إعلان عدم صلاحيته فيحيل ملف الدعوى إدارياً إلى القاضي المنفرد المختص.

المادة ٢٠٥: يعتبر القرار الذي يصدره القاضي المنفرد في إحدى المخالفات المذكورة نافذاً ما لم يتقدم المحكوم عليه، في مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه إياه، باعتراض عليه وفقاً للأصول العادية.
- للنائب العام أن يعترض على القرار بمهلة عشرة أيام من تاريخ صدوره وفقاً للأصول العادية.
- إذا قُضي بردّ الاعتراض شكلاً فيُحكم بزيادة العقوبة المحكوم بها بمقدار نصفها كحد أقصى.

المادة ٢٠٦: لا تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها آنفاً عندما يكون في الدعوى مدّعٍ شخصي.

المادة ٢٠٧: بعد أن يصبح الحكم نهائياً ومبرماً، إما لانقضاء مدة الاعتراض وإما لرجوع المعترض عن اعتراضه وإما لرد الاعتراض، يرسل الكاتب خلاصة عن الحكم مذيّلة بعبارة "صالح للتنفيذ" إلى النيابة العامة في مهلة خمسة أيام من انبرام الحكم.

إذا لم يُراعِ الكاتب أحكام هذه المادة فيغرّم، بموجب قرار يصدر عن القاضي المنفرد، بمبلغ يتراوح بين مائة ألف وخمسمائة ألف ليرة.

الباب الثاني
محكمة الاستئناف كمرجع استئنافي
لأحكام وقرارات القاضي المنفرد
الفصل الأول
ممارسة حق الاستئناف

المادة ٢٠٨: للمدعى عليه، المحكوم عليه، أن يستأنف الحكم البدائي، سواء لجهة قضائه بالعقوبة أو بالتعويض. له أن يستأنف الحكم القاضي ببراءته إذا ألزمه بدفع كل أو بعض النفقات القضائية والحكم الذي قضى له بالتعويض عن تجاوز المدعي حقه في الادعاء.

المادة ٢٠٩: للمسؤول بالمال أو الضامن أن يستأنف الحكم الذي ألزمه، بالتضامن مع المدعى عليه المقضى بإدانته، بالتعويض على المدعي الشخصي. له أن يستأنف وحده هذا الحكم ولو رضخ له المدعى عليه. في هذه الحالة الأخيرة يستفيد وحده من استئنافه.

المادة ٢١٠: للمدعي الشخصي أن يستأنف الشق من الحكم المتعلق بالدعوى المدنية. إذا كانت الدعوى المدنية قد رُدّت تبعاً لحكم البراءة فله أن يستأنف الحكم القاضي بردّها ولو انبرم حكم البراءة لعدم استئناف النيابة العامة.

له أن يستأنف الفقرة من الحكم القاضية بإلزامه بتعويض للمدعى عليه.

المادة ٢١١: للنيابة العامة الاستئنافية أن تستأنف الأحكام لجهة ما تعلق منها بالدعوى العامة.

للنيابة العامة التمييزية أن تطلب خطياً من النيابة العامة الاستئنافية استئناف حكم بدائي قضى ببراءة المدعى عليه أو بإبطال التعقبات في حقه أو بإسقاط دعوى الحق العام عنه أو بإعلان عدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى.

الفصل الثاني
الأحكام التي يمكن استئنافها

المادة ٢١٢: تقبل الاستئناف الأحكام الصادرة في قضايا الجنح.

لا تقبل الاستئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إلا إذا قضت:

أ – بالحبس أو بالتوقيف التكديري أو بغرامة تزيد على الخمسمائة ألف ليرة.

ب – بعقوبة إضافية أو فرعية أو بتعويضات شخصية تزيد على الخمسمائة ألف ليرة.

ج – برد دفع من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون.

د – بعقوبة لمخالفة متلازمة مع جنحة.

المادة ٢١٣: لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم النهائي.

تستثنى من هذا المبدأ القرارات التي تبت في دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون وقرارات إخلاء السبيل والقرارات التي يُنهي بها القاضي المنفرد الدعوى دون التعرض للأساس.

الفصل الثالث
الشروط الشكلية لقبول الاستئناف

١- مهلة الاستئناف

المادة ٢١٤: لكل من المدعي الشخصي ومن المدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن أن يستأنف الحكم البدائي في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إياه إذا كان بمثابة الوجاهي أو غيابياً أو قاضياً برد الاعتراض شكلاً.

للنائب العام الاستئنافي أن يستأنف الحكم في مهلة شهر واحد من تاريخ صدوره.

تطبق، لوصف الحكم بالغيابي أو الوجاهي، القواعد المذكورة في المواد ١٦٥ حتى ١٧٠ من هذا القانون.

المادة ٢١٥: إذا لم يصدر الحكم في الموعد الذي حدد في الجلسة الختامية لإصداره فلكل من أطراف الدعوى أن يستأنفه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه إياه.

المادة ٢١٦: لكل من لم يستأنف الحكم البدائي، من أطراف الدعوى، في مهلة الخمسة عشر يوماً أن يتقدم باستئناف تبعي في مهلة خمسة أيام من تاريخ إبلاغه موعد الجلسة الاستئنافية الأولى إذا كان أحد الفرقاء في الدعوى قد استأنفه استئنافاً أصلياً.

إن رد الاستئناف الأصلي لسبب شكلي يستتبع رد الاستئناف التبعي.

٢ – أصول تقديم الاستئناف

المادة ٢١٧: يقدم الاستئناف، بواسطة محامٍ بالاستئناف، إلى محكمة الاستئناف التابع لها القاضي الذي أصدر الحكم المستأنف أو بواسطته. يجب أن يشتمل الاستئناف على الأسباب التي يدلي بها مقدمه وعلى مطالبه.

المادة ٢١٨: إذا قدم الاستئناف بواسطة القاضي المنفرد الذي أصدر الحكم المستأنف فعليه أن يرسل الاستئناف مع ملف الدعوى في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

إذا كان المحكوم عليه موقوفاً فللنيابة العامة أن تأمر بنقله إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الاستئناف. إذا انقضت مدة عقوبته قبل البت في استئنافه فتطلق النيابة العامة سراحه فوراً.

الفصل الرابع
مفاعيل الاستئناف وأصول المحاكمة
لدى محكمة الاستئناف

المادة ٢١٩: لا يجوز تنفيذ الحكم البدائي قبل انقضاء مهلة الاستئناف ولا قبل البت فيه عند استئنافه.
إن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف. غير أن ما يقرره القاضي المنفرد من سلفة مؤقتة من أصل التعويض للمدعي الشخصي يكون معجّل التنفيذ ما لم تقرر محكمة الاستئناف خلاف ذلك في إطار النظر في الحكم البدائي المستأنف. تبقى مذكرة التوقيف التي أصدرها القاضي المنفرد سنداً للمادة١٩٣ من هذا القانون نافذة ما لم تقرر محكمة الاستئناف تخلية سبيل الموقوف.

المادة ٢٢٠: إن استئناف النائب العام ينشر الدعوى العامة برمتها لدى محكمة الاستئناف ما لم يرد على جهة منها فيقتصر مفعوله عليها.
أما الاستئناف الذي يقدمه المدعى عليه فيربط محكمة الاستئناف في حدود ما وقع عليه الاستئناف من الحكم المستأنف.
ليس لمحكمة الاستئناف أن تنظر في وقائع جديدة من شأنها أن تشكل جرائم ولم تعرض على القاضي المنفرد الذي أصدر الحكم المستأنف.

المادة ٢٢١: إذا استأنف المدعى عليه الحكم الابتدائي دون باقي الأطراف فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تزيد العقوبة التي حُكم عليه بها أو التعويضات المُقضى بها لصالح المدعي الشخصي.

المادة ٢٢٢: إن استئناف المدعي الشخصي وحده ينشر أمام محكمة الاستئناف الشق المدني من الدعوى. لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تخفض في التعويضات المحكوم له بها.

المادة ٢٢٣: تعيّن محكمة الاستئناف موعداً للمحاكمة وتلتزم أمامها بالأصول العادية التي تنظم المحاكمة لدى القاضي المنفرد. تتمثل النيابة العامة لديها بالنائب العام أو بأحد المحامين العامين.
تستمتع إلى مطالب المدعي الشخصي أو وكيله في حال حضور أحدهما وإلى مرافعة ممثل النيابة العامة ثم إلى مرافعة وكيل الدفاع وللمدعى عليه نفسه إذا طلب ذلك.
إذا اكتفت بما تضمنه ملف الدعوى من وقائع وأدلة فتُختم المحاكمة وتصدر الحكم في نهاية الجلسة أو تعيّن موعداً آخر لإصداره.

المادة ٢٢٤: إذا رأت المحكمة ما يوجب التوسّع في التحقيق فتدعو الشهود وتقوم بإجراءات التحقيق التي تعتبرها مفيدة وتقوم بها في جلسة علنية أو تكلّف أحد أعضائها القيام بتحقيق إضافي وفقاً للأصول العادية.

عند الانتهاء من التحقيق الإضافي تُضَمّ أوراقه إلى ملف الدعوى ولجميع الفرقاء فيها أن يطّلعوا عليه ويناقشوه في جلسة علنية.

المادة ٢٢٥: بعد أن تنهي محكمة الاستئناف إجراءات التحقيق لديها تصدر قراراً يقضي بفسخ الحكم المستأنف أو بتعديله أو بتصديقه من حيث النتيجة التي توصل إليها بعد إحلال التعليل الذي تعتمده محل التعليل الوارد فيه.

المادة ٢٢٦: إذا فسخت المحكمة الحكم المستأنف وقضت بإعلان براءة المدعى عليه أو بإبطال التعقبات في حقه فتقضي في الوقت نفسه بإطلاق سراحه إذا كان موقوفاً وبردّ الدعوى المدنية.
للمدعى عليه الذي قُضي بإعلان براءته أو بكفّ التعقبات في حقه أن يطالب المدعي الذي تجاوز حقه بالتقاضي بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وفق أحكام المادة ١٩٧ من هذا القانون.

المادة ٢٢٧: إذا استأنفت النيابة العامة الحكم الابتدائي فتُنشر الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف. إذا تبين للمحكمة أن الوقائع المتوافرة في الدعوى ينطبق عليها وصف جنائي فتقرر فسخ الحكم المستأنف وتعلن عدم اختصاصها. لها أن تصدر مذكرة توقيف في حق المدعى عليه وتودع ملف الدعوى النيابة العامة لتحيله أمام قاضي التحقيق.
يُحل الخلاف على الاختصاص، عند انبرام قرارها، عن طريق تعيين المرجع.

المادة ٢٢٨: إذا ثبت لمحكمة الاستئناف أن القاضي المنفرد الذي أصدر الحكم المستأنف لم يكن مختصاً بالنظر في الدعوى فتكتفي بفسخ الحكم لعدم الاختصاص وبإيداع ملف الدعوى النيابة العامة لإجراء المقتضى.

المادة ٢٢٩: إذا تبين لمحكمة الاستئناف أن الفعل موضوع الدعوى من نوع المخالفة فتقضي بها بعد فسخ الحكم المستأنف.

المادة ٢٣٠: إذا فسخت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف لمخالفته القانون أو لإخلاله بقواعد الأصول الجوهرية فتتصدى لأساس الدعوى وتفصل فيها.

المادة ٢٣١: يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الذي تصدره محكمة الاستئناف وفاقاً للأصول التي ترعى الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن القاضي المنفرد وفي خلال المهلة عينها.

المادة ٢٣٢: لمحكمة الاستئناف أن تقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف. لا يخضع قرارها لأي طريق من طرق المراجعة.

الباب الثالث
محكمة الجنايات
الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ٢٣٣: تتألف محكمة الجنايات من رئيس ومستشارين. تنعقد بحضور النائب العام أو المحامي العام والكاتب. تضع يدها على الدعوى بموجب قرار اتهام مشفوع بادعاء النيابة العامة.
تنظر المحكمة في الجرائم ذات الوصف الجنائي وفي الجنح المتلازمة معها. لا يجوز لها أن تنظر في أي فعل جرمي لم يتناو له قرار الاتهام أو أن تحاكم شخصاً لم يتهم فيه. لها أن تغيّر في الوصف القانوني للأفعال موضوع قرار الاتهام.

المادة ٢٣٤: لا يجوز أن يشترك في تشكيل محكمة الجنايات من سبق له أن مارس في الدعوى عملاً من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو كان عضواً في الهيئة الاتهامية التي وضعت قرار الاتهام فيها.

المادة ٢٣٥: يجب أن يدوّن في محضر المحاكمة، في مستهلّ كل جلسة، أسماء كل من رئيس المحكمة ومستشاريها وممثل النيابة العامة والكاتب وساعة افتتاح الجلسة وأن يوقّع هؤلاء، ما خلا ممثل النيابة العامة، على المحضر في نهاية كل جلسة. إذا أغفل أحدهم التوقيع كانت الجلسة باطلة. تدوّن في المحضر جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة. يُملي الرئيس على الكاتب ما يجب تدوينه.

الفصل الثاني
الأعمال التي تمهّد للمحاكمة
أمام محكمة الجنايات

المادة ٢٣٦: يُعدّ النائب العام قائمة بشهود الحق العام ويتولى تبليغ المتهم صورة عنها وعن قرار الاتهام.
بعد إنجاز معاملة التبليغ ترسل النيابة العامة ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات بعد أن تأمر بإحضار المتهم الموقوف إلى محل التوقيف الكائن لديها. إن المحاكمة التي تجري دون التثبت من تبليغ المتهم قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام تكون، والحكم صادر بنتيجتها، عرضة للإبطال.

المادة ٢٣٧: يستجوب رئيس المحكمة، أو من يكلفه من مستشاريه، المتهم بعد إحضاره إليه وقبل جلسة المحاكمة.
إذا لم يكن المتهم موقوفاً فيصدر رئيس المحكمة قرار مهل في حقه يدعوه فيه إلى تسليم نفسه خلال أربع وعشرين ساعة من بدء المحاكمة. إذا سلّم نفسه، ضمن المهلة المذكورة، فيبقى موقوفاً حتى صدور قرار بتخلية سبيله. إذا امتنع

عن ذلك دون عذر مقبول فيعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع مذكرة إلقاء القبض الصادرة في حقه قيد التنفيذ.

المادة ٢٣٨: يتناول الاستجواب التمهيدي سؤال المتهم عما إذا كان قد تبلّغ قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام وعيّن محامياً لمعاونته في المحاكمة وسؤاله عن وضعه الاجتماعي وملاحظاته على التهمة المسندة إليه وعلى التحقيقات التي أجريت فيها.

إذا لم يكن قد عيّن محامياً فعلى الرئيس أو المستشار المنتدب أن يطلب من نقيب المحامين تعيين محامٍ يتولى الدفاع عنه في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه أو أن يتولى تعيينه بنفسه.

يوضع محضر بالاستجواب التمهيدي يوقّعه الرئيس أو المستشار المنتدب والمتهم والكاتب.

الفصل الثالث
أعمال المحاكمة

المادة ٢٣٩: لجميع الفرقاء أن يطّلعوا على ملف الدعوى وأن يأخذوا صورة عنه.

المادة ٢٤٠: يُلزم المدعي الشخصي أمام محكمة الجنايات بتوكيل محامٍ للدفاع عنه.

إذا تعدد المسهمون في ارتكاب جناية واحدة أو جنايات متلازمة، وصدرت قرارات اتهام مستقلة في حق كل منهم أو فيحق بعضهم دون الآخر، فلرئيس المحكمة أن يقرر ضمّ القرارات في دعوى واحدة.

المادة ٢٤١: إذا تضمّن قرار الاتهام جنايات غير متلازمة فلرئيس المحكمة أن يقرر البدء بمحاكمة المتهمين عن بعض هذه الجنايات ثم محاكمتهم عن البعض الآخر.

المادة ٢٤٢: يقرر رئيس محكمة الجنايات تحديد موعد المحاكمة ودعوة المدعي الشخصي والشهود إليها كما يصدر قرار مهل يمهل بموجبه المتهم الذي أخلى سبيله في التحقيق الابتدائي ليسلّم نفسه إلى المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة قبل بدء المحاكمة.

تسري المهلة في حقه من تاريخ تبليغه هذا القرار وفقاً لأحكام المواد ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ من هذا القانون.

إذا سلّم نفسه ضمن المهلة فيحاكم وجاهاً وتنفذ مذكرة إلقاء القبض في حقه.

إذا لم يفعل فيحاكم غيابياً وتطبق في حقه الأصول الخاصة بمحاكمة الفارّ من وجه العدالة.

المادة ٢٤٣: تتخذ المحكمة قبل الفصل في موضوع الدعوى القرارات الآتية:

أ – القرار الذي يبت في الدفع بعدم الصلاحية استناداً إلى أن المتهم كان قاصراً بتاريخ وقوع الجناية التي اتهم بها.

إذا قضت المحكمة بإعلان عدم صلاحيتها، وكان في الدعوى متهم آخر، فتُجرى معاملة التفريق وتحيل ملف القاصر إلى النيابة العامة لتودعه محكمة الأحداث.

ب – القرار الذي يبت في دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية التي يدلي بها فرقاء الدعوى.

ج – القرار الذي يبت في أسباب الدفاع الموضوعية.

د – القرار الذي يقضي بوقف تنفيذ مذكرة إلقاء القبض إلى حين اكتمال تشكيل الخصومة أمام المحكمة إذا كان المتهم قد أخلي سبيله في مرحلة التحقيق الابتدائي.

هـ قرار تخلية سبيل المتهم الموقوف.

يشترط لتخلية السبيل أن يتخذ المتهم مقاماً مختاراً له ضمن البلدة أو المدينة التي يقع فيها مركز المحكمة ليبلّغ فيه أوراقها ومذكراتها وأن يسلّم نفسه إليها خلال أربع وعشرين ساعة قبل انعقاد كل جلسة وأن يدفع الكفالة التي تقررها المحكمة على أن يبقى موقوفاً منذ جلسة ختام المحكمة حتى صدور الحكم. إذا تخلّف عن جلسة ما دون عذر مقبول فيعتبر فاراً من وجه العدالة وتطبّق في حقه الأصول الخاصة بمحاكمة الفارّ.س

- للمحكمة أن تقرر منع المتهم المُخلى سبيله من السفر حتى صدور الحكم وتنفيذه.
- لا يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراها الذي يفصل في طلب إخلاء السبيل إلا بعد أن تستطلع رأي النيابة العامة.
- على المحكمة أن تراعي أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون.
- لا يقبل القرار الذي يبت في طلب تخلية سبيل المتهم أي طريق من طرق المراجعة.

المادة ٢٤٤: لفرقاء الدعوى، قبل البدء بالمحاكمة وفي خلالها، أن يطلبوا شهوداً يسمّونهم.

يجب إبلاغ النائب العام والمدعي الشخصي لائحة بأسماء الشهود الذين يسمّيهم المتهم قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد سماعهم، كما يجب إبلاغ المتهم لائحة بأسماء الشهود الذين يسمّيهم المدعي الشخصي أو النائب العام في المهلة عينها.

لرئيس المحكمة أن يقرر تلقائياً دعوة الخبراء الذين قاموا بمهمات فنية في الدعوى لاستيضاحهم عنها والشهود الذين يرى فائدة من سماعهم.

يتحمل كل من المتهم ومن المدعي الشخصي نفقات دعوة وانتقال الشهود الذين سمّاهم.

المادة ٢٤٥: إذا وجد رئيس المحكمة، قبل البدء في المحاكمة، أن معطيات الدعوى غير مكتملة فيقرر إجراء تحقيق إضافي بحضور الفرقاء يقوم به بنفسه أو ينتدب

أحد المستشارين لهذا الغرض. بعد الانتهاء من التحقيق الإضافي تُضَمّ المحاضر التي تُنظّم به إلى ملف الدعوى.

المادة ٢٤٦: يتولى رئيس المحكمة الإشراف على تأمين النظام داخل قاعة المحكمة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة. على أفراد قوى الأمن المكلفين بضبط الأمن في المحكمة أن يأتمروا بأوامره في هذا الصدد.

إذا أحدث أحد الحاضرين ضوضاء في قاعة المحكمة فللرئيس أن يأمر بإخراجه منها.

إذا قاوم تنفيذ الأمر فللرئيس أن يأمر بتوقيفه مدة أربع وعشرين ساعة. إذا أتى تصرفاً يؤلف جنحة فينظم محضراً يفعله ثم تنظر المحكمة فيه فوراً وتجري محاكمته وجاهياً وتقضي بإنزال العقوبة به في الحال.

المادة ٢٤٧: يتمتع الرئيس بسلطة استنسابية تخو له اتخاذ التدابير التي يقدرها ضرورية لكشف الحقيقة شرط أن لا تنمّ عن رأي مسبق له في الدعوى.

المادة ٢٤٨: يتولى الرئيس إدارة الجلسة والمناقشات وفقاً للترتيب الذي يراه مناسباً. له أن يرفض كل طلب من شانه إطالة المحاكمة دون جدوى.

عليه أن يستمع إلى الشهود بعد تحليفهم اليمين ما لم يعترض أحد الفرقاء في الدعوى على سماع بعضهم لسبب قانوني فيقرر صرف النظر عنه أو سماعه على سبيل المعلومات، وله أن يقرر تغريم الشاهد الذي يتمنّع عن الحضور بعد دعوته أصولاً بمبلغ يتراوح بين المائة ألف والخمسمائة ألف ليرة.

للشاهد الذي قُضي عليه بالغرامة أن يطلب من الرئيس إعفاءه منها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

لرئيس المحكمة أن يقرر إحضار الشاهد الذي يتخلّف عن الحضور في المرة الثانية بعد تبليغه وإن سبق له تغريمه.

للرئيس أن يقرر ضمّ الأوراق والمستندات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة. يتلوها مع الرسائل والوثائق التي يحتويها ملف الدعوى. له أن يرجع إلى التحقيق الأولي أو الابتدائي لمناقشة إفادات وردت فيه، وأن يستعين بالخبرة لتوضيح نقاط فنية وأن يستنيب لسماع شاهد مقيم خارج منطقته قاضي التحقيق الذي يقع محل إقامة الشاهد أو سكنه ضمن نطاق دائرته.

المادة ٢٤٩: تجري المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورة علنية ما لم يقرر الرئيس إجراءها بصورة سرية حفاظاً على الأمن أو الأخلاق العامة.

تتابع جلسات المحاكمة يوماً تلو الآخر حتى الفصل في الدعوى إلا إذا حتّم وضع الدعوى إرجاء إحدى هذه الجلسات فيكون ذلك إلى موعد قريب.

توضع محاضر بإجراءات المحاكمة توقّعها هيئة المحكمة مع الكاتب.

إذا تغيّب المدعي الشخصي عن المحاكمة دون عذر مشروع فيحاكم غياباً ويتابع السير بالدعوى باسم الحق العام. إذا حضر إحدى جلساتها، وتقدم بمطالبه فيها، فيمكن للمحكمة أن تقضي له بتعويضات شخصية.

المادة ٢٥٠: تُجرى المحاكمة بصورة شفاهية. يمكن للرئيس تسجيلها بالصورة الصوتية أو البصرية.

يجب أن توضع جميع الأدلة التي ستعتمد للفصل في الدعوى قيد المناقشة العلنية بين الفرقاء وأن تعرض المواد الجرمية وتتلى المحاضر التي تثبت ضبطها. لكل من الفرقاء أن يتخذ موقفاً منها.

المادة ٢٥١: يمثل المتهم أمام المحكمة، في الجلسة المعدّة لمحاكمته، دون قيد. يحرسه أفراد من قوى الأمن تلافياً لفراره.

يسأله الرئيس عن اسمه وشهرته واسمي والديه وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته ورقم سجل نفوسه ومحل إقامته ونوع عمله ومستواه العلمي وعما إذا كان متأهلاً أو عازباً وعما إذا كان قد حُكم عليه سابقاً وعن نوع الجرم الذي حُكم عليه به وعما إذا كان قد نفذ عقوبته. كما يسأله عما إذا كان قد كلف محامياً للدفاع عنه.

لا تجري المحاكمة في غياب محامي المتهم.

إذا لم يعين المتهم محامياً له فلرئيس المحكمة أن يطلب من نقيب المحامين تكليف محامٍ للدفاع عن المتهم أو أن يتولى تعيينه بنفسه.

إذا أصرّ المتهم على رفض تكليف أي محامٍ للدفاع عنه فتجري محاكمته في هذه الحال دون محام.

المادة ٢٥٢: ينبّه الرئيس المتهم إلى وجوب الإصغاء إلى الوقائع الواردة في قرار الاتهام. يتلو الرئيس، أو المستشار الذي يكلفه، قرار الاتهام بصورة واضحة. لا يجوز للمدعي الشخصي أو لممثل النيابة العامة أو للمتهم أن يقاطع التلاوة بأي ملاحظة قد يبديها.

بعد التلاوة يلخص الرئيس للمتهم الوقائع الواردة بحقه في قرار الاتهام والأدلة التي تؤيدها ووصفها القانوني، ثم يكرر المدعي الشخصي مآل ادعائه ويدلي بمطالبه أو يتنازل عن حقوقه في الدعوى، وبعده يوضح ممثل النيابة العامة أسباب الاتهام ويقدم لائحة شهود الحق العام. يتلو كاتب المحكمة اللائحة علناً.

مع مراعاة المادة ٢٤٤ يحق لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة والمتهم أن يعترض على سماع شاهد لم يرد اسمه في القائمة التي تبلّغها. تبت المحكمة في الاعتراض في الجلسة نفسها أو في الجلسة اللاحقة.

لرئيس المحكمة أن يقرر، بموجب سلطته الاستنسابية، الاستماع إلى جميع الشهود الواردة أسماؤهم في القوائم أو إلى بعضهم دون البعض الآخر، وله أن يستمع إلى شاهد أو أكثر لم يرد اسمه في قوائم الشهود.

المادة ٢٥٣: قبل أن يستجوب رئيس المحكمة المتهم يأمر بإدخال الشهود إلى الغرفة المعدّة لهم حيث يتولى بعض عناصر قوى الأمن حراستهم فيها ومنعهم من الإفصاح عما سيدلون به في إفاداتهم.
بعد إدخال الشهود يباشر الرئيس بسؤال المتهم عما إذا كان يعترف بالتهمة المسندة إليه. إثر ذلك يتابع استجوابه بعد أن يلاحظ قدرته على فهم ما يطرحه عليه من أسئلة وأنه يدلي بأقواله بحرية كافية.
إذا رفض المتهم الإجابة والتزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام. إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو نفسي أو عقلي، أو تظاهر بذلك أثناء استجوابه، فتستعين المحكمة، عفواً أو بناءً على طلب أحد الفرقاء، بالخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه. على الطبيب المكلف بمعاينته أن يثبت في تقريره ما يتصل بالحالة المطلوب منه تشخصيها. لا يجوز له أن يستغل مهمته ليحمل المتهم على أن يفضي له بمعلومات تتعلق بالجريمة التي يحاكم بها.
بعد أن يفرغ الرئيس من استجواب المتهم يحق لكل من مستشاري المحكمة والمدعي الشخصي وممثل النيابة العامة ووكيل الدفاع أن يطرح عليه الأسئلة بواسطة الرئيس الذي يتمتع بحق رد كل سؤال يراه غير مجدٍ أو منتج في كشف الحقيقة.
تدوّن الأسئلة والأجوبة في محضر المحاكمة بدقة ووضوح كافيين.

المادة ٢٥٤: إذا كان المتهم أبكم أو أصم فيستعين رئيس المحكمة بمن يستطيع مخاطبته بالإشارة أو بغيرها بعد أن يحلفه اليمين بأن يراعي في عمله الصدق والأمانة.
إذا كان الأصم أو الأبكم يعرف الكتابة فيجري استجوابه بطريقة تدوين الأسئلة خطياً وتدوين الإجابة عليها.
إذا كان المتهم لا يفهم اللغة العربية فيعين له رئيس المحكمة مترجماً كفؤاً ويحلفه اليمين القانونية بأن يقوم بعمله بصدق وأمانة.

بعد استجواب المتهم تتلى عليه إفادته بشكل واضح فيؤيدها أو يبدي ملاحظات حولها عند الاقتضاء فتدوّن على محضر المحاكمة.

المادة ٢٥٥: بعد الانتهاء من استجواب المتهم يستدعي الرئيس كلاً من الشهود ليؤدي شهادته بمعزل عن الباقين. يسأل الشاهد عن اسمه واسمي والديه ومحل إقامته أو سكنه وعمره وعن مدى معرفته أو علاقته بكل من المتهم ومن المدعي الشخصي وعما إذا كانت تربطه بأحدهما قرابة، وفي حال الإيجاب درجتها. ثم يُحلّفه اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم بأن أشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق". بعدها يؤدي شهادته شفاهاً فيدوّنها الكاتب في محضر المحاكمة.

إذا لم يحلف الشاهد اليمين بالصيغة المحددة أعلاه فتكون إفادته باطلة ما لم يعفه الرئيس من حلف اليمين بعد ثبوت انتمائه إلى مذهب يمنع عليه أداء اليمين.

المادة ٢٥٦: تستمع المحكمة على سبيل المعلومات إلى كل من:

أ – أصول المتهم وفروعه.

ب – أشقائه وشقيقاته وأخوته وأخواته أو ذوي قرباه بالمصاهرة الذين هم في الدرجة علينها.

ج – زوج المتهم ولو بعد الطلاق.

د – المدعي الشخصي.

هـ القاصر دون الثامنة عشرة من العمر.

للمحكمة أن تستمتع إلى شهادة كل من هؤلاء بعد تحليفه اليمين القانونية إذا لم يعترض أحد فرقاء الدعوى على ذلك.

المادة ٢٥٧: تقبل شهادة المخبر الذي أعلم السلطة المختصة بالجريمة دون أجر أو مكافأة على إخباره. ينبغي لهذا الغرض أن يبين النائب العام صفة المخبر قبل سماعه.

إذا كان المخبر قد تقاضى أجراً عن إخباره أو مكافأة ما فلا تقبل شهادته إذا اعترض عليها أحد فرقاء الدعوى. يبقى لرئيس المحكمة أن يستمع إليه على سبيل المعلومات.

يحظر على الضابط العدلي عندما يدلي بإفادته أن يذكر اسم المخبر.

المادة ٢٥٨: لا يُجبر على أداء الشهادة من كان ملزماً بسر المهنة إذا كان موضوع الشهادة يكشف سراً من الأسرار المؤتمن على كتمها.

إذا احتج الشاهد بسر المهنة وثارت منازعة حول تذرعه به فتفصل المحكمة في النزاع في ضوء القانون الذي ينظم مهنته وطبيعة عمله فيها.

المادة ٢٥٩: للمحكمة أن تستمع إلى شاهد حضر دون دعوته إذا كان اسمه وارداً في إحدى قوائم الشهود المقرر استماعهم.

المادة ٢٦٠: لا تجوز مقاطعة الشاهد أثناء إدلائه بشهادته.

- لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة ومستشاري المحكمة والمتهم أن يطرح أسئلة على الشاهد بواسطة الرئيس.
- لرئيس المحكمة أن يقرر رفض طرح كل سؤال لا يفيد في إظهار الحقيقة.

عند انتهاء الشاهد من الإدلاء بأقواله يسأله الرئيس عما إذا كان المتهم الماثل في قفص الاتهام هو الذي قصده بشهادته، ثم يسأل المتهم عن موقفه من إفادة الشاهد. له أن يجري كل مقابلة يعتبرها ضرورية بين المتهم والشاهد لإظهار الحقيقة.

تُتلى إفادة الشاهد علناً فيؤيدها.

لا يجوز للشاهد بعد الإدلاء بشهادته أن يغادر القاعة ما لم يأذن له الرئيس بذلك.

المادة ٢٦١: إذا ظهر تباين أو تغيير بين شهادة الشاهد وبين أقواله في التحقيق الأولي أو الابتدائي فيأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ذلك.

لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة والمتهم أن يطلب تدوين ذلك التباين أو التغيير في محضر المحاكمة.

إذا كان هذا التباين أو التغيير في إفادة الشاهد يحمل على الاعتقاد أن الشاهد كاذب في إفادته فلرئيس المحكمة أن يأمر، تلقائياً أو بناءً على طلب من سبق ذكرهم، بتوقيفه.
يتولى ممثل النيابة العامة الادعاء عليه بشهادة الزور. يتم إثبات هذا الادعاء في محضر المحاكمة. على الأثر يقوم رئيس المحكمة أو من ينتدبه من مستشاريها بالتحقيق مع الشاهد في جريمة شهادة الزور المدعى عليه بها.
يستجوب المولج بالتحقيق الشاهد المدعى عليه ويجمع الأدلة على الجريمة المدعى بها دون أن يبدي رأيه في التحقيق الذي أجراه. بعد أن يختم تحقيقه يحيله على النيابة العامة التي تبدي فيه مطالعتها وترفعه إلى الهيئة الاتهامية. لهذه الهيئة أن تصدر القرار في شأن الاتهام أو عدمه. إذا قررت اتهام الشاهد بجناية شهادة الزور فتفصل المحكمة فيها قبل أو مع الدعوى الأصلية.
يقبل قرار الهيئة الاتهامية النقض أمام محكمة التمييز.

المادة ٢٦٢: عند الادعاء بشهادة الزور، على الوجه المبين في المادة السابقة، يكون لكل من ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي والمتهم أن يطلب إرجاء الجلسة في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في دعوى شهادة الزور. تبت المحكمة في الطلب. كما يعود لها أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها.

المادة ٢٦٣: بعد أن يؤدي الشاهد شهادته يعود لرئيس المحكمة أن يأمر، عفواً أو بناءً على طلب ممثل النيابة العامة أو المتهم أو المدعي الشخصي، بإخراج من يريد من الشهود من قاعة المحكمة ثم بإدخال واحد أو أكثر ممن خرجوا ليدلي مجدداً بشهادته على حدة أو بحضور الآخرين أو بحضور بعضهم ولإجراء المقابلة بينهم ولعرض المواد الجرمية المضبوطة عليهم ومناقشتها مع المتهم.

المادة ٢٦٤: لرئيس المحكمة، قبل سماع شاهد أو أثناء سماعه، أن يخرج المتهم من قاعة المحكمة موقتاً ليستوضح الشاهد وحده أو مجتمعاً مع غيره. يبقى وكيل المتهم حاضراً معاملة استيضاح الشاهد. أما إذا خرج الوكيل فلا يؤدي خروجه إلى إبطال الإفادة التي تمّت في غيابه. غير أنه لا يجوز للمحكمة أن تتابع المحاكمة إلا بعد إعادة المتهم إلى قاعة المحكمة وإطلاعه على الإفادة التي جرت في غيابه.
إذا أحدث المتهم، أثناء سماع شاهد أو خلال المحاكمة، جلبة أو اضطراباً في قاعة المحكمة فينبّهه رئيس المحكمة إلى وضع حد لفعله. إن استمر به فيأمر بإخراجه من المحكمة وإبقائه خارجها ويتابع المحكمة في غيابه.
بعد انتهاء الجلسة يأمر رئيس المحكمة بإبلاغ المتهم الإجراءات التي تمّت بعد إخراجه ويثبت إبلاغه في محضر المحاكمة.

المادة ٢٦٥: للشاهد الذي صدر قرار بتغريمه أن يعترض عليه أمام المحكمة. تقدّر المحكمة العذر الذي يبديه وتبت في الاعتراض بقرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

تنفذ الغرامة المقررة على النحو الذي تنفذ فيه الأحكام القاضية بالغرامات.

المادة ٢٦٦: إذا قررت المحكمة صرف النظر عن تكرار دعوة شاهد لم يسعها إبلاغه مذكرة الدعوة أصولاً فتتلو إفادته الأولية أو الابتدائية علناً وتضعها قيد المناقشة.

إذا تبين أن الشاهد لم يحلف اليمين قبل أن يدلي بشهادته فلرئيس المحكمة أن يستدعيه ثانيةً ويحلفه اليمين في جلسة علنية ويسأله عما إذا كان يؤيد شهادته السابقة. إن أيدها فيكون للمحكمة حينذاك أن تعتمدها في حكمها.

المادة ٢٦٧: إذا كان الشاهد أصم أو أبكم أو كان لا يحسن اللغة العربية فتطبّق في سماع إفادته أحكام المادة ٢٥٤ من هذا القانون.

المادة ٢٦٨: إذا قررت المحكمة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة فتحدد موعداً تبلّغه من جميع الفرقاء في الدعوى. إذا لم يحضر أحدهم في الموعد المحدد فتجري الكشف في غيابه وله أن يطلع عليه في ملف الدعوى.

المادة ٢٦٩: لرئيس المحكمة أو لمن يكلفه من مستشاريه أن يجري تحقيقاً إضافياً في الدعوى الموجودة تحت يد المحكمة وأن ينظم محضراً بالكشف على آثار معرّضة للزوال من شأنها المساعدة على كشف الحقيقة أو أن يستمع إلى إفادة شاهد مشرف على الموت. ينظم المكلف بالتحقيق محاضر تثبت ما ضبطه أو استمع إليه من معلومات ويرسلها إلى المحكمة فتضعها قيد المناقشة العلنية.

المادة ٢٧٠: بعد أن تنتهي المحكمة من الاستماع إلى الشهود وجمع الأدلة ووضعها قيد المناقشة تعطي الكلام للمدعي الشخصي فيبدي مطالبه. ثم يترافع ممثل النيابة العامة ويدلي بما يراه من أدلة وحجج وينتهي إلى تحديد مطالبه. بعدها يتولى وكيل الدفاع المرافعة عن موكله ويحدد مطالبه أيضاً. ثم تستمع المحكمة إلى الكلام الأخير للمتهم وتقرر ختم المحاكمة.

المادة ٢٧١: لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة والمتهم أن يطلب، بعد ختام المحاكمة، فتحها مجدداً بعد أن يدلي بالأسباب التي تؤيد طلبه. تقرر المحكمة إجابة الطلب إذا بدا لها جدياً وحرياً بالقبول أو أنه يتضمن أسباباً هامة تستوجب المناقشة مجدداً.

المادة ٢٧٢: بعد أن يعلن رئيس المحكمة ختام المحاكمة يختلي ومستشاريه فقط في غرفة المذاكرة ويتداولون في الدعوى ويدققون في قرار الاتهام وفي التحقيق النهائي الذي أجرته المحكمة وفي الأوراق والمحاضر المضمومة إلى ملف الدعوى

وفي مطالب المدعي الشخصي ومرافعة ممثل النيابة العامة ومرافعة وكيل المتهم والكلام الأخير للمتهم. ثم تتذاكر المحكمة في كل ما دققت فيه وتصدر حكمها في اليوم عينه أو في مهلة أقصاها عشرة أيام بإجماع الآراء أو بغالبيتها موقعاً من الرئيس والمستشارين والكاتب.

- إن إغفال أحد أعضاء المحكمة التوقيع على الحكم يعرّضه للإبطال.
- إذا خالف الحكم أحد أعضاء المحكمة فيدوّن مخالفته ويوقّعها.

المادة ٢٧٣: إذا ثبت للمحكمة وقوع الفعل وتحقق فيه الوصف الجزائي وتوافرت الأدلة على نسبته للمتهم فتقضي بتجريمه وبتحديد العقوبة التي تنزلها به. كما تحكم بتعويضات للمدعي الشخصي إذا طلبها. تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة أو بردّها إن لم يتوافر سبب لمصادرتها. يمكنها أن تقضي أيضاً بتدبير أو أكثر من التدابير الاحترازية وبعقوبة أو أكثر من العقوبات الفرعية أو الإضافية.

للمحكمة أن تقضي بإدغام العقوبات الأصلية عملاً بأحكام المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات.

المادة ٢٧٤: إذا وجدت المحكمة أن الأدلة المتوافرة في ملف الدعوى لا تكفي لتجريم المتهم فتقضي بإعلان براءته. إذا وجدت أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جريمة أو لا يستوجب عقاباً فتقضي بكف التعقبات عنه.

إذا وجدت أن عناصر الجناية المسندة للمتهم غير مكتملة وأن الفعل يشكل جنحة فتعدل في الوصف الوارد في قرار الاتهام وتحكم بالجنحة في حق المتهم وتنزل به عقوبتها.

يجب ان يشتمل حكم محكمة الجنايات على ما يأتي:

أ – ذكر قرار الاتهام الذي بموجبه وضعت المحكمة يدها على الدعوى والإشارة إلى ادعاء النيابة العامة أمامها وفقاً لقرار الاتهام.

ب – تلخيص واضح لمطالب المدعي الشخصي ولمرافعة كل من ممثل النيابة العامة ووكيل المتهم وإشارة إلى ما قاله المتهم في كلامه الأخير.

ج – تلخيص واضح للوقائع المستخلصة من قرار الاتهام ومن إجراءات المحاكمة.

د - تفنيد للأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو لعدمه.

هـ- بيان ماهية الجريمة وتحديد الوصف القانوني المنطبق عليها وذكر المادة القانونية التي تثبته.

و – تحديد العقوبة إثر التجريم.

ز – تعيين مقدار التعويضات الشخصية.

ح – الإلزام برسوم الدعوى وبنفقاتها القانونية.

على المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب المشددة المادية ثم الأعذار ثم الأسباب المشددة الشخصية ثم الأسباب المخففة.

على المحكمة، إذا توافر في فعل المتهم سبب من أسباب التبرير، أن تتأكد من تحققه قبل أن تقرر انتفاء الصفة الجرمية عن هذا الفعل وبالتالي عد مسؤولية المتهم.

عليها، في مطلق الأحوال، أن تبت في كل دفع سبق لها ضمه للأساس وفي كل سبب من أسباب الدفاع وفي كل طلب من طلبات فرقاء الدعوى.

يجب أن يكون حكمها معللاً تعليلاً كافياً لا لُبس فيه ولا غموض ولا تناقض.

المادة ٢٧٥: يتلو رئيس المحكمة أو من يكلفه من مستشاريه الحكم في جلسة علنية يحضرها ممثل النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي. إذا لم يحضرها المتهم أو المدعي الشخصي فتجري التلاوة في غيابه. يوقّع كاتب المحكمة على الحكم بعد تلاوته ثم ينظّم محضراً بتلاوة الحكم يمليه عليه الرئيس. يمكن أن يذكر فيه خلاصة الحكم.

يوقّع الرئيس والمستشاران والكاتب على هذا المحضر.

إذا أحدث المتهم المحكوم عليه، عند تلاوة الحكم، جلبة أو ضوضاء أو اضطراباً فيأمر الرئيس بإخراجه من القاعة ويتابع تلاوة الحكم في غيابه.
إذا شكّل ما أحدثه المتهم المحكوم عليه فعلاً جرمياً من نوع الجنحة فينظم الرئيس محضراً بذلك وتنظر المحكمة في الفعل الجنحي وتقضي عليه بعقوبة الجرم في الحال. له أن يدافع عن نفسه عند محاكمته بالجنحة التي ارتكبها.

المادة ٢٧٦: إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أو بكف التعقبات في حقه فتحكم بإطلاق سراحه فوراً إن لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر. لا يجوز بعدها ملاحقته بالفعل ذاته وإن أعطي وصفاً آخر.
إذا تبين للمحكمة، في سياق المحاكمة، أن المتهم ارتكب جريمة لم يشملها قرار الاتهام فعليها أن تقضي بإرساله موقوفاً، إذا كان الفعل من نوع الجناية، إلى النيابة العامة لتلاحقه به وتحيله على المرجع القضائي المختص.

إذا كان الفعل من نوع الجنحة فتنظم تقريراً به تحيله إلى النيابة العامة.
إذا تبيّن لها أن من ارتكب الفعل الذي أسند للمتهم شخص آخر فتقرر، بعد أن تحكم بإعلان براءة المتهم، إرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتلاحق المشتبه فيه وتحيله أمام المرجع القضائي المختص.

المادة ٢٧٧: للمتهم أن يطالب، حتى إعلان ختام المحاكمة، بتعويض عن ضرره في وجه المدعي الشخصي لتجاوزه في دعواه حدود حسن النية أو لإساءته استعمال حق الادعاء أو لارتكابه خطأ في ممارسته. تقضي له محكمة الجنايات بتعويض كافٍ عن ضرره عندما تصدر حكماً بإعلان براءته أو بكف التعقبات عنه.

المادة ٢٧٨: إذا بُني الحكم بإعلان براءة المتهم على عدم الدليل أو على عدم كفايته أو للشك فللمدعي الشخصي أن يطالبه أمام محكمة الجنايات بالتعويض عن الضرر الحاصل بخطئه والمستفاد من الأفعال الواردة في قرار الاتهام.
إذا أغفل المطالبة بالتعويض أثناء المحاكمة وحتى ختامها فيبقى له أن يطالب به وفقاً لأحكام المادة السابقة.

المادة ٢٧٩: إذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة أو إذا عدل النص القانوني بحيث أصبح وصف الفعل من نوع الجنحة أو المخالفة فتبقي المحكمة يدها على الدعوى وتحكم بها.

المادة ٢٨٠: يُحكم برسوم الدعوى وبنفقاتها على المدعي الشخصي عند الحكم بإعلان براءة المتهم أو بكف التعقبات عنه. يمكن إعفاؤه منها كلياً أو جزئياً إذا تبين أنه كان حسن النية وأن النيابة العامة هي التي حرّكت الدعوة العامة، أما إذا حرّك المدعي الشخصي دعوى الحق العام بشكواه المباشرة التي اتخذ فيها صفة الادعاء

الشخصي فلا يجوز إعفاؤه. إذا كان قد عجّل في ادعائه الشخصي مبلغاً من المال فيرد له المقدار الذي يزيد عن رسوم الدعوى ونفقاتها.

المادة ٢٨١: يسجل الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في سجل خاص بالأحكام. يحفظ أصل الحكم في ملف الدعوى وتوقّعه الهيئة التي أصدرته في ذيل تسجيله في السجل بالإضافة إلى الكاتب.

الفصل الرابع
الأصول الخاصة بمحاكمة
المتهم الفارّ من وجه العدالة

المادة ٢٨٢: إذا قررت الهيئة الاتهامية اتهام شخص فتصدر مذكرة إلقاء قبض في حقه.
تتولى النيابة العامة مهام تبليغ المتهم صورة عن مضبطة الاتهام وعن قائمة شهود الحق العام وعن مذكرة إلقاء القبض وفقاً للأصول المبينة في المواد١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ من هذا القانون وتحيل ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات مشفوعاً بادعائها وفقاً لقرار الاتهام. لا يجوز الادعاء بما يخالف ما ورد في فقرة الاتهام.

المادة ٢٨٣: فور ورود الملف إلى المحكمة يعيّن رئيسها جلسة للنظر فيها. يصدر قرار مهل يدعو بموجبه المتهم لتسليم نفسه إلى المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة قبل بدء المحاكمة. إذا تبلّغ هذا القرار وتمنّع عن تسليم نفسه فتقرر المحكمة محاكمته غياباً واعتباره فاراً من وجه العدالة وتصدر أمراً بإنفاذ مذكرة إلقاء القبض الصادرة في حقه وتقضي بتجريده من حقوقه المدنية وبمنعه من التصرف بأمواله ومن إقامة أي دعوى لا تتعلق بأحواله الشخصية طيلة مدة فراره وبتعيين قيّم لإدارة أموال الفارّ طيلة هذه المدة.
لا يحق للقيّم التصرف بأموال المحكوم عليه إلا بإذن خاص من محكمة الجنايات.

تبلّغ النيابة العامة قرار المحكمة بذلك إلى أمانة السجل العقاري لوضع إشارته عفواً على الصحائف العينية لعقارات المتهم.

المادة ٢٨٤: يبلّغ قرار المهل إلى المتهم بنشره وتعليقه مدة عشرة أيام على باب سكنه الأخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة المحكمة.
إذا لم يكن له محل إقامة أو مسكن معروف في لبنان فيتبلّغ استثناءً عن طريق نشر القرار على نفقة الدولة في جريدتين محليتين تعيّنهما المحكمة وفي الجريدة الرسمية، كما ينشر بتعليقه على باب قلم محكمة الجنايات.

المادة ٢٨٥: لا يحق للمتهم الفارّ أن يتمثل في المحاكمة الغيابية بوكيل عنه. بيد أن لهذا الوكيل أن يقدم معذرة عن موكله بعد أن يثبت وكالته عنه. إذا قبلت المحكمة

المعذرة، بعد تحققها من صحتها، فترجئ المحاكمة إلى موعد آخر. إذا لم يسلّم المتهم نفسه خلال أربع وعشرين ساعة قبل الموعد الجديد إلى المحكمة فتتابع المحاكمة الغيابية في حقه.

المادة ٢٨٦: بعد أن تقرر المحكمة محاكمة المتهم بالصورة الغيابية يأمر الرئيس بتلاوة قرار الاتهام وسند تبليغ قرار المهل والمحضر الذي يثبت نشره وتعليقه. ثم تستمع لأقوال المدعي الشخصي ولمرافعة ممثل النيابة العامة وتختم المحاكمة.

المادة ٢٨٧: تحكم المحكمة، بعد تكوين قناعتها، إما بتبرئة المتهم أو بتجريمه وبإنزال العقوبة به وبتأكيد وضع أمواله الثابتة والمنقولة بإدارة القيّم الذي تعيّنه إن لم يكن معيّناً أثناء المحاكمة وتؤكد فيه إصرارها على تنفيذ مذكرة إلقاء القبض في حقه.

يبقى المتهم محروماً من حقوقه المدنية منذ تاريخ صدور الحكم وحتى سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن أو تسليم نفسه أو وفاته.

المادة ٢٨٨: تتولى النيابة العامة نشر خلاصة الحكم في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية المحلية في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره. تعلّق صورة عنها على باب سكن المتهم الأخير وأخرى في ساحة بلدته وثالثة على باب قاعة محكمة الجنايات. كما تبلّغ هذه الخلاصة إلى أمين السجل العقاري.

يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٨٩: طيلة وجود أموال المحكوم عليه الفارّ بإدارة القيّم يحق لزوجته وأولاده ووالديه ومن يعيلهم شرعاً أن يتقدموا باستدعاء بوجه القيّم إلى قاضي الأمور المستعجلة، الواقع مركزه ضمن دائرة محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم، يطلبون فيه نفقة شهرية من أمواله فيصدر قراراً يحدد فيه مقدار هذه النفقة آخذاً في اعتباره وضع كل من المستدعين ومدى حاجته إليها.

يحق للمدعي الشخصي أن يستصدر من قاضي الأمور المستعجلة ذاته، بوجه القيّم، قراراً يمنحه فيه سلفة مؤقتة من التعويضات المحكوم له بها.

ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ على أموال المحكوم عليه الثابتة والمنقولة.

المادة ٢٩٠: إذا وجدت المحكمة أن التحقيقات غير كافية لتجريم المتهم الفارّ فتنتدب أحد أعضائها للقيام بتحقيق إضافي وفقاً للأصول العادية، يُضم إلى ملف الدعوى ثم تصدر حكماً في القضية.

إذا تبين لها أن الأدلة غير كافية في حقه فتحكم بإعلان براءته أو بكف التعقبات عنه إذا رأت أن الفعل الذي اتهم به لا يؤلف جريمة أو لا يستوجب عقاباً، أو بعدم مسؤوليته إذا تأكدت من أنه يستفيد من سبب من أسباب التبرير. لها أيضاً أن تعدّل في وصف الفعل، موضوع قرار الاتهام، فتعتبره جنحة وتفصل في الدعوى وتقضي عليه بعقوبة جنحية.

المادة ٢٩١: إن الحكم القاضي بتجريم المتهم الفارّ بجناية لا يقبل الاعتراض ولا الطعن فيه أمام محكمة التمييز.

إذا وصفت محكمة الجنايات الفعل الوارد في قرار الاتهام بأنه جنحة فيحق للمحكوم عليه غياباً أن يعترض على هذا الحكم أمامها. تطبق على هذا الاعتراض الأصول المتبعة أمام محكمة استئناف الجنح.

إذا قضت المحكمة بإعفاء المحكوم عليه من العقاب في جناية وبإلزامه بتعويض شخصي فيحق له الاعتراض على الحكم لناحية إلزامه بالتعويض ضمن خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه إياه.

إذا لم تسقط الدعوى المدنية، لسبب ما من أسباب سقوطها، تبعاً لسقوط دعوى الحق العام في الجناية بمرور الزمن العشري، فيحق للمحكوم عليه بتعويض شخصي أن يعترض على الحكم، بوجه المدعي الشخصي، ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه إياه.

يجب في جميع الحالات التي يعترض فيها على مقدار التعويض الشخصي المحكوم به أن تراعي المحكمة أسس تقدير التعويض المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و١٣٤ من قانون الموجبات والعقود.

ينبرم الشق المدني من الحكم الغيابي بعد إتمام إجراءات تبليغه وفقاً للأحكام المعمول بها في الأصول المدنية.

يستحصل المحكوم به بالتعويضات الشخصية على صورة صالحة للتنفيذ وفقاً للأصول التي ترعى تنفيذ الأحكام المدنية.

إذا أعلنت براءة المحكوم عليه غياباً في الحكم الجنائي أو أبطلت التعقبات في حقه فله أن يعود على المنفذ بدعوى الإثراء بلا سبب.

المادة ٢٩٢: إذا سلّم المحكوم عليه الفارّ نفسه أو قُبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن فتقرر المحكمة إعلان سقوط الحكم الغيابي الصادر في حقه وسائر المعاملات التي أجرتها اعتباراً من تاريخ وضع يدها على الدعوى. كما

تقرر محاكمة المتهم وفقاً للأصول العادية المنصوص عليها في المواد٢٣٦ وما يليها من هذا القانون. يصدر الحكم في الدعوى وفقاً لهذه الأصول.

إذا تعذر سماع بعض الشهود أمام المحكمة فيُكتفى بإفاداتهم في التحقيق الأولي أو الابتدائي بعد تلاوتها علناً ووضعها قيد المناقشة.

المادة ٢٩٣: لا يجوز أن يكون فرار أحد المتهمين سبباً لإرجاء المحاكمة أو لتأخير النظر في الدعوى بمواجهة باقي المتهمين.

المادة ٢٩٤: إذا قُبض على المتهم المحكوم عليه الفارّ من وجه العدالة وأنكر هويته فتتولى محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم في حقه أمر التحقق من هويته.

الباب الرابع
محكمة التمييز
الفصل الأول
صلاحية محكمة التمييز

المادة ٢٩٥: تنظر محكمة التمييز في ما يأتي:

أ – طلبات تمييز الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الجزائية وعن الهيئة الاتهامية.

ب – طلبات النقض الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين الخاصة.

ج – طلبات إعادة المحاكمة في الدعاوى الجزائية.

د – طلبات تعيين المرجع.

هـ طلبات نقل الدعوى.

و – جرائم القضاة.

الفصل الثاني
أسباب تمييز الأحكام
الصادرة في القضايا الجنائية

المادة ٢٩٦: إن الأحكام التي تصدرها محاكم الجنايات تقبل التمييز لسبب من الأسباب الآتية:

أ – صدور الحكم عن هيئة لم تُشكَّل وفقاً لأحكام القانون.

ب – مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه.

ج – مخالفة قواعد الاختصاص.

د – إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في المحاكمة.

هـ الحكم بفعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام أو في حق شخص لم يُتّهم فيه.

و – عدم البت في دفع أو سبب دفاع أو طلب تقدم به أحد فرقاء الدعوى أو الحكم بأكثر مما طلب.

ز – عدم تعليل الحكم أو التناقض بين تعليله وبين الفقرة الحكمية أو التناقض في الفقرة الحكمية ذاتها.

ح – تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى.

ط – فقدان الأساس القانوني.

ي – الأحكام القاضية بالإعدام.

المادة ٢٩٧: لا يحق لفريق في الدعوى أن يطعن في الحكم لعلة مخالفة قاعدة قانونية مقررة لمصلحة غيره.

المادة ٢٩٨: لكل من النيابة العامة ومن المحكوم عليه أن يطلب نقض الحكم لسبب أو أكثر من أسباب التمييز الواردة في المادة ٢٩٦ من هذا القانون. إذا نُقض بناءً على طلب أحدهما فتنشر الدعوى العامة أمام محكمة التمييز التي تتبع في المحاكمة الأصول المعتمدة لدى محكمة الجنايات وتخلص إلى الفصل في الدعوى. ينحصر مفعول طلب النقض المقدّم من المدعي الشخصي بالشق المدني من الحكم أو القرار المطعون فيه.

إذا قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم أو بإبطال التعقبات في حقه أو بعدم مسؤوليته فلا يحاكم موقوفاً أمام محكمة التمييز ما لم تقرر توقيفه بقرار معلل، على أن تُراعى أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون.

المادة ٢٩٩: يُقبل طلب التمييز من المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا كان موقوفاً أو نفذ العقوبة المُقضى بها.
لا يجوز لمحكمة التمييز أن تُخلي سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل أن تنقض الحكم المطعون فيه.

المادة ٣٠٠: إذا كانت العقوبة الواردة في الحكم المطعون فيه هي التي عيّنها القانون للجريمة فلا يسوّغ للمحكوم عليه أن يطلب نقضه بسبب وقوع خطأ في ذكر المادة القانونية المطبّقة.

المادة ٣٠١: للمدعي الشخصي أن يطعن بما قضى به الحكم من تعويضات شخصية تقل عما طلبه.

الفصل الثالث
أسباب التمييز في قضايا الجنح والمخالفات

المادة ٣٠٢: ما خلا حالة صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقاً للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحية وبسقوط الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو العام أو في امتناع الادعاء في القضية المحكمة، لا يُقبل النقض في قضايا الجنح إلا لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٩٦ من هذا القانون بشرط توافر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية.

المادة ٣٠٣: مع مراعاة أحكام المادة السابقة، للنيابة العامة وحدها أن تطلب تمييز القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في المخالفات لجهة الوصف القانوني المُعطى لها إذا اعتبرت أنها ذات وصف جنحي.

المادة ٣٠٤: لا يحق لمن يطعن في قرار استئنافي أن يدلي بأسباب تخرج عن مضمون هذا القرار أو عن نطاق المحاكمة التي أفضت إلى صدوره.

المادة ٣٠٥: لا يجوز لمحكمة التمييز أن تقرر وقف تنفيذ قرار قاضٍ بعقوبة جنحية أو بمخالفة إلا إذا نقضته.

الفصل الرابع
أسباب تمييز القرارات الصادرة عن الهيئة الاتهامية

المادة ٣٠٦: ما خلا القرارات الصادرة عن هيئة لم تُشكَّل وفقاً للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحية وبسقوط الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو العام أو بامتناع الادعاء لقوة القضية المحكوم بها، لا تقبل قرارات الهيئة الاتهامية النهائية النقض ما لم

يتوافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية ولأحد الأسباب الآتية:

١- مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه.
٢- إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في التحقيق.
٣- تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى.
٤- عدم البت في دفع أو سبب من أسباب الدفاع أو في طلب تقدم به أحد الفرقاء في الدعوى.
٥- فقدان الأساس القانوني أو النقص في التعليل.

المادة ٣٠٧: دون التقيد بأسباب التمييز الواردة في المادة السابقة يحق:

أ – للمدعي الشخصي أن يطعن في القرار الاتهامي القاضي بعدم قبول دعواه الشخصية لعلة انتفاء صفته للادعاء.

ب – لكل من المدعي الشخصي ومن النيابة العامة أن يطعن في القرارات القاضية بمنع المحاكمة عن المدعى عليه.

المادة ٣٠٨: لا يحق للمتهم الفارّ من وجه العدالة أن يطعن في قرار الاتهام أمام محكمة التمييز إلا إذا سلّم نفسه.

المادة ٣٠٩: إذا ردّت محكمة التمييز طلب النقض فتقضي بمصادرة مبلغ التأمين، ولها أن تلزم مقدم الطلب بغرامة تراوح بين مائة ألف وخمسمائة ألف ليرة إذا تبين لها أنه أساء استعمال حقه في التقاضي.

المادة ٣١٠: عندما يصبح قرار الاتهام نهائياً ومبرماً وقاضياً بإحالة المتهم على محكمة الجنايات فإنه يوليها الاختصاص.

الفصل الخامس
الإجراءات والشروط المتعلقة بطلب التمييز

أحكام مشتركة

المادة ٣١١: لا يجوز، في جميع القضايا، طلب تمييز القرارات التمهيدية أو السابقة للقرار أو للحكم النهائي إلا بعد صدوره ومعه.

يستثنى من ذلك القرارات أو الأحكام التي تفصل في دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون.

علـى محكمـة التمييـز الجزائيـة أن تتحقـق ممـا إذا كـان فـي القـرار أو الحكـم المطعون فيه ما من شأنه وقف السير في التحقيق أو المحاكمة وأن تتخذ قراراً بذلك.

المادة ٣١٢: لا يحق لمن لم يكن فريقاً في دعوى أن يطلب نقض الحكم أو القرار الصادر فيها. يجب أن يكون لطالب التمييز صفة ومصلحة في طلبه تحت طائلة عدم قبوله.

المادة ٣١٣: يعود حق طلب التمييز للنيابة العامة التمييزية وللنيابة العامة الاستئنافية وللنيابة العامة المالية وللمدعي الشخصي وللمحكوم عليه وللمسؤول بالمال وللضامن.

يجب أن ينصبّ طعن النيابة العامة على الشق المتعلق بالدعوى العامة من الحكم وأن يتناول طعن المحكوم عليه ما قضى به الحكم عليه من عقوبة وتعويضات شخصية ونفقات وأن ينحصر طعن المدعي الشخصي بالشق من الحكم المتعلق بالدعوى المدنية.

لكل من المسؤول بالمال والضامن أن يطعن في الحكم أو القرار الذي ألزمه بتعويضات شخصية.

المادة ٣١٤: إذا طلب أحد المحكوم عليهم نقض الحكم أو القرار دون باقي الفرقاء فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تزيد العقوبة المحكوم عليه بها أو التعويضات المقضي بها عليه.

المادة ٣١٥: لكل فريق في الدعوى أن يحصر طعنه في جهة من الحكم أو القرار مستقلة عن جهاته الأخرى.

المادة ٣١٦: لكل من المحكوم عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن أن يطلب نقض الحكم الوجاهي الصادر عن محكمة الجنايات والقرار الوجاهي الصادر عن محكمة استئناف الجنح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

لكل من النيابة العامة المالية أو الاستئنافية أن تطلب نقض كل من الحكم أو القرار الوجاهي خلال مهلة شهر من تاريخ صدروه. للنيابة العامة التمييزية أن تطلب نقضه خلال مهلة شهرين من تاريخ صدوره.

لا يقبل النقض الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم الفارّ من وجه العدالة.

يحق لكل من فرقاء الدعوى طلب نقض القرار الصادر عن محكمة استئناف الجنح بنتيجة الاعتراض ضمن المهل المحددة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

تسري المهلة في حق كل من المحكوم عليه ومن المدعي الشخصي ومن المسؤول بالمال ومن الضامن من تاريخ تبليغه الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض إن لم يكن وجاهياً. تسري في حق كل من النيابة العامة الاستئنافية ومن النيابة العامة التمييزية من تاريخ صدوره.

المادة ٣١٧: يقدم طلب التمييز إلى قلم محكمة التمييز أو إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

إذا قُدِّم إلى هذه الأخيرة فيجب أن تحيله وملف الدعوى إلى النيابة العامة لديها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه فتودعه النيابة العامة التمييزية في الحال لإحالته إلى محكمة التمييز.

إذا قُدِّم طلب النقض إلى محكمة التمييز مباشرةً فتطلب إيداعها الملف بواسطة النيابة العامة التمييزية.

المادة ٣١٨: مع مراعاة المهلة المنصوص عليها في المادة ٣١٦ من هذا القانون يجب أن تتوافر في طلب التمييز، تحت طائلة رده شكلاً، الشروط الآتية مجتمعة:

أ - أن يتضمن أسماء المتداعين واسم المحكمة التي أصدرت الحكم والحكم المطلوب نقضه وأسباب التمييز.

ب – أن يوقّعه محامٍ في الاستئناف ويربط به وكالته أو صورة مصدقة عنها وصورة مصدقة عن الحكم أو القرار المطلوب تمييزه معفاة من الرسم النسبي وإيصالاً بإيداع صندوق الخزينة تأميناً قدره مائتا ألف ليرة.

تُستثنى النيابة العامة من إبراز صورة الحكم المطعون فيه مع استدعائها ومن دفع رسم التأمين والرسوم القضائية.

المادة ٣١٩: لطالب التمييز أن يقدم، خلال خمسة أيام من انقضاء مهلة الطعن، مذكرة يفصّل فيها أسباب النقض التي أدلى بها، ولا يحق له أن يضمّنها أسباباً جديدة.
يعتبر مستدعي التمييز متخذاً محل إقامة مختاراً في مكتب وكيله. كل تبليغ يجري في هذا المكتب يكون منتجاً مفاعيله إذا روعيت فيه الأصول الشكلية.

يسجل طلب التمييز في سجل خاص. لكل فريق في الدعوى أن يطّلع عليه وأن يأخذ صورة طبق الأصل عنه.
يُردّ التأمين إلى مقدم الطلب إذا قبل طلبه أو إذا رجع عنه قبل البت فيه ويصادر لمصلحة الخزينة إذا تقرر رد طلب النقض.
يُعفى المحكوم عليه أو المدعي الشخصي من رسم التأمين في القضايا الجنائية، كما يُعفى منه في القضايا الجنحية إذا قدم شهادة فقر حال.
تُعفى النيابة العامة من دفع جميع رسوم ونفقات تقديم طلب التمييز.

المادة ٣٢٠: يجب أن يُبلّغ المطلوب النقض ضده صورة عن الطلب ومربوطاته وصورة عن المذكرة التوضيحية في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم كل منهما وله أن يقدم ملاحظاته وطلباته في مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه.

المادة ٣٢١: تدقق المحكمة في طلب التمييز وفي ملف الدعوى. إن وجدت الطلب مقدماً ضمن المهلة القانونية ومستوفياً سائر الشروط الشكلية فتقبله في الشكل. ثم تدرس أسباب الطعن الواردة فيه. إذا نقضت القرار المطعون فيه تقرر إجراء المحاكمة مجدداً في جلسة علنية للنظر في الدعوى والحكم في أساسها. تتبع في المحاكمة الأصول المعتمدة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. تصدر قرارها في الدعوى.
إذا ردّت الطعن فتقضي بإبرام الحكم أو القرار المطعون فيه وبمصادرة مبلغ التأمين وبإلزام مقدم الطلب بغرامة تتراوح بين مائتي ألف ومليون ليرة إذا تبين لها أنه أساء استعمال حقه في التقاضي.

المادة ٣٢٢: إذا قدم المدعي الشخصي طلب التمييز وحده فيؤدي ذلك إلى نشر الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة. لا يجوز لمحكمة التمييز أن تخفض التعويضات المُقضى بها.

المادة ٣٢٣: إذا ورد طلب التمييز من أحد المحكوم عليهم في الجريمة الواحدة، وقبلت محكمة التمييز طعنه شكلاً وأساساً، واعتبرت أن عناصر الجريمة في الفعل الذي قضى به الحكم المطعون فيه غير متوافرة، فيفيد من نتيجة الحكم المنقوض سائر المحكوم عليهم.
تستردّ النيابة العامة التمييزية في هذه الحال خلاصة الحكم الصادرة في حق كل من هؤلاء.

المادة ٣٢٤: تطبق محكمة التمييز بعض نقضها الحكم أو القرار المطعون فيه أحكام المادتين ٢٧٦ و٢٧٧ من هذا القانون عند توافر الحالات المنصوص عليها في أي منهما.

المادة ٣٢٥: إذا قضت محكمة التمييز برد طلب النقض شكلاً أو أساساً فينظم كاتب المحكمة خلاصة هذا القرار ويوقّعها رئيس المحكمة ويحيلها، خلال ثلاثة أيام من تاريخ

صدوره، على النيابة العامة التمييزية التي تودعها النيابة العامة الاستئنافية لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتنفيذها.

المادة ٣٢٦: مع مراعاة الأحكام المتعلقة بإعادة المحاكمة أو تلك الواردة في المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا تقبل قرارات محكمة التمييز أي طريق من طرق المراجعة.

الفصل السادس
النقض لمصلحة القانون

المادة ٣٢٧: إذا صدر حكم عن محكمة الجنايات أو قرار عن محكمة الاستئناف، وأصبح كل منهما مبرماً لانقضاء مهلة النقض، فللنائب العام التمييزي إما عفواً أو بناءً على طلب وزير العدل أن يطلب نقضه لمنفعة القانون فقط خلال مهلة سنة من صدوره. إذا قضت محكمة التمييز بإبطال الحكم أو القرار المطعون فيه فيستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال دون أن يتضرر منه. يبقى الحكم قائماً في جميع الأحوال لمصلحة المدعي الشخصي.

الفصل السابع
طلب إعادة المحاكمة

المادة ٣٢٨: إن محكمة التمييز هي المرجع المختص بالنظر في طلبات إعادة المحاكمة.
يجوز طلب إعادة المحاكمة، في القضايا الجنائية والجنحية، في الحالات الآتية:

أ - إذا حكم على شخص بجريمة قتل وظهرت بعد ذلك أدلة كافية على أن المدعى قتله ما زال حياً.

ب – إذا حكم على شخص بجناية أو بجنحة ثم حكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم ذاته وبالصفة نفسها شرط أن ينتج عن ذلك دليل على براءة أحد المحكوم عليهم.
ج – إذا حكم على شخص بالاستناد إلى شهادة شخص آخر ثبت فيما بعد أنها كاذبة بحكم مبرم.
د – إذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد أو مستندات كانت مجهولة أثناء المحاكمة وكان من شأنها أن تشكل دليلاً على براءة المحكوم عليه.
إن سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن لا يحول دون سماع طلب إعادة المحاكمة.

المادة ٣٢٩: يقدم المحكوم عليه الطلب إلى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز بواسطة النائب العام التمييزي.
- يمكن أن يقدمه ممثله الشرعي إذا كان فاقد الأهلية أو إذا كانت غيبته ثابتة بحكم قضائي أو أحد ورثته أو أحد الموصى بهم في حال وفاته.
- يجب أن يرفق بالطلب صورة طبق الأصل مصدقة معفاة من الرسم عن الحكم المطلوب إعادة المحاكمة ضده وعن الدليل الذي يتذرع به وصورة عن وكالة المحامي الذي وقّع الطلب وإيصالاً مالياً بدفع تأمين قدره مائتا ألف ليرة.
- يحيل النائب العام التمييزي الطلب إلى الغرفة الجزائية المختصة لدى محكمة التمييز مشفوعاً بمطالعته خلال مدة أسبوع.

المادة ٣٣٠: عندما تقبل محكمة التمييز طلب الإعادة شكلاً تنظر في أساس الدعوى. لها أن تقوم بإجراء تحقيق إضافي عند الاقتضاء.

المادة ٣٣١: إذا أبطلت المحكمة الناظرة في طلب الإعادة الحكم المطعون فيه في حق أحد المحكوم عليهم الأحياء بسبب زوال الصفة الجرمية عن الفعل المحكوم به أو لكون المحكوم عليه معفى من العقاب فتكتفي بهذا الإبطال.
إذا كان الإبطال مبنياً على زوال الصفة الجرمية عن الفعل فيستفيد منه سائر المحكوم عليهم.

المادة ٣٣٢: إذا قدم طلب الإعادة بعد وفاة المحكوم عليه أو فقده أهليته، بواسطة أحد الأشخاص المذكورين في المادة ٣٢٩ من هذا القانون، فتنظر المحكمة في الطلب. إذا قضت بإبطال الحكم المطعون فيه وبإعلان براءة المحكوم عليه أو بإبطال التعقبات في حقه فتقضي بنشر حكمها على لوحة إعلانات المحكمة وفي محل وقوع الجريمة وفي محل إقامة المحكوم عليه وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين. تتحمل الدولة نفقات النشر.

المادة ٣٣٣: إذا قُضي ببراءة المحكوم عليه أو بإبطال التعقبات في حقه فيكون للحكم مفعول رجعي تلغى بموجبه جميع مفاعيل الحكم السابق ما خلا منها الحقوق المكتسبة عن حسن نية.
للمحكمة أن تقضي، بناءً على طلب مستدعي الإعادة، بالتعويض عليه عن الضرر الذي لحق به من الحكم السابق.

إذا توفى المحكوم عليه فينتقل الحق بطلب التعويض إلى ورثته أو الموصى لهم.
تقدّر المحكمة التعويض وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود.
تتحمل الدولة التعويض المحكوم به. لها أن ترجع به على كل من كان السبب في صدور الحكم السابق.

المادة ٣٣٤: يعجّل طالب الإعادة نفقات الدعوى حتى صدور البت بطلبه. أما النفقات اللاحقة فتدفعها الدولة.

الفصل الثامن
طلب تعيين المرجع

المادة ٣٣٥: تتولى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة تعيين المرجع المختص عند الاختلاف على الاختصاص بين المراجع القضائية.

إذا وقعت جريمة وباشر التحقيق فيها محققان أو شرع في رؤيتها محكمتان بعدما اعتبر كل مرجع منهما نفسه مختصاً للنظر فيها أو قرر كل من المحققين أو المحكمتين عدم اختصاصه للنظر فيها أو إذا قررت محكمة عدم اختصاصها للنظر في دعوى أحيلت إليها بموجب قرار صادر عن قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية، ونجم عن الخلاف حول الاختصاص وقف لسير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية عينها، فيُصار إلى حل هذا الخلاف عن طريق تعيين المرجع المختص.

يجري حكم هذه المادة إذا وقع خلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية.

المادة ٣٣٦: لكل من النيابة العامة والمدعي الشخصي والمدعى عليه أن يطلب تعيين المرجع بموجب استدعاء يقدمه إلى محكمة التمييز التي تطلب من النيابة العامة

إيداعها نسخاً عن الأوراق العائدة للدعوى لدى المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف.

يجب تبليغ كل من الفرقاء في الدعوى نسخة عن طلب تعيين المرجع ولكل منهم أن يجيب عليه في خلال عشرة أيام من إبلاغه إياه.

المادة ٣٣٧: عندما يتبلّغ المرجعان القضائيان الواقع بينهما الخلاف طلب تعيين المرجع يتوقفان عن إصدار قرار نهائي في الدعوى.

أما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها حتى صدور القرار القاضي بتعيين المرجع المختص.

المادة ٣٣٨: تنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في طلب تعيين المرجع بعد انصرام مهلة العشرة أيام.
تتخذ قراراً في غرفة المذاكرة بتعيين المرجع القضائي المختص خلال مهلة لا تتعدى الشهر.
لها أن تبطل في الوقت نفسه الإجراءات والأعمال التي قام بها المرجع القضائي الذي رفعت يده عن الدعوى.
لا يقبل قرارها أي طريق من طرق المراجعة.
يُلزم المرجعان القضائيان الواقع بينهما الخلاف التقيد بالقرار.

المادة ٣٣٩: إذا لم يكن المدعي الشخصي أو المدعى عليه محقاً في طلبه فيغرّم بمبلغ يتراوح بين مائتي ألف ومليون ليرة وبتعويض لخصمه إذا طلبه.

الفصل التاسع
طلب نقل الدعوى

المادة ٣٤٠: تتولى إحدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة الفصل في طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي إلى مرجع قضائي آخر. تقرر رفع يد مرجع قضائي، في التحقيق أو الحكم، عن الدعوى وتحيلها إلى مرجع آخر من الدرجة نفسها لمتابعة النظر فيها إما لتعذّر تشكيل المرجع المختص أصلاً أو لوقف سير التحقيق أو المحاكمة أو للمحافظة على السلامة العامة أو لداعي الحرص على حسن سير العدالة أو لسبب الارتياب المشروع.
للنائب العام التمييزي وحده أن يطلب نقل الدعوى لسبب المحافظة على السلامة العامة.إذا كان المرجع القضائي المطلوب رفع يده عن الدعوى هو إحدى غرف التمييز الجزائية فتبت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الطلب.للنائب العام التمييزي أن يستدعي نقل الدعوى عفواً أو بناءً على طلب النائب العام الاستئنافي أو النائب العام المالي أو المدعي الشخصي أو المدعى عليه أو وزير العدل للأسباب الواردة في الفقرة الأولى.يجب أن يُبلّغ طلب النقل إلى جميع فرقاء الدعوى. لكل منهم أن يجيب عليه خلال عشرة أيام من إبلاغه إياه.لا يوقف تقديم الاستدعاء السير في الدعوى إلا إذا قررت محكمة التمييز خلاف ذلك.

المادة ٣٤١: إذا وضع قاضيا تحقيق في دائرة واحدة يديهما على جرائم متلازمة فلقاضي التحقيق الأول أن يسمّي أحدهما لمتابعة السير بالتحقيق.
إذا كان قاضيا التحقيق تابعين لدائرتين مختلفتين فتعين الغرفة الجزائية المختصة لدى محكمة التمييز، بناءً على طلب النائب العام التمييزي، قاضي التحقيق الذي سيتابع النظر في الدعوى.

المادة ٣٤٢: كل قرار تصدره محكمة التمييز بنقل الدعوى يُبلّغ بواسطة النيابة العامة التمييزية إلى فرقاء الدعوى. لا يقبل قرارها أي طريق من طرق المراجعة.
إذا قضت محكمة التمييز برد الطلب فلا يحول قرارها دون تقديم طلب آخر لسبب يتعلق بوقائع ظهرت بتاريخ لاحق للطلب الأول.

المادة ٣٤٣: إذا قدم المدعي الشخصي أو المدعى عليه طلب نقل الدعوى، وقضت محكمة التمييز برده، فلها أن تلزم مقدّمه بغرامة تتراوح بين مائتي ألف ومليون ليرة وأن تقضي للخصم بتعويض إذا طلبه.
في جميع هذه الأحوال لا يقبل قرار محكمة التمييز أي طريق من طرق المراجعة.

الفصل العاشر

جرائم القضاة

المادة ٣٤٤: تختص محكمة التمييز بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت خارجة عن وظائفهم أم ناشئة عنها أو بمناسبتها.

المادة ٣٤٥: إذا ارتكب أحد قضاة محاكم الدرجة الأولى أو أحد قضاة التحقيق أو أحد المحامين العامين لدى النيابة العامة الاستئنافية أو المالية أو العسكرية أو أحد مستشاري محاكم الاستئناف أو أحد مستشاري المحاكم الإدارية أو ديوان المحاسبة أو أحد المستشارين المعاونين لدى مجلس شورى الدولة، خارج وظيفته، فعلاً جرمياً من نوع الجنحة فتلاحقه النيابة العامة التمييزية تلقائياً أو بناءً على شكوى المتضرر. تقام الدعوى أمام الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز.

المادة ٣٤٦: إذا أسندت الجنحة إلى أحد رؤساء غرف الاستئناف أو إلى النائب العام لدى محكمة الاستئناف أو النائب العام المالي أو مفوض الحكومة أو إلى أحد

قضاة محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة لديها أو إلى قاضي التحقيق الأول فتلاحقه النيابة العامة التمييزية، تلقائياً أو بناءً على شكوى المتضرر، وتقام الدعوى أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

المادة ٣٤٧: إذا كان الفعل المسند إلى القاضي، أياً كانت درجته، من نوع الجناية فيعين الرئيس الأول لمحكمة التمييز قاضياً من درجة المدعى عليه على الأقل ليقوم بالتحقيق معه.
يتولى النائب العام التمييزي وظيفة الادعاء العام واستعمال الدعوى العامة.

المادة ٣٤٨: إذا اقتضى الأمر توقيف القاضي المدعى عليه بجناية فيصدر القاضي المكلف بالتحقيق معه مذكرة التوقيف في حقه. غير أنها لا تكون نافذة إلا بعد موافقة الرئيس الأول لدى محكمة التمييز عليها.
يتم توقيف القاضي في مكان خاص يحدده النائب العام التمييزي.

المادة ٣٤٩: يجب على القاضي المولج بالتحقيق أن يستطلع رأي النائب العام التمييزي في جميع الحالات التي يوجب فيها القانون على قاضي التحقيق أن يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية.
للقاضي المكلف بالتحقيق أن يستعيض عن توقيف القاضي المدعى عليه بتدابير مراقبة من شأنها تقييد حريته في التنقل أو السفر. إذا أخلّ بأحدها أو إذا وجد المحقق أنها غير مجدية فيصدر مذكرة بتوقيفه وفقاً لأحكام المادة٣٤٨ من هذا القانون.
يطبّق القاضي المولج بالتحقيق الأصول المتبعة لدى قاضي التحقيق في القضايا الجنائية.
تستأنف قرارات القاضي المولج بالتحقيق أمام الهيئة المنصوص عليها في المادة٣٥٠ من هذا القانون وفقاً للأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي التحقيق.

المادة ٣٥٠: ترفع التحقيقات إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من درجة القاضي المدعى عليه على الأقل، يعيّنهم مجلس القضاء الأعلى. يترأس أعلى القضاة درجة أو من يكلفه الرئيس الأول لمحكمة التمييز بترؤسها.
تضطلع الهيئة بمهام الهيئة الاتهامية. تحيل في قرارها القاضي المتهم على إحدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز إذا كان في عداد القضاة المذكورين في المادة ٣٤٦ من هذا القانون.
إذا وجدت الهيئة أن الأدلة غير كافية للاتهام أو أن العناصر الجرمية غير متوافرة فتقرر منع المحاكمة عن القاضي المدعى عليه.
جميع القرارات التي تصدرها الهيئة غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة.

المادة ٣٥١: تطبق في جرائم القضاة الناشئة عن وظائفهم أحكام المواد من ٣٤٤ إلى ٣٥٠ ضمناً من هذا القانون.
تطبق جميع هذه الأحكام على قضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة والقضاة المتقاعدين في منصب الشرف.

المادة ٣٥٢: للمتضرر من فعل جرمي مسند إلى قاضٍ أن يطلب التعويض عليه تبعاً للدعوى العامة.
لا يحق له أن يتقدم بادعاء مباشر يحرك بموجبه دعوى الحق العام.

.إذا كان الفعل الجرمي المرتكب غير ناشئ عن الوظيفة أو بمناسبتها فيقدم الادعاء بالتعويض ضد القاضي المدعى عليه.

أما إذا كان ناشئاً عن الوظيفة أو بمناسبتها فللمتضرر أن يقدم دعواه بوجه الدولة والقاضي أو ضد أي منهما.

المادة ٣٥٣: إذا كان للقاضي المدعى عليه بجنحة أو بجناية، ناشئة عن الوظيفة أو خارجة عنها، شريك أو متدخل أو محرّض أو مخبّئ فإن الملاحقة والتحقيق والمحاكمة تشملهما

.إذا لم يتوصل التحقيق إلى معرفة هوية الشريك أو المتدخل أو المحرض أو المخبئ أو تعذرت ملاحقته أو تأخرت فلا يؤثر ذلك في ملاحقة القاضي والنظر في دعواه.

المادة ٣٥٤: إذا ارتكب أي من رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة والنائب العام التمييزي ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس هيئة التفتيش القضائي جريمة، من نوع الجنحة أو الجناية، خارج وظيفته أو أثناء قيامه بها أو بمناسبتها فيُحاكَم أمام هيئة قضائية مؤلفة من خمسة قضاة تعيّن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

.يجري اختيار أعضاء الهيئة من القضاة العاملين أو من المتقاعدين في منصب الشرف على أن لا تقل درجة أي منهم عن السابعة عشرة.

يتولى النائب العام التمييزي بنفسه الملاحقة ما لم يكن ممن ارتكب الجريمة أو أسهم فيها، عندها يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء قاضٍ لا تقل درجته عن السابعة عشرة للقيام بمهام النائب العام التمييزي لتولّي الملاحقة في الجريمة فقط.

يعين وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى القاضي الذي سيولج بالتحقيق في الجريمة من درجة لا تقل عن درجة القاضي المحال أمامه.

تطبق الأصول المنصوص عليها في المواد ٣٤٥ وما يليها في ملاحقة ومحاكمة من سبق ذكرهم.

يتولى رئيس الهيئة القضائية المعينة مهام الرئيس الأول لمحكمة التمييز في مجال الموافقة على توقيف القاضي المدعى عليه.

الباب الخامس
المجلس العدلي

المادة ٣٥٥: تحال الدعاوى على المجلس العدلي بناءً على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٣٥٦: ينظر المجلس العدلي في الجرائم الآتية:

أ - الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٧٠ وما يليها وحتى المادة ٣٣٦ ضمناً من قانون العقوبات.

ب – الجرائم المنصوص عليها في قانون ١٩٥٨/١/١١.

ج – جميع الجرائم الناتجة عن صفقات الأسلحة والأعتدة التي عقدتها أو تعقدها وزارة الدفاع الوطني والجرائم المرتبطة بها أو المتفرعة عنها ولا سيما المنصوص عليها في المواد ٣٥١ حتى ٣٦٦ ضمناً من قانون العقوبات وفي المواد ٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ منه وفي المواد ٤٥٣ حتى ٤٧٢ ضمناً منه وفي المادتين ١٣٨ و١٤١ من قانون القضاء العسكري.

تُحال الدعاوى المتعلقة بهذه الجرائم والتي هي قيد النظر أمام القضائين العسكري والعادي إلى المجلس العدلي الذي تشمل صلاحياته المدنيين والعسكريين على السواء إنفاذاً لمرسوم الإحالة.

المادة ٣٥٧: يُؤلَّف المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز أعضاء يعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

يعين في المرسوم قاضٍ إضافي أو أكثر ليحل محل الأصيل في حال وفاته أو تنحيته أو رده أو انتهاء خدمته.

يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من معاونيه

المادة ٣٥٨: إذا تعذر على الرئيس الأول لمحكمة التمييز أن يترأس هيئة المجلس فيتولى رئاسته العضو المعيّن الأعلى رتبة.

المادة ٣٥٩: ينعقد المجلس العدلي في قصر العدل في بيروت أو في مكان وقوع الجريمة عند الاقتضاء أو في أي مكان آخر يحدده رئيسه إذا تعذر انعقاده في قصر العدل في بيروت.

المادة ٣٦٠: يتولى النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من المحامين العامين لدى النيابة العامة التمييزية مهام تحريك الدعوى العامة واستعمالها

يتولى التحقيق قاضٍ يعيّنه وزير العدل بناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٣٦١: يدّعي النائب العام التمييزي لدى المحقق العدلي بالجريمة ويحيل إليه ملف التحقيقات

المادة ٣٦٢: للمحقق العدلي أن يصدر جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق دون طلب من النيابة العامة. إن قراراته في هذا الخصوص لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.
يضع يده على الدعوى بصورة موضوعية. إن اظهر التحقيق وجود مسهم في الجريمة فيستجوبه بصفة مدعى عليه ولو لم يرد اسمه في عداد من ادّعت عليهم النيابة العامة.
للنيابة العامة أن تدّعي لاحقاً في حق شخص أغفلته في ادعائها الأصلي وعلى المحقق أن يستجوبه بصفة مدعى عليه.

المادة ٣٦٣: مع مراعاة أحكام المادة السابقة يطبق المحقق العدلي الأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق ما خلا منها مدة التوقيف المنصوص عليها في المادة ١٠٨ من هذا القانون.
للنائب العام التمييزي أن يطّلع على ملف الدعوى وأن يبدي ما يراه من مطالعة أو طلب.

للمتضرر أن يقيم دعواه الشخصية تبعاً للدعوى العامة.

المادة ٣٦٤: بعد اكتمال التحقيقات تبدي النيابة العامة التمييزية المطالعة في الأساس. يقرر المحقق العدلي، بنتيجة تدقيقه في التحقيقات وأوراق الدعوى، إما منع المحاكمة عن المدعى عليه وإما اتهامه وإحالته على المجلس العدلي.
تُراعى في قرار الاتهام الصادر عن المحقق العدلي الأصول التي تنظم وضع مضبطة الاتهام من قبل الهيئة الاتهامية.

على المحقق العدلي أن يصدر مذكرة إلقاء قبض في حق المتهم. إن أغفل إصدارها فعليه، بناءً على طلب النائب العام التمييزي، أن يصدرها ولو بعد رفع يده عن الدعوى.

إذا كان قد توفى أو تعذّر عليه ذلك فعلى رئيس المجلس العدلي أن يصدر مذكرة إلقاء قبض في حق المتهم عند البدء بمحاكمته.

المادة ٣٦٥: تبلّغ النيابة العامة التمييزية، قبل موعد الجلسة بخمسة أيام، كلاً من المتهمين صورة عن قرار الاتهام وعن قائمة شهود الحق العام. يبلّغ المتهمون النائب العام التمييزي، قبل خمسة أيام من موعد الجلسة، قائمة شهود النفي. للمدعي الشخصي أن يقدم ضمن المدة نفسها لائحة بشهوده يبلّغ نسخة عنها من كل من النيابة العامة التمييزية ومن المتهم قبل خمسة أيام من موعد الجلسة.

المادة ٣٦٦: تجري المحاكمة أمام المجلس العدلي، وجاهية كانت أم غيابية، وفقاً لأصول المحاكمة لدى محكمة الجنايات. يصدر المجلس حكمه وفقاً للأصول ذاتها.

لا تقبل أحكام المجلس العدلي أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٣٦٧: للمجلس العدلي، بناءً على طلب النيابة العامة التمييزية أو عفواً، أن يجري تحقيقاً إضافياً في الدعوى بكامل هيئته أو بواسطة من ينتدبه من أعضائه لهذا الغرض.

القسم السابع
المسائل الاعتراضية

المادة ٣٦٨: يدخل في اختصاص القاضي الجزائي الواضع يده على الدعوى العامة أمر البت في كل دفع يُثار أمامه ما لم يشكل مسألة معترضة أو ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ٣٦٩: تعتبر مسائل اعتراضية مستأخرة:

أ - قضايا الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية الأخرى.

ب – قضايا الجنسية.

ج – قضايا الأحوال الشخصية ما خلا تحديد السن.

د - القضايا الإدارية.

هـ القضايا المدنية التي يؤثر البت فيها على مدى تحقق عناصر الجريمة المدعى بها شرط أن تكون عالقة أمام المرجع المدني قبل تحريك الدعوى العامة.

و – القضايا الجزائية التي يتوقف على البت فيها التحقق من مدى توافر عناصر الجريمة.

المادة ٣٧٠: على القاضي الجزائي، عندما يدلى أمامه بمسألة اعتراضية، أن يتأكد قبل أن يستأخر النظر في الدعوى الواضع يده عليها مما إذا كانت جدية ومما إذا كان الفصل فيها ضرورياً ولازماً للفصل في الدعوى الجزائية.

إذا قرر القاضي الجزائي قبول الدفع بالمسألة الاعتراضية فيحدد مهلة لمراجعة القضاء المختص. إذا تقيد من أدلى بالدفع بالمهلة المحددة له فيستأخر القاضي الجزائي النظر في الدعوى حتى البت في المسألة المعترضة. إذا لم يفعل فيتابع

السير في الدعوى.إن استئخار النظر في الدعوى لا يمنع القاضي الجزائي من اتخاذ الإجراءات والتحقيقات الضرورية أو المستعجلة.

القسم الثامن
دعوى التزوير

الباب الأول
دعوى التزوير الأصلية

المادة ٣٧١: عندما يعلم النائب العام بوجود مستند في إحدى الدوائر الرسمية، يشتبه في انه مزوّر، ينتقل بنفسه أو ينتدب أحد معاونيه لإجراء المعاملات اللازمة لمعاينته وللتحقق من تزويره. كما يمكنه أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى دائرته.
يدّعي على مرتكب التزوير والمسهمين معه أمام قاضي التحقيق.

المادة ٣٧٢: عندما يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى يوعز إلى كاتبه أن ينظم محضراً مفصلاً يصف فيه المستند المشتبه في تزويره.
يوقّع المحضر قاضي التحقيق والكاتب كما يوقّعان على المستند تحت عبارة "لا يبدل".

يُحفظ المستند المشتبه فيه والمحضر في دائرة التحقيق.

المادة ٣٧٣: إذا كان المستند المدعى تزويره في إحدى الدوائر الرسمية فيوقّعه رئيس الدائرة المسؤول فيها قبل نقله إلى دائرة التحقيق، ويلتزم بتسليمه إليها فور إبلاغه قرار قاضي التحقيق. إذا امتنع عن ذلك فيصدر قاضي التحقيق قراراً بإحضاره مصحوباً بالمستند.
إذا تبين لقاضي التحقيق أن ليس ثمة سبب مشروع لامتناعه عن تسليم المستند فيقضي بتغريمه بمبلغ يتراوح بين مائتي ألف ومليون ليرة.يطبّق حكم هذه المادة على الشخص العادي الذي يحوز المستند المشتبه في تزويره.

المادة ٣٧٤: عند جلب المستند الرسمي يترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها قاضي التحقيق وكاتبه.إذا كان المستند مودعاً لدى موظف رسمي فتقوم الصورة المطابقة له مقام الأصل إلى حين ردّه إليه. يمكن لهذا الموظف أن يعطي نسخاً عن الصورة المصدقة مع الإشارة إلى أن أصلها مودع لدى قاضي

التحقيق لغرض التحقق من تزويره.إذا كان المستند ورقة في سجل لا يمكن نزعها منه فلقاضي التحقيق أن يقرر جلب السجل إلى دائرته.

المادة ٣٧٥: يجوز ادعاء تزوير المستندات وإن كانت قد استعملت في معاملات قضائية أو إدارية أو غيرها من المعاملات.
من تذرّع بمستند مشتبه في تزويره ملزم بأن يوقّع عليه.

يودع هذا المستند في صندوق الأمانات لدى المحكمة مذيّلاً بعبارة "لا يبدل".

المادة ٣٧٦: لقاضي التحقيق أن يستعين بالخبرة الفنية لمطابقة الخط والتوقيع الواردين في المستند المشتبه في تزويره مع ما يمكن توافره من تواقيع أو كتابات صحيحة.
له أن يستكتب المدعى عليه مباشرة أو بواسطة أهل الخبرة فإن أبى فيدوّن ذلك في محضر استجوابه.

المادة ٣٧٧: إن الأوراق العادية تصلح مداراً للمقابلة والمطابقة والمقارنة إذا توافق عليها المدعي والمدعى عليه.
إذا كان حائزها من غير الموظفين الرسميين فتطبّق في إلزامه على تسليمها أحكام المادة ٣٧٣ من هذا القانون.

المادة ٣٧٨: تجري التحقيقات في دعاوى التزوير وفقاً للأصول المتبعة في سائر الجرائم.
لكل من النائب العام ومن قاضي التحقيق أن يدخل مساكن الأشخاص الذين يشتبه فيهم بأنهم يقلّدون أختام الدولة الرسمية ويزوّرون مسكوكاتها وأوراقها النقدية وطوابعها الأميرية أو يدخلون مثل هذه الأشياء المقلّدة أو المزورة إلى الأراضي اللبنانية أو يتوسطون في تداولها حتى ولو كانت مساكن هؤلاء الأشخاص خارجة عن نطاق صلاحيته.

الباب الثاني
دعوى التزوير الطارئة أو الفرعية

المادة ٣٧٩: للنيابة العامة ولسائر الفرقاء، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أن يطعنوا بتزوير مستند أبرز في القضية.

المادة ٣٨٠: يقدم الادعاء الطارئ بالتزوير إلى قلم المحكمة الناظرة في الدعوى. يجب أن يحدد المدعي المستند الذي يدّعي تزويره والأدلة على ذلك.

المادة ٣٨١: تحيل المحكمة الناظرة في الدعوى الادعاء الطارئ إلى النيابة العامة لإبداء مطالعتها ولها أن تستأخر النظر في الدعوى الأصلية إلى أن يفصل المرجع

القضـائي المخـتص فـي دعـوى التزويـر الطارئـة شـرط أن يكـون الفصـل فـي الدعوى الأصلية متوقفاً على ما ستؤول إليه الدعوى الطارئة.
إذا كانت الدعوى الأصلية المساقة أمامها مقتصرة على التعويضات الشخصية فتؤجل النظر فيها إلى أن يحكم في دعوى التزوير.

المادة ٣٨٢: إذا صدر قرار مبرم بعدم وجود تزوير فعلى المحكمة التي استأخرت النظر في الدعوى الأصلية بسبب ادعاء التزوير الطارئ أن تقضي على مدّعي التزوير بغرامة تتراوح بين خمسمائة ألف ومليون ليرة إضافةً إلى العطل والضرر.

المادة ٣٨٣: إذا حكم بتزوير مستند عادي فعلى المحكمة أن تقضي بإبطاله وبإتلافه. وإذا حكم بتزوير مستند رسمي تزويراً كاملاً أو جزئياً فعلى المحكمة التي تبت في دعوى التزوير أن تقضي بإبطال مفعول المستند أو بإعادته إلى حاله الأصلية بشطب ما أضيف إليه أو بإثبات ما حذف منه.
يذيّل المستند في هذه الحال بخلاصة عن حكم المحكمة. تعاد الأوراق التي اتخذت مداراً للمقابلة والمطابقة إلى مصادرها.

المادة ٣٨٤: تطبّق في دعوى التزوير الطارئة الأصول نفسها التي تطبّق في دعوى التزوير الأصلية.

القسم التاسع
الإجراءات الواجب اتباعها في حال فقدان أوراق الدعوى أو الأحكام الصادرة فيها

المادة ٣٨٥: إذا سُرقت أو فُقدت أو تُلفت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو أوراق الدعوى أو التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيها فتتبع الإجراءات المقررة في المواد الآتية.

المادة ٣٨٦: إذا وجدت صورة رسمية مصدقة أصولاً عن الحكم أو القرار فتقوم مقام النسخة الأصلية وتحفظ في مكانها.

إذا كانت الصورة المصدقة موجودة لدى موظف رسمي أو أي شخص آخر فيقرر رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار إلزامه بتسليمها إلى قلم المحكمة، إن أبى فتطبّق بحقه أحكام المادة ٣٧٣ من هذا القانون. لمن أخذت منه الصورة المصدقة أن يطلب تسليمه صورة مطابقة دون أن يتحمل أي نفقات.

المادة ٣٨٧: لا يترتب على فقدان النسخة الأصلية من الحكم أو القرار إجراء محاكمة جديدة متى كانت طرق الطعن فيه قد استنفدت. يكتفى بخلاصة القرار إن لم يتيسر الحصول على صورة رسمية مصدقة عنه.

المادة ٣٨٨: إذا فقدت أوراق الدعوى أو التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيها فيُعاد التحقيق كلياً أو جزئياً.

إذا كانت الدعوى قيد النظر أمام المحكمة فتتولى إجراء ما تراه من التحقيق فيها.

إذا فقدت الدعوى بكاملها فيعاد تكوين الملف وفقاً للأصول.

المادة ٣٨٩: إذا فقد أصل الحكم أو القرار ولم يعثر على صورة رسمية مصدقة عنه ولا على خلاصته أو على صورة مصدقة عنها وإنما عثر على قرار الظن أو قرار الاتهام فيُصار إلى إجراء محاكمة وإلى إصدار حكم جديد. إذا لم يكن في ملف الدعوى قرار الظن أو الاتهام ولم يعثر على صورة رسمية مصدقة عن كل منهما فتعاد المعاملات بدءاً من القسم المفقود من الأوراق.

المادة ٣٩٠: إذا فقدت أوراق الدعوى أو التحقيق كلها أو بعضها وكانت النسخة الأصلية عن الحكم أو القرار المطعون فيه موجودة أو كان ثمة صورة رسمية مصدقة عن كل منهما، وكانت الدعوى قيد النظر أمام محكمة التمييز، فلا تُعاد الإجراءات إلا إذا تناول الطعن إجراءات المحاكمة.

في حال نقض القرار تطبّق الأصول العادية المنصوص عليها في المواد السابقة.

القسم العاشر
في أصول العفو الخاص

المادة ٣٩١: تُناط بمجلس القضاء الأعلى صلاحية النظر في طلبات العفو الخاص التي يقدمها المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام بحكم مبرم أو التي تحيلها إليه المراجع المختصة.

المادة ٣٩٢: يرفع طلب العفو الخاص عن عقوبة الإعدام إلى رئيس الجمهورية مباشرة أو بواسطة وزير العدل بموجب استدعاء يوقّعه المحكوم عليه أو وكيله أو أحد أفراد عائلته.
يُعفى الاستدعاء من رسم الطابع ومن الرسم القضائي.

المادة ٣٩٣: عند انبرام حكم بالإعدام يحيل وزير العدل ملف الدعوى مشفوعاً بتقرير النائب العام التمييزي على مجلس القضاء الأعلى الذي يبدي رأيه في إنفاذ العقوبة أو إبدالها بغيرها في خلال عشرة أيام على الأكثر.

المادة ٣٩٤: يضع رئيس مجلس القضاء الأعلى أو من ينتدبه من أعضاء المجلس تقريراً موجزاً عن وقائع القضية وعن الأدلة التي استند إليها الحكم وعن أسباب العفو وعن رأيه في الطلب.

المادة ٣٩٥: ينظر مجلس القضاء الأعلى، بعد سماع بيان مقرره وإطلاعه على الأوراق، في التهمة التي أسندت إلى المحكوم عليه وفي الأدلة التي ارتكز عليها الحكم وفي أسباب طلب العفو أو مقتضيات عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها ويبدي رأيه سراً في رد الطلب أو قبوله مع اقتراح إبدال عقوبة الإعدام بغيرها ويضع تقريراً يرفعه إلى وزير العدل.

المادة ٣٩٦: يؤلف مجلس القضاء الأعلى لجنة من ثلاثة من أعضائه للنظر في باقي طلبات العفو الخاص. للّجنة، وفقاً للأصول السابق بيانها، أن تبت في طلب العفو عن الأحكام القاضية بعقوبات جنائية غير الإعدام أو بعقوبات جنحية.

المادة ٣٩٧: يتوقف، عند تقديم طلب العفو، إنفاذ الحكم المبرم إذا كان قاضياً بالغرامة أو بالحبس أقل من سنة إذا لم يكن المحكوم عليه موقوفاً وذلك بناء على إشعار يرسله رئيس اللجنة إلى النائب العام التمييزي بورود طلب العفو عليها.

المادة ٣٩٨: إذا ردّ رئيس الجمهورية طلب العفو فلا يجوز للمحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو لمدة عشر سنوات على الأقل أن يجدد طلبه قبل انقضاء ثلاث سنوات في الحالة الأولى وسنتين في الحالة الثانية على إبلاغه قرار الردّ.
يجوز له تجديد طلب العفو بعد انقضاء سنة في الأحوال الأخرى.

لا يجوز له التماس العفو ثانية إذا كان الحكم قاضياً بالغرامة أو بالحبس سنة أو أقل. غير أن ذلك لا يحول دون استعمال رئيس الجمهورية حقه في الأمر بعرض طلب العفو الجديد على اللجنة.

المادة ٣٩٩: إذا استجاب رئيس الجمهورية لطلب العفو فيصدر مرسوماً في هذا الشأن.

القسم الحادي عشر
في الرقابة القضائية على أماكن التوقيف والسجون

وفي حماية الحرية الشخصية من التوقيف غير المشروع

المادة ٤٠٠: تنفذ القرارات القاضية بالتوقيف بوضع المقرر توقيفهم في أماكن التوقيف. يحبس المحكوم عليهم وتنفذ الأحكام الصادرة في حقهم بوضعهم في السجون.

المادة ٤٠١: تحدد وتنظم أماكن التوقيف والسجون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٤٠٢: يتفقد كل من النائب العام الاستئنافي أو المالي وقاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي، مرة واحدة في الشهر، الأشخاص الموجودين في أماكن التوقيف والسجون التابعة لدوائرهم.
لكل من هؤلاء أن يأمر المسؤولين عن أماكن التوقيف والسجون التابعين لدائرة عمله بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

المادة ٤٠٣: على كل من النائب العام الاستئنافي أو المالي ومن القاضي المنفرد الجزائي، كل ضمن حدود اختصاصه، عندما يبلغه خبر توقيف أحد الأشخاص بصورة غير مشروعة أن يطلق سراحه بعد أن يتحقق من عدم مشروعية احتجازه. إذا تبين لأي منهم أن هنالك سبباً مشروعاً موجباً للتوقيف فيرسل الموقوف في الحال إلى المرجع القضائي المختص وينظم محضراً بالواقع.
إذا أهمل أي منهم العمل بما تقدم فيلاحق مسلكياً.

المادة ٤٠٤: يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية المبرمة الصادرة عن محاكم الجنايات والاستئناف والتمييز النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم.
يقوم القاضي المنفرد الجزائي بإنفاذ الأحكام الصادرة عنه.

يؤمن تنفيذ خلاصات الأحكام بموجب تكليف خطي لقوى الأمن الداخلي.

المادة ٤٠٥: تطبق أحكام المواد ٥٣ وما يليها حتى المادة ٦٥ ضمناً من قانون العقوبات والمواد ١١٢ حتى ١١٧ ضمناً منه في تنفيذ الأحكام الجزائية.

المادة ٤٠٦: يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة. يطلق سراح المحكوم عليه في اليوم الذي تنتهي فيه مدة العقوبة.
- إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها أربع وعشرين ساعة فينتهي تنفيذها في اليوم التالي لبدء التنفيذ.

- يبتدئ تنفيذ مدة العقوبة المانعة أو المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه إنفاذاً للحكم الصادر في حقه تحسم منها مدة توقيفه.

المادة ٤٠٧: إذا حكم ببراءة المتهم أو المدعى عليه من الجريمة التي أوقف من أجلها فيجب حسم مدة التوقيف من المدة التي يحكم عليه بها في أي جريمة أخرى يكون قد ارتكبها قبل أو أثناء توقيفه.

المادة ٤٠٨: يكون حسم مدة التوقيف عند تعدد العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية والمحكوم بها على المدعى عليه أو المتهم من العقوبة الأخف أولاً.

المادة ٤٠٩: إذا كانت المحكوم عليها حبلى فيؤجل تنفيذ عقوبتها حتى انقضاء مدة عشرة أسابيع على الوضع.

المادة ٤١٠: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد حياته بالخطر فيمكن تنفيذ عقوبته في مستشفى السجن.

المادة ٤١١: إذا أصيب بالجنون أو بمرض عقلي خطير المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية فللنيابة العامة أن تأمر بوضعه في إحدى المستشفيات المعدّة للأمراض العقلية. تحسم المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة المحكوم عليه بها.

إذا استمر مرضه فتطبّق في حقه أحكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين.

المادة ٤١٢: يطلق سراح الموقوف عند صدور حكم بإعلان البراءة أو بإبطال التعقبات أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس أو عند صدور حكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان الموقوف قد أمضى في توقيفه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم عليه بها.

المادة ٤١٣: إذا حكم بالتعويضات الشخصية وبالنفقات القضائية وبالغرامة، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، فيجب اتباع الأولوية الآتية في التنفيذ:

أ – التعويضات الشخصية.

ب – النفقات القضائية.
ج – الغرامة.

المادة ٤١٤: تنفّذ، بناءً على طلب المدعي الشخصي، التعويضات الشخصية المحكوم بها وما عجّله من رسوم ومصاريف قانونية وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ٤١٥: على المحكوم عليه بالنفقات القضائية أن يدفعها إلى صندوق خزينة الدولة في مدة عشرة أيام من تاريخ إنذاره بعد أن يصبح الحكم مبرماً. إذا تخلّف عن الدفع فيقرر النائب العام حبسه مدة أربع وعشرين ساعة عن كل عشرة آلاف ليرة. لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر كما لا يجوز حبس المحكوم عليه بدلاً من النفقات القضائية إذا كان قاصراً عند ارتكاب الجريمة.
إذا تجاوزت مدة توقيف المدعى عليه عقوبة الحبس المحكوم عليه بها فيحسم ما يعادلها من الغرامة والنفقات القضائية المحكوم بها وفقاً للبدل المشار إليه أعلاه.

المادة ٤١٦: تطبق قاعدة التقسيم المبيّنة في المادة ٥٣ من قانون العقوبات على النفقات القضائية.

المادة ٤١٧: إذا نفّذ المحكوم عليه مدة الحبس التي استبدلت من الغرامة والنفقات القضائية فيتلاشى دين الخزينة.

المادة ٤١٨: إذا حُبس المحكوم عليه إيفاءً للغرامة والنفقات القضائية وأظهر رغبته وهو في السجن في أن يفي دينه تجاه الدولة، أمر النائب العام أو من يقوم مقامه بإخراجه من السجن وإحضاره إليه لدفع الأموال المترتبة بعد حسم القيمة التي توازي المدة التي قضاها في الحبس.
إذا أدى المحكوم عليه لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله أخلي سبيله في الحال وأصبح القرار باستبدال الحبس بالغرامة والنفقات القضائية لاغياً.

المادة ٤١٩: عند وفاة المحكوم عليه أو فراره أو فقدانه الأهلية تحصّل النفقات القضائية والغرامة بمعرفة وزارة المال كما تحصّل الأموال الأميرية.

المادة ٤٢٠: لا ينفذ الحكم إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الجمهورية.
ينفذ الحكم بموجب مرسوم يحدد مكان ووسيلة التنفيذ.

يحظر إنفاذ حكم الإعدام أيام الآحاد والجُمَع والأعياد الوطنية والدينية.
لا ينفذ حكم الإعدام بالحامل إلا بعد انصرام مدة عشرة أسابيع على وضع حملها.

المادة ٤٢١: يجري إنفاذ الحكم بالإعدام بحضور الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ - رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم. عند تعذر حضوره يكلف الرئيس الأول لمحكمة التمييز قاضياً لهذا الغرض.

ب – النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو أحد معاونيه.

ج – قاضٍ من محكمة الدرجة الأولى المدنية التابع لها مكان التنفيذ.

د - كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.

هـ محامي المحكوم عليه.

و – أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

ز – مدير السجن.

ح – قائد الشرطة القضائية في بيروت أو من ينتدبه أو قائد سرية الدرك التابع له مكان التنفيذ أو من ينتدبه.

ط – طبيب السجن أو الطبيب الشرعي في المنطقة.

المادة ٤٢٢: يسأل القاضي المدني، المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة السابقة، المحكوم عليه عما إذا كان لديه ما يريد قوله أو بيانه قبل إنفاذ الحكم. يدوّن ذلك في محضر خاص يوقّعه مع كاتبه.

المادة ٤٢٣: ينظم كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم محضراً بإنفاذ الإعدام يوقّعه من ذكروا في الفقرات (أ) و(ب) و(د) من المادة ٤٢١ من هذا القانون في المكان الذي تم فيه التنفيذ.

تُعلّق صورة عن هذا المحضر مدة أربع وعشرين ساعة في مكان تنفيذ الحكم.

ينسخ الكاتب محضر إنفاذ الحكم في ذيل أصل الحكم المحفوظ لدى المحكمة.

المادة ٤٢٤: يحظّر نشر أي بيان في الصحف يتعلق بتنفيذ الإعدام ما عدا المحضر المشار إليه في المادة السابقة. كل مخالفة لهذا الحظر يعرّض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٢٠ من قانون العقوبات.

القسم الثاني عشر
إشكالات تنفيذ الحكام الجزائية

المادة ٤٢٥: ترتفع يد المحكمة عن الدعوى عندما تصدر حكمها فيها.

المادة ٤٢٦: إذا وقع في الحكم أو في القرار الصادر عن أحد المراجع القضائية خطأ مادي بحت، سواء أكان كتابياً أم حسابياً، فيمكن لهذا المرجع أن يصحح الخطأ من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد فرقاء الدعوى.
يُقضى بالتصحيح في غرفة المذاكرة ويدوّن لتصحيح الذي يصدر على هامش الحكم أو القرار.

المادة ٤٢٧: تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالنظر في طلب تفسيره. تقضي به بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

القسم الثالث عشر
أحكام انتقالية

المادة ٤٢٨: يُلغى قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر في ١٩٤٨/٩/٢٩ وتعديلاته، كما تُلغى جميع الأحكام والنصوص التشريعية المخالفة أو المتعارضة مع هذا القانون.

المادة ٤٢٩: يعمل بهذا القانون بعد مرور ثلاثة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية.

فهرس
قانون أصول المحاكمات الجزائية

المواد

أحكام عامة (١-٤)
الدعوى العامة والدعوى المدنية (٥-١٠)

القسم الأول

النيابة العامة

الباب الأول: مهام النائب العام لدى محكمة التمييز (١١-١٢)
الباب الثاني: مهام النيابة العامة المالية (١٣-١٧)
الباب الثالث: مهام النيابة العامة الاستئنافية وإجراءاتها في الجريمة المشهودة (١٨-٢٣)
الفصل الأول: مهام النيابة العامة الاستئنافية (٢٤-٢٨)
الفصل الثاني: إجراءات النيابة العامة في الجريمة المشهودة (٢٩-٣٧)

القسم الثاني

الضابطة العدلية

الباب الأول: أشخاص الضابطة العدلية (٣٨-٣٩)
الباب الثاني: إجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة وخارجها (٤٠)
الفصل الأول: إجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة (٤١-٤٦)
الفصل الثاني: إجراءات الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة (٤٧-٥٠)

القسم الثالث

قضاة التحقيق ووظائفهم

الباب الأول: تنظيم دوائر التحقيق (٥١-٥٤)
الباب الثاني: وظائف قاضي التحقيق في الجرائم المشهودة (٥٥-٥٨)
الباب الثالث: وظائف قاضي التحقيق في الجرائم غير المشهودة (٥٩-٧٢)
الفصل الأول: أحكام عامة (٥٩-٦١)
الفصل الثاني: ادعاء النيابة العامة الاستئنافية أمام قاضي التحقيق (٦٢-٦٧)
الفصل الثالث: ادعاء المتضرر مباشرة من الجريمة أمام قاضي التحقيق (٦٨-٧٢)
الباب الرابع: إجراءات التحقيق (٧٣-١٠٥)

الفصل الأول: الدفوع الشكلية (٧٣)
الفصل الثاني: استجواب المدعى عليه (٧٤-٨٤)
الفصل الثالث: في سماع الشهود (٨٥-٩٧)
الفصل الرابع: في الانتقال والتفتيش وضبط الأدلة (٩٨-١٠٥)
الباب الخامس: القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق خلال التحقيق (١٠٦-١٢٠)
الفصل الأول: قرارات الدعوة والإحضار والتوقيف (١٠٦-١١٢)
الفصل الثاني: قرارات إخلاء السبيل (١١٣-١٢٠)
الباب السادس: قرارات قاضي التحقيق بعد ختام التحقيق (١٢١-١٢٧)

القسم الرابع

الهيئة الاتهامية (١٢٨-١٤٦)
الباب الأول: الهيئة الاتهامية كسلطة اتهام (١٢٩-١٣٤)
الباب الثاني: الهيئة الاتهامية كمرجع استئنافي (١٣٥-١٣٩)
الباب الثالث: حق التصدي (١٤٠-١٤٣)
الباب الرابع: البت في طلبات إعادة الاعتبار (١٤٤-١٤٦)

القسم الخامس

أصول تبليغ الأوراق والقرارات الصادرة عن القضاء (١٤٧-١٤٩)

القسم السادس

قضاء الحكم
الباب الأول: القاضي المنفرد الجزائي (١٥٠-٢٠٧)
الفصل الأول: وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى (١٥٠-١٦٢)
الفصل الثاني: أصول المحاكمة لدى القاضي المنفرد الجزائي (١٦٣-١٧٠)
الفصل الثالث: الاعتراض على الحكم الغيابي (١٧١-١٧٤)
الفصل الرابع: إجراءات المحاكمة والتثبت من الأدلة لدى القاضي المنفرد (١٧٥-١٩١)
الفصل الخامس: القرارات التي يصدرها القاضي المنفرد الجزائي في شأن التوقيف (١٩٢-١٩٣)
الفصل السادس: الأحكام التي يصدرها القاضي المنفرد (١٩٤-٢٠٢)
الفصل السابع: الأصول الموجزة (٢٠٣-٢٠٧)
الباب الثاني: محكمة الاستئناف كمرجع استئنافي لأحكام وقرارات القاضي المنفرد (٢٠٨-٢٣٢)
الفصل الأول: ممارسة حق الاستئناف (٢٠٨-٢١١)
الفصل الثاني: الأحكام التي يمكن استئنافها (٢١٢-٢١٣)
الفصل الثالث: ١- مهلة الاستئناف (٢١٤-٢١٦)

٢- أصول تقديم الاستئناف (٢١٧-٢١٨)
الفصل الرابع: مفاعيل الاستئناف وأصول المحاكمة أمام محكمة الاستئناف (٢١٩-٢٣٢)
الباب الثالث: محكمة الجنايات (٢٣٣-٢٩٤)
الفصل الأول: أحكام عامة (٢٣٣-٢٣٥)
الفصل الثاني: الأعمال التي تمهّد للمحاكمة أمام محكمة الجنايات (٢٣٦-٢٣٨)
الفصل الثالث: أعمال المحاكمة (٢٣٩-٢٨١)
الفصل الرابع: الأصول الخاصة بمحاكمة المتهم الفارّ من وجه العدالة (٢٨٢-٢٩٤)
الباب الرابع: محكمة التمييز (٢٩٥-٣٦٧)
الفصل الأول: صلاحية محكمة التمييز (٢٩٥)
الفصل الثاني: أسباب تمييز الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية (٢٩٦-٣٠١)
الفصل الثالث: أسباب التمييز في قضايا الجنح والمخالفات (٣٠٢-٣٠٥)
الفصل الرابع: تمييز القرارات الصادرة عن الهيئة الاتهامية (٣٠٦-٣١٠)
الفصل الخامس: الإجراءات والشروط المتعلقة بطلب التمييز (٣١١-٣٢٦)
الفصل السادس: النقض لمصلحة القانون (٣٢٧)
الفصل السابع: طلب إعادة المحاكمة (٣٢٨-٣٣٤)
الفصل الثامن: طلب تعيين المرجع (٣٣٥-٣٣٩)
الفصل التاسع: طلب نقل الدعوى (٣٤٠-٣٤٣)
الفصل العاشر: جرائم القضاة (٣٤٤-٣٥٤)
الباب الخامس: المجلس العدلي (٣٥٥-٣٦٧)

القسم السابع

المسائل الاعتراضية (٣٦٨-٣٧٠)

القسم الثامن

دعوى التزوير
الباب الأول: دعوى التزوير الأصلية (٣٧١-٣٧٨)
الباب الثاني: دعوى التزوير الطارئة أو الفرعية (٣٧٩-٣٨٤)

القسم التاسع

الإجراءات الواجب اتباعها في حال فقدان أوراق الدعوى أو الأحكام الصادرة فيها (٣٨٥-٣٩٠)

القسم العاشر

في أصول العفو الخاص (٣٩١-٣٩٩)

القسم الحادي عشر

في الرقابة القضائية على أماكن التوقيف والسجون (٤٠٠-٤٢٤)
وفي حماية الحرية الشخصية من التوقيف غير المشروع
القسم الثاني عشر

إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية (٤٢٥-٤٢٧)
القسم الثالث عشر

أحكام انتقالية (٤٢٨-٤٢٩)

حرف الالف

المصـــــــــــــــــــــــــطلح رقم المادة

إبطال

ـــــــ ادعاء النيابة العامة ٦٤
ـــــــ استجواب ٧٨
ـــــــ افادة ٢٦٤
ـــــــ التعقبات ١٥١-١٧٢-١٩٨-٢١١-٢٢٦-
٢٧٤-٢٩٨-٣٣٢-٣٣٣-٤١٢
ـــــــ تفتيش ٤٣
ـــــــ الحكم المطعون فيه ١٦٠-٢٣٦-٢٧٢-٢٩٦-٣٢٧-٣٣١-٣٣٢
ـــــــ مستند مزوّر ٣٨٣

إبلاغ (راجع تبليغ)

ـــــ النائب العام التميزي عن الجرائم الخطيرة١٦
ـــــ ابلاغ النيابة العامة المالية الاحكام الجزائية٢٣

إثبات

ـــــ الجرائم،كافة طرق الاثبات ١٧٩
ـــــ خطي للتحقيقات ٦١

ـــــ عكس ما ورد في محضر ١٩٠
افادة المدعى عليه ليست دليل للـــــ ١٨٧

إثراء بلا سبب

دعوى الـــــــــــ ٢٩١

إجراءات

ـــ الضابطة العدلية ٤٧

ـــــــ مشروعة ٣٥-٦١

اجنبي

ـــــــ تقديم كفالة للادعاء ٦٧-٦٨-١٥٥

احوال شخصية

ـــــــ مسألة مستأخرة ٣٦٩
اقامة دعوى ـــــــ ٢٨٣

إخبار

ـــــــ احالته الى قاضي التحقيق ٤٠-٨٦
ـــــــ تعريفه ٢٧
ـــــــ مضمونه ٢٧
ـــــــ موجب قانوني ٢٨
ـــــــ وسيلة اطلاع النيابة العام على الجرائم ٢٥
ادعاء شخصي غير مكتمل،ـــــــ ٦٨-١٥٥
استقصاء الجرائم موضوع ـــــــ ٤٠
عقوبة الامتناع عن ـــــــ ٢٨
مكافأة مالية على ـــــــــــ ٩١-٢٥٧

المصـــــــــــــــــــــــطلح رقم المادة

اختصاص

استئناف حكم بدائي بعدم ـــــــ ٢١١-١٦٠
تنازع حول الـــــــــ **٣٣٩...٣٣٥**
جناية ،عدم ـــــــــ القاضي المنفرد ١٩٥-١٧٧-١٧٦
جناية،فسخ الحكم المستأنف عدم ـــــ - ٢٢٨-٢٢٧
مخالفة قواعد الـــــــ سبب تمييز ٣٠٢-٢٩٦
مخالفة، عدم ـــــــ، احالة الملف ادارياً ٢٠٤

اختصاص مكاني ٩

مكان ارتكاب الجريمة ١٥٥-٦٨-٩
محل اقامة المدعى عليه ١٥٥-٦٨-٩
محل القاء القبض عليه ١٥٥-٦٨-٩
عدم ـــــــ مكاني ٦٥

اختصاص نوعي

عدم ـــــــــ ٦٥

اختلاس

ـــــــ الاموال العامة ١٩

اخلاء سبيل ١٢٠.....١١٣

ـــــــ ابداء النائب العام ملاحظاته ١١٥
ـــــــ اختياري،شروطه ١١٤
ـــــــ اعادة توقيف المخلى سبيله ١٢٠
ـــــــ بحق، ١٣٨-١١٣
ـــــــ تبليغ الطلب للمدعي الشخصي ١٩٢-١١٥
ـــــــ منع من السفر ١٠٨

ابطال التعقبات ـــــــ ١٩٨-٢٧٦-٤١٢
استئناف قرار ـــــــ ١٣٥-١٣٨
انقضاء مدة العقوبة ـــــــ ٢١٨-٤٠٦
ايفاء دين الغرامة، ـــــــ ١٩٧-٢٧٦-٤١٨
براءة، ـــــــ ٤١٢
توقيف غير مشروع ـــــ فوري ٤٠٣
حكم بالحبس مع وقف التنفيذ، ـــــ ١٩٦
دعوى غير جاهزة للحكم، ـــــ ١٥٤
فعل الموقوف لا يستوجب الحبس، ـــ ١٢٣-١٣٠-١٩٩-٤١٢
منع المحاكمة، ـــــ فوري ١٢٢-٤١٢
قاضي تحقيق، ـــــــ الموقوف ١٠٧-١٠٨-١١٤-١١٥

تابع حرف الالف

المصـــــــــــــــــــــــــطلح رقم المادة

هيئة اتهامية، ـــــــ الموقوف ١٢٠
قاضي منفرد، ـــــــ الموقوف ١٩٢-١٩٧
محكمة الاستئناف ـــــ الموقوف ٢١٩-٢٢٦-٢٣٢
محكمة الجنايات ، ـــــ ٢٣٧-٢٤٣-٢٧٦-٢٩٩

إدانة

الصمت لا يؤلف قرينة ـــــ ١٨٠

ادعاء (راجع دعوى)

ـــــ اصلي ٦٦-١٩٥
ـــــ امام قاضي التحقيق ٧-٢٠-٣٦-٥٧
ـــــ امام القاضي المنفرد ٧-١٥١-١٥٥
ـــــ بحق مجهول ٢٦-٦٢-١٢٢
ـــــ بحق شخص محدد ٢٦-٦٢-١٥٢
ـــــ شخصي ٥-٧-٥١-٥٩-67-٦٨-١٥٥
ـــــ شخصي لا تطبق الاصول الموجزة ٢٠٦
ـــــ طارئ بالتزوير ٣٨٠-٣٨١
ـــــ لاحق ٦٦-١٧٥

ـــــ مباشر امام الماكم المختصة ٢٠
ـــــ مسبق ٦٠
ـــــ مسبق، الاستغناء عنه عند التلازم ٦٠-١٤٠
ـــــ مستقل ١٩٥
ـــــ النيابة العامة ٢٦-٦٢-١٥٢-١٧٦-١٨٠
ـــــ يحرك الدعوى العامة ٢٦
تجاوز الحق في الـــــ الشخصي ١٩٧-٢٠٨-٢٧٧-٣٠٩-٣٢١-٣٨٢
رجوع عن الـــــ الشخصي ٧-٦٨-١٥٥
مصالحة،اسقاط الـــــ الشخصي ٧
لا يضار امرء بـــ ٢٢٠-٢٢١-٣١٤-٣٢٢-٣٢٧

إدغام

ـــــ العقوبات الاصلية ٢٧٣

أدلة

ـــــ جديدة ١٢٧-٣٢٩
ـــــ في حق غير المدعى عليهم ١٧٥-١٩٥-٢٧٦
ـــــ قيد المناقشة العلنية ١٧٩-٢٢٤-٢٥٠-٢٦٩
ـــــ كافية للادانة ١٩٦
تفنيد الـــــــ ٢٧٤
جمع ـــــ ٣٥-٤٧
عدم توفر الـــــ ٥٠-٨٤-١٢٢-١٣٠-١٩٧-٢٧٤-٢٧٨-٢٩٠

تابع حرف الالف

المصـــــــــــــــــــــــــطلح رقم المادة

ارادة

ـــــ واعية عند ادلاء اقواله ٤١
مبدأ حرية الـــــــ ٧٧

ارتباب مشروع

نقل الدعوى للـــــــــ ٣٤٠

اسباب التبرير

ـــــ زوال الصفة الجرمية ١٢٢-١٣٠-٢٧٤-٢٩٠

أسباب مشددة

ـــــــــ مادية ٢٧٤
ـــــــــ شخصية ٢٧٤

استئناف ٢

ـــــ استعانة بمحامٍ ٢١٧
ـــــ اصلي ٢١٦
ـــــ تبعي ٢١٦
ـــــ حكم صادر في قضايا الجنح ٢١٢
ـــــ حكم مخالفة،اذا قضى بـ:..... ٢١٢
ـــــ الحكم الغيابي ١٧٣
ـــــ قرارت قاضي التحقيق ٥٧-٦٤-٦٥-٧٢-٩٢-١٠٣-١٠٧-١١٦-١١٧
١٢١-١٢٥-١٣٥.....١٣٩
ـــــ قرارت القاضي المنفرد ١٥٤-١٥٧-١٦١-١٦٨-١٩٢-٢٠١
ـــــ قرار اخلاء السبيل،يوقف التنفيذ ١١٦-١٣٨-١٩٢
ـــــ قرار التوقيف،لا يوقف التنفيذ ١٠٧-١٩٣
ـــــ قرار منع المحاكمة،لا يوقف التنفيذ ١٢٢
ـــــ يوقف تنفيذ الحكم البدائي ٢١٩
ـــــ المدعى عليه يربط المحكمة بحدوده ٢٢٠
ـــــ المدعى عليه، لا يزيد العقوبة ٢٢١
ـــــ المدعي،ينشر الشق المدني ٢٢٢
ـــــ المدعي،لا يجوز تخفيض التعويض ٢٢٢
ـــــ النائب العام ينشر الدعوى ١٣٧-٢٢٠-٢٢٧
الشروط الشكلية لصحة الـــــ ١٣٧
مشتملات الـــــــ ٢١٧

تابع حرف الالف

المصـــــــــــــــــــــــــــطلح رقم المادة

ممارسة الـــــ حق لـ: ٢٠٨.....٢١١

المدعى عليه ٢٠٨-٢١٤
المسؤول بالمال والضامن ٢٠٩-٢١٤
المدعي، الدعوى المدنية ٢١٠-٢١٤
النيابة العامة،الدعوى العامة ٢١١-٢١٤

الشروط الشكلية لقبول الاستئناف ٢١٥.....٢١٨

احكام لا تقبل الاستئناف ٢١٢-٢١٣
القرارات التي لا تفصل في اساس النزاع ٢١٣
الاحكام التي تفصل بالمخالفات ٢١٢
استئخار (راجع مسألة اعتراضية)
ـــــــ الدعوى الجزائية ٣٧٠-٣٨١-٣٨٢
ـــــــالدعوى المدنية ٨

استنابة

ـــــ قاضٍ لاكمال التحقيق ٥٢ ـ١٤١-٢٩٠
ـــــ قاضٍ للتحقيق مع مدعى عليه ٨٤-
ـــــ قاضٍ للتحقيق مع شاهد ٩٤-٢٤٨
ـــــ قاضٍ لتفتيش منزل ١٠٤

استحواب

ـــــ الفاعل ١٦١
ـــــ المتهم امام محكمة الجنايات ٢٣٧-٢٣٨
ـــــ تمهيدي ٢٣٨
ـــــ المشتبه به ٣١-٤١-٤٤-٤٩-٧١

استحواب المدعى عليه ٧٤....٨٤

ـــــ الاستعانة بمحام ٧٦-٧٩
ـــــ اصدار قرار بتوقيفه ١٠٧
ـــــ اعلامه بحقوقه ٧٦
ـــــ وانهاء التحقيق ٨٤
ـــــ التحقق من شخصيته ٧٤
ـــــ حضور النائب العام ٨١
ـــــ حضور المدعي والضامن والمسؤول بالمال ٨١-٨٢-١٧٠
ـــــ دون محام ٧٩-٨٠
ـــــ ذو عاهة ٨١-٢٥٤
ـــــ فوري للمطلوب بورقة دعوة ١٠٧
ـــــ خلال مهلة ٢٤ساعة ١٠٧
ـــــ مباشر بعد تنفيذ مذكرة الاحضار ١٠٧

تابع حرف الالف

المصـــــــــــــــــــــــــــطلح رقم المادة

اعلامه بالتهمة الموجهة اليه ٧٦-٢٥٢
بطلان الـــــ ٧٦-٧٨
تعذر الـــــــ،اطلاق سراحه ١٠٧
تعذر حضور المدعى عليه ـــــ ٨٤-١٧٠
تغير الوصف القانوني،اعادة الـــ ٨٢
عدم اكراه المتهم اثناء الـــــ ٧٧-١٨٠-٢٥٣
محكمة الجنايات،ـــــــ ٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤
مكان الـــــ ٧٥-١٧٠

استرداد

اعداد ملف الـــــــــ ١٧
ـــــ مذكرة التوقيف ١١٠

استقصاء

ـــــــ الجرائم ٢٤-٢٥-٤٠-٤٧

اسقاط

ـــــ الاحكام الجزائية ٢٤

اسناد عامة

تزييف ـــــــــــ ١٩

اصول

الاخلال بالـــــــ الجوهرية ٢٩٦

ـــــــ محاكمات جزائية ٢

ـــــــ المحاكمة لدى القاضي المنفرد **١٦٣.....١٧٠**
ـــــــ المحاكمة لدى محكمة الاستئناف **٢١٩.....٢٣٢**
ـــــــ المحاكمة لدى محكمة الجنايات **٢٣٩.....٢٨١**
ـــــــ محاكمة المتهم الفار من العدالة **٢٨٢.....٢٩٤**

أصول موجزة ٢٠٣.....٢٠٧

ـــــــ مخالفة الانظمة البلدية والسير ٢٠٣
ـــــــ لا تطبق عند وجود مدع شخصي ٢٠٥

اطلاق سراح (راجع إخلاء سبيل)

اعادة اعتبار

البت بطلبات ـــــــــ ١٤٤-١٤٥-١٤٦

اعادة المحاكمة ١٢٧-٢٧١-٣٢٦

٣٢٨.....٣٣٤

ـــــــ تقديم الطلب ٢٩٥-٣٢٨-٣٢٩
ـــــــ للحكم به مفعول رجعي ٣٣٣
حالات قبول طلب ـــــــــ ٣٢٨

المصـــــــــــــــــــــــطلح رقم المادة

اعتراض
ـــــــ على عدم تبليغ اوراق الدعوى ٦٧
ـــــــ على طلب اخلاء السبيل ١٩٢
ـــــــ على الحكم بالمخالفة ٢٠٥
ـــــــ على سماع شاهد ٢٥٢
ـــــــ على فرض الغرامة ٢٦٥
ـــــــ الفار على الحكم الجنحي ٢٩١
ـــــــ الفار على الحكم بالتعويض ٢٩١
تغيّب عن الجلسات ،الحكم لا يقبل ـــــ ١٦٨
حكم تجريم المتهم الفار لا يقبل الـــــــ ٢٩١

اعتراض على الحكم الغيابي ١٧١.....١٧٤

ـــــــ اسقاط الحكم الغيابي ١٧٣
ـــــــ برمته ١٧٣
ـــــــ حق للمحكوم عليه غيابياً ١٧١
ـــــــ على الالزامات المدنية ١٧٣
مهلة الـــــــ ١٧١
رد الـــــــ ١٧٣-١٧٤

اعدام(راجع عقوبة)

افلاس

ملاحقة النائب العام المالي جرائم الـــــ ١٩

إكراه

ـــــــ مادي ٣٥-٧٧
ـــــــ معنوي ٣٥-٧٧
ـــــــ على الكلام ٤١-٤٧-٧٧-١٨٠
ـــــــ منع استخدامه من الضابط العدلي ٤١

تفيش منزل غير المشتبه به دون ـــــــ ٤٣
أموال
منع الفار..... من التصرف بـــــــ ٢٨٣
تعيين قيم لادارة ـــــــ ٢٨٣-٢٨٩
تنفيذ على ـــــــ المحكوم عليه ٢٨٩
عدم كفاية اموال المحكوم عليه ٤١٣
انتداب (راجع استنابة)
انضمام
ـــــــ الى الدعوى العامة ٧
أهلية

فاقد الـــــــ ٣٢٩-٣٣٢

حرف الباء

المصـــــــــــــــــــــــــطلح رقم المادة

براءة

ـــــــ اطلاق سراح الموقوف ٤١٢
ـــــــ الرجوع على المنفذ ٢٩١
ـــــــ المتهم ٢٧٨-٢٩٠-٢٩٨-٤٠٧
ـــــــ المحكوم عليه ١٧٢-١٩٧-٢٢٦-٢٧٤-٣٢٨-٣٣٢-٣٣٣
استئناف حكم الـــــــ ٢٠٨-٢١٠-٢١١

بلاغ

ـــــــ بحث و تحري ٢٤

بطلان

ـــــــ الافادة ٤٧
ـــــــ اجراءات التفتيش ١٠٥،٤٧،٤٣
ـــــــ الاستجواب ٧٦-٧٨-٧٩
ـــــــ التبليغ ١٤٩-٢٣٦

ـــــ الحكم ٢٣٦-٢٧٢
ـــــ الشهادة ٢٥٥

بلدية

رسوم ـــــــ ١٩

بيّنة

ـــــ خطية ١٩٠
ـــــ شخصية ١٩٠

المصطلح رقم المادة

تأمين

ـــــ ايداعه صندوق الخزينة ٣١٨-٣٢٩
رد الـــــــ ٣١٩
مصادرة الـــــــ ٣٠٩-٣١٩-٣٢١
اعفاء من رسم الـــــــ ٣١٩

تبليغ

اصول التبليغ ١٤٧.....١٤٩
ـــــ اوراق الدعوى ٦٧-٨٢-٣١٩
ـــــ بواسطة احد افراد العائلة ١٤٧
ـــــ الحكم الغيابي ١٧١
ـــــ الحكم البدائي ٢١٤-٢١٥
ـــــ الدعوة للشهادة ٨٦-١٥٣
ـــــ رجال السلك الدبلوماسي ٨٦-١٤٧
ـــــ شفهي ١٥٣
ـــــ طلب تعيين المرجع ٣٣٥
ـــــ طلب نقل الدعوة ٣٤٠
ـــــ العسكريون ٨٦-١٤٧
ـــــ على باب المرجع القضائي ١٤٨
ـــــ الفار من وجه العدالة ٢٨٤
ـــــ لصقاً ١٤٨
ـــــ المذكرة المدلى بها ١٥٧
ـــــ المتهم قائمة شهود الحق العام ٢٣٦-٢٣٨-٢٤٤-٣٦٥
ـــــ المتهم قرار الاتهام ٢٣٦-٢٣٨-٢٨٢-٣٦٥
ـــــ المدعي والنائب العام قائمة شهود ٢٤٤-٣٦٥
ـــــ الممثل القانوني ١٤٧

ـــــ المقيم في الخارج ٨٦
ـــــ مجهول المقام ١٤٩
ـــــ المقيم في الخارج ١٤٩
ـــــ الموقوف ٨٦-١٠٧
ـــــ موعد الجلسة ١٥٦-١٦٣
بدء سريان مهل الطعن من تاريخ الـــ ١٣٥-١٤٣-٣١٦
بطلان الـــــــ ١٤٩
حضور الجلسة بدون ـــــ ١٤٣-١٦٣-٢٨١-٢٥٩
عدم مراعاة اصول ـــ الحكم الغيابي ١٧١
عدم ـــــ الحكم الغيابي ١٧١

تابع حرف التاء

المصـــــــــــــــــــــــــطلح رقم المادة

مهل الـــــــــ ١٤٩
مأمور الـــــــ ١٤٧
مضمون وثيقة الـــــــ ١٤٧

تحريات

القيام بالـــــــ ٤٧

تحقيق

ـــــ اتباع الوسائل المشروعة ٦١
ـــــ اضافي ، محكمة الاستئناف ٢٢٤
ـــــ اضافي ، محكمة الحنايات ٢٤٥-٢٦٩-٢٩٠
ـــــ اضافي ، محكمة التمييز ٣٣٠
ـــــ اضافي، المجلس العدلي ٣٦٧
ـــــ اولي ٤٩
ـــــ تكميلي،الهيئة الاتهامية ١٣٢-١٣٤-١٤١
ـــــ ضروري ومستعجل ٣٧٠
ـــــوسيلة الاطلاع على الجرائم ٢٥
ـــــيقطع مرور الزمن ١٠
اطلاع على الـــــ ٥٧
اعادة فتح الـــــ ١٢٧

امتناع عن الـــــ ٦٤
انتهاء الـــــ ٨٤-١٢١-١٤٢
احالة الملف للنيابة العامة ١٢١-١٢٩-١٤٢
طلب التوسع في الـــ ١٢١
صدور القرار الظني ١٢١
صدور قرار منع المحاكمة ١٢٢
احالته الى القاضي المنفرد ١٢٣-١٢٤
مضمون قرار الاحالة ١٢٦
احالته الى الهيئة الاتهامية ١٢٥-١٢٩
حفظ اوراق الـــ ٥٠-٦٣
فعل لا يؤلف جريمة ٥٠-٦٣
عدم توفر الادلة ٥٠-٦٣
سقوط الدعوى العامة ٥٠-٦٣
سبق الادعاء ٦٣
تلازم ٦٣
رفض الـــــ ٥٢
سرّية الـــــ ٤٣-٥٣-٥٥

تابع حرف التاء

المصـــــــــــــــــــــــــطلح رقم المادة

تابع **تحقيق**
ضرورات الـــــ، حجز المشتبه به ٤٢
مباشرة الـــــــ ٥٥-٥٩-٦٩
متابعة الـــــ ٣٥
فقدان اوراق الـــــــ ٣٨٨-٣٩٠

وقف السير في الـــ ٣١١-٣٤٠

تدبير

ـــــ احترازي ٢٧٣

تدخل

كشف الـــــــــــ ٣٥

ترويج

ـــــــ العملة المزيفة ١٩

تزوير (راجع دعوى تزوير)

تزييف

ـــــــالعملة ١٩-٣٧٨

تشريح

ـــــــ المجني عليه ٣٤

تصحيح الخطأ المادي ٤٢٦

تصدي

الهيئة الاتهامية تمارس حق الـــــــ ٥٤-١١٢٨-٣٧-١٤٠

تعقبات

ابطال الـــــ ١٧٢-١٩٨-٢١١-٤١٢

اسباب ابطال الـــــــــــ
فعل لا يؤلف جرم جزائي ٦٣-١٩٨-٢٧٤-
معفي من العقاب ٦٣-١٩٨-٢٧٤
زوال الصفة الجرمية ١٩٨
سقوط الدعوى العامة ٦٣-١٩٨
ـــــــ بناء على طب وزير العدل ١٤
كفّ الـــــــــــ ٢٧٤-٢٧٦-٢٩٠
محكمة الاستئناف، ابطال الـــــــ ٢٢٦
محكمة التمييز، ابطال الـــــــ ٢٩٨-٣٣٢-٣٣٣

تعليل

ـــــ الحكم القضائي ٢٧٤-٢٩٦
اغفال الـــــــ سبب للنقض ٢٢٥-٣٠٦

تابع حرف التاء

المصـــــــــــــــــــــــــــطلح رقم المادة

تعويض

ـــــ عن ضرر ٥-١٩٧-٢٢٦-٢٤٩-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٧-٢٧٨-٢٩١-٣٣٩-٣٥٢-
ـــــ معجل التنفيذ ٢٠٢-٢٩١
استئناف حكم قضى بـــــــ ٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١٢-٢٢١-٣٠١
اعتراض على حكم الـــــــ ١٧٣-٢٩١
تحمّل الدولة مقدار الـــــ ٣٣٣-٣٥٢
تمييز حكم الـــــ ٣١٣-٣٤٣
تنفيذ حكم الـــــ ٤١٤
الحكم بالـــــ ١٦٨-١٧٢-١٧٣-١٩٦-١٩٨-١٩٩-٢٠٨-٢٤٩-٢٧٤-٣٣٣-٤١٣-٤١٤
خفض الـــــ ٢٢٢-٣٢٣
زيادة الـــــ ٢١٢-٢٢١-٣١٤
سلفة من اصل الـــــــ ٢١٩-٢٨٩

تعيين

ـــــالمرجع الصالح للنظر بالدعوى ١٧-٥٩-١٥١-٢٢٧-٢٩٥ **٣٣٥.....٣٣٩**

تفتيش

ـــــــاذن مسبق من النيابة العامة ٤٧
ـــــ استنابة قاضٍ لإجرائه ١٠٤
ـــــمراعاة الاصول ٤٧
ـــــ مكتب محامٍ ١٠٠-١٠١
ـــــمنزل المشتبه به ٣٣-٤١-٤٣-٩٨-٣٧٨

بطلان الـــــــ ١٠٥
مخالفة أصول الـــــ ، جنحة ٤٣
وقت الـــــــــــ ٣٣

تفسير

ـــــ الحكم ٤٢٧
ـــــ القانون ٢٩٦
الخطأ في الـــــــــ، سبب نقض ٢٩٦-٣٠٦

تقرير

ـــــــوسيلة للاطلاع على الجرائم ٢٥
ـــــكاذب ٩٥

تلازم

جرائم متلازمة ٦٠-٦٣-١٣٣-١٣٤-١٤٠-٢١٢-٢٤٠-٣٤١

تابع حرف التاء

المصـــــــــــــــــــــــطلح رقم المادة

تمييز

ـــــ الحكم، نشر الدعوى ٢٩٨-٣٢٢
ـــــ الحكم الغيابي ٣١٦
ـــــ قرار الهيئة الاتهامية ٢٦١
ـــــ المدعي الشخصي للشق المدني ٢٩٨-٣٠١-٣٠٧-٣١٣-٣١٦
ـــــ المدعي الشخصي لا ينقص التعويض ٣٢٢
ـــــ المحكوم عليه، للحكم ٢٩٨-٣٠٧-٣١٣-٣١٦
ـــــ المحكوم عليه،لا يزيد العقوبة ٣١٤
ـــــ النيابة العامة، للحكم ٢٩٨-٣٠٧-٣١٣-٣١٦
ـــــ المسؤول بالمال او الضامن ٣١٣-٣١٦

تمييز

الاجراءات الشروط المتعلقة بطلب التمييز ٣١١.....٣٢٦

الشروط الشكلية لقبول طلب التمييز ٣١٨

صفة ومصلحة طالب الـــ ٣١٢

تمييز حكم

اسباب تمييز الاحكام الجنائية ٢٩٦.....٣٠١
اسباب تمييز الجنح والمخالفات ٣٠٢.....٣٠٥
اسباب تمييز قرارات الهيئة الاتهامية ٣٠٦.....٣١٠
ـــــ أخطأ في تفسير القانون ٢٩٦-٣٠٦
ـــــ أغفل الاصول الجوهرية ٢٩٦-٣٠٢-٣٠٦
ـــــ حكم بما لم يتناوله قرار الاتهام ٢٩٦
ـــــ خالف قواعد الاختصاص ٢٩٦-٣٠٢-٣٠٦
ـــــ سقط بمرور الزمن او العفو العام ٢٩٦-٣٠٢-٣٠٦
ـــــ شوّه الوقائع والمستندات ٢٩٦-٣٠٦
ـــــ صدر عن هيئة لم تشكل وفق القانون ٢٩٦-٣٠٢-٣٠٦
ـــــ القاضي بالاعدام ٢٩٦
ـــــ لم يبت باحد الدفوع او المطالب ٢٩٦-٣٠٦
ـــــ غير معلل ٢٩٦-٣٠٦
ـــــ مخالف للقانون ٢٩٦-٣٠٦
ـــــ منع المحاكمة عن المدعى عليه ٣٠٧
ـــــ يفتقد الاساس القانوني ٢٩٦-٣٠٦

تنبيه

ـــــ النائب العام التمييزي قضاة النيابة العامة ١٦

تنحي

ـــــ القاضي ٥٢-٣٥٧

المصـــــــــــــــــــــــــــــطلح رقم المادة

تنفيذ

ـــــ الاحكام الجزائية ٢٤-٤٠٤-٤٠٥
ـــــ حكم مبرم، مخالفة ٢٠٧
ـــــ حكم بالغرامة ٢٦٥
ـــــ حكم الاعدام ٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-
ـــــ الحكم الغيابي لا يقبل المراجعة ١٧١
ـــــ العقوبة في مستشفى السجن ٤١٠-٤١١
ـــــ النيابة العامة ،لقسم من الكفالة ١١٩
استئناف قرار التوقيف،لا يوقف الـــــ ١٠٧
استئناف قرار اخلاء السبيل،يوقف الـــــ ١١٦-١٩٢
استئناف قرار منع المحاكمة،لا يوقف التنفيذ ١٢٢
ارسال خلاصة الحكم لـــــــــ ١٧١
تعليق ـــــالاحكام ٢٤
تعويض معجل الـــــ ٢٠٢
حكم بالحبس مع وقف الـــــ ١٩٦
دائرة الـــــ ٢٨٩
صورة صالحة للـــــ ١٧٢-٢٩١
قرار وقف ـــــ مذكرة توقيف غيابي ١٥٧
منع ـــــالاحكام ٢٤

توقيف

ـــــــاحتياطي ١٠٧
ـــــ غير مشروع، اخلاء سبيل ٤٠٣
ـــــ فوري ١٦١
ـــــ القاضي ٣٥٤
ـــــقرار معلل ١٠٧-٢٩٨
اخلال بالنظام داخل المحكمة،ـــــ ١٦١-٢٤٦
امتناع عنم دفع الغرامة،ـــــــ ٤١٥

تنفيذ قرارات الـــ ٤٠٠

حسم مدة الـــــ من العقوبة ٤٠٧-٤٠٨-٤١١
مدة الـــــ ١٠٧
اماكن التوقيف (السجون)
توقيف المحكوم عليه في الـــ ٤٠٠
تنظيم اماكن الـــــــ ٤٠١
تفقد ـــــــ ٤٠٢

حرف الجيم

المصـــــــــــــــــــــــــطلح رقم المادة

جاني
بحث عن الـــــ ٣٣
جريمة
ـــــــ خطيرة ١٦
ـــــــ شائنة ١١٣
ـــــــ شهادة الزور ٨٩-٩١-١٨٨-٢٦١-٢٦٢-٣٢٨
ـــــــ متمادية ١٠
ـــــــ متعاقبة ١٠
ـــــــ متلازمة ٦٠-٦٣-١٣٣-١٣٤-١٤٠-٢١٤-٢٤٠-٣٤١
ـــــــ مستمرة ١٠
ـــــــ مصرفية ٢٠
احالة النائب العام التميزي التقارير بصدد الـــــ ١٣
محل وقوع الـــــ ٩-٢٨-٣٢-٣٧-٤٧-٥٥-٦١-٦٨-٣٣٢
متدخل في الـــــ ٣٥-٦٠-١٠٧-٣٥٣
محرِّض على الـــ ٣٥-٦٠-١٠٧-٣٥٣

مساهمة في الـــــ ٥-٢٤-٦٢-١٨٧-٢٤٠-٢٦٢-٣٧١
جريمة مشهودة ٢٩... ٣٧

(راجع جناية مشهودة- جنحة مشهودة)

ـــــ قبض على الفاعل متلبس ٤٥
انقضاء حالة الـــــــ ٣٦
حالات الـــــ المشهودة ٢٩-٣٠

جرائم القضاة ٣٤٤.....٣٥٤

ـــــ التحقيق والادعاء ٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-
ـــــالهيئة المختصة بالمحاكمة ٣٤٥-٣٤٦-٣٥٤
ادعاء النائب العام التمييزي بـــــــ ١٧-٣٤٥-٣٤٦
القاضي الذي يرتكب الـــ ٣٤٥-٣٤٦-٣٥١-٣٥٤

جريدة رسمية

نشر خلاصة الحكم في الـــــــ ٢٨٤-٢٨٨-٣٣٢

جلسة

ـــــ استئنافية ٢١٦
ـــــ باطلة ٢٣٥
ـــــ ختامية ٢١٥
ـــــ علنية ٢٢٤-٢٦٦-٣٢١
ـــــ المحاكمة ٢٣٥-٢٣٧-٢٤٩-٢٨٣

حرف الجيم

المصطلح **رقم المادة**

تابع **جلسة**
إرجاء الـــــــ ١٤٩-٢٦٢
اصدار الحكم في آخر ـــــــ ١٩٤-٢٢٣-٢٧٥
ادارة الـــ ٢٤٨
تبليغ موعد الـــــ ٧٨-٨٦-١٠٦-١٥٣-١٥٦-١٦٣-١٨١-٣٦٥

تخلف عن حضور الـــــ ٩٥-١٥٣-١٦٦-١٦٨-١٧٣-٢٤٣-٢٤٨
حضور الـــــ ١٠٦-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٧-١٦٨-١٦٩-١٧٣
٢٤٩
جنحة اثناء الـــــ ١٥١-١٦١-٢٤٦-٢٧٥

جناية

ـــــ احالة الى النيابة العامة ١٢٥-١٧٧
ـــــ احالة الى الهيئة الاتهامية ١٢٩
ـــــ ادعاء امام قاضي التحقيق ٧-٦٨
ـــــ أدلة عليها ٣٥
ـــــ إعادة الاعتبار للمحكوم عليه ١٤٤
ـــــ اعفاء من دفع السلفة ٦٨
ـــــ دور قاضي التحقيق ٥٥-٥٦-٥٨-١٠٨-١٢٥-١٢٦-١٢٧
ـــــ دور محكمة الجنايات ٢٧٤-٢٧٦-٢٧٩
ـــــ دورالنيابة العامة ٢٤-٣٠-٤٠-٤٩
ـــــ دور الهيئة الاتهامية ٥٤-١٢٨-١٤٠
ـــــ متلازمة،ضم قرارات الاتهام ١٤٠-٢٤٠
ـــــ غير متلازمة ٢٤١
قاضٍ يقترف ـــــ ٣٤٧-٣٤٨-٣٥٣-٣٥٤
المتهم من ارتكب ـــــ ٥-١٣٠
مرور الزمن على الـــــ ١٠-٢٩١

جناية مشهودة

ـــــ انتقال النائب العام الى مكان وقوعها ٣١-٣٢-٥٥
ـــــ انتقال قاضي التحقيق الى مكان وقوعها ٥٥
ـــــالادعاء امام قاضي التحقيق ٥٧
ـــــ مشهودة تنظيم محضر ٣١
ـــــ مشهودة، حجز المشتبه به ٤٢
ـــــ مشهودة سماع الشهود ٣١
ـــــ مشهودة ضبط المواد الجرمية ٣١
ـــــ مشهودة،قبض على الفاعل ٤٥
ـــــ مدة التوقيف الاحتياطي ١٠٨
ـــــ عدم اختصاص القاضي المنفرد ١٧٦ -١٧٧

المصطلح **رقم المادة**

جمع

ـــــ بين الادعاء و التحقيق و الحكم ٢٣٤-٥٢-٥٠

جنحة

ـــــ اثناء انعقاد الجلسة ٢٧٥-٢٤٦-١٦١-١٥١
ـــــ اخلاء سبيل ١٩٦-١٢٣-١١٣
ـــــ ادعاء امام قاضي التحقيق ٨٢-٦٨-٤٩
ـــــ احالتها الى القاضي المنفرد ١٣٠-١٢٤
ـــــ اختصاص القاضي المنفرد الجزائي ١٩٧-١٩٦-١٥٥-١٥٢-١٥٠-٧-٢
ـــــ اعادة اعتبار ١٤٤

ـ محكمة الجنايات، تغيير الوصف القانوني ١٣٣-٢٧٤-٢٧٩-٢٩٠-٢٩١

ـ مخالفة اصول التفتيش ٤٣

ـ مشهودة ،قبض على الفاعل ٤٦-١٥٣-١٥٤

ـ مشهودة ،اجراء التحقيق ٥٨

ـــــ مدة التوقيف الاحتياطي ١٠٨
استقصاء الجرائم من نوع ـــــ ٢٤-٣٠-٤٠
اقتراف قاضٍ ـــــ ٣٤٥-٣٤٦-٣٥٣-٣٥٤

حرف الحاء

المصطلح	رقم المادة
حاكم مصرف لبنان	**٢٠**
حالة مشهودة	**٣٥**
حجز	
ـــــــ على ذمة التحقيق	٣٢
تمديد مدة الـــــــ	٣٢-٤٧
حق المشتبه به فترة الحجز	**٤٧**
الاتصال بعائلته	٤٧
الاستعانة بمحام	٤٧
الاستعانة بمترجم	٤٧
معاينة طبيب	٤٧

حسم مدة الـــ من العقوبة ٤٢-٤٧
مدة الـــــ ٣٢-٤٧
مخالفة اصول الـــ ٤٨-٤٠٣

حقوق مدنية
تجريد الفار من وجه العدالة من الـــــ ٢٨٣-٢٨٧

حق عيني عقاري
ـــــ مسألة مستأخرة ٣٦٩

حكم
حكم بدائي
ـــــ ادانة المدعى عليه ١٩٦
ـــــ استئنافه ٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٣-٢١٤-٢١٦-٢٢١
٢٢٧
ـــــ البت في الدفوع المدلى بها ١٩٤
ـــــ البت في الدعوى المدنية و العامة ١٩٤
ـــــ براءة المدعى عليه ١٩٧-١٩٨
ـــــ تنفيذه ٢١٩
ـــــ صالح لتنفيذ ٢٠٧
ـــــ علني ١٩٤
ـــــ بالمخالفة ١٩٩
ـــــ مهلة اصداره ٢٠٣
ـــــ بنفقات الدعوى ٢٠٠
دعوى غير جاهزة للحكم ١٥٤

تابع حرف الحاء

المصطلح	رقم المادة

حكم (قرار استئنافي)
راجع محكمة الاستئناف
ـــــ اصداره ٢٢٣
ـــــ اعتراض عليه ٢٣١
ـــــ براءة المحكوم عليه ٢٢٦
ـــــ تصديق الحكم المستأنف ٢٢٥
ـــــ تعديل الحكم المستأنف ٢٢٥
ـــــ فسخ الحكم المستأنف ٢٢٥-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠
ـــــ نقضه، (راجع تمييز) ٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥

حكم جزائي
تدوين الـــــــ في سجل الشركات ٢٣
سقوط او منع تنفيذ الـــــــ ٢٤
حكم جنائي
ـــــ اصداره ٢٧٢
ـــــ الاعتراض عليه ٢٩١
ـــــ براءة المتهم ٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٨٠-٢٩٠-٢٩١
ـــــ ،بطلانه ٢٧٢
ـــــ تجريد المتهم من حقوقه المدنية ٢٨٧
ـــــ تسجيله ٢٨١
ـــــ شكليات ٢٧٣
ـــــ علني ٢٧٥
ـــــ مضمونه ٢٧٤
ـــــ معلل ٢٧٤
ـــــ نشر خلاصته ٢٨٨
ـــــ نقضه ٢٩٥-٢٩٦-٢٩٨-٢٩٩
حكم غيابي
ابلاغ الـــــــ ١٧١
اسقاط الـــــــــ ١٧٣-٢٩٢
اعتراض على الـــــــــ ١٧١-١٧٣-٢١٤-٢٣١-٢٩١
الطعن في الـــــــ ١٧٢
حكم مبرم
ـــــ لانقضاء مهل النقض ٣٢٧
ـــــ بالاعدام ،طلب العفو الخاص ٣٩١
تنفيذ النيابة العامة الـــــــــ ١١٩-٢٠٧
الشق المدني من الحكم الغيابي ـــــ ١٧٢-٢٩١
محكمة التمييز اصدار ـــــ ٣٢١

تابع حرف الحاء

المصطلح رقم المادة

حكم نهائي
ـــــ تذييله بعبارة صالح للتنفيذ ٢٠٧
فصل الدعوى المدنية بـــــ ٨

تفسير الحكم ٤٢٧

فقدان الحكم ٣٨٦-٣٨٧-٣٨٩

ـــ النسخة الاصلية،اعتماد الخلاصة ٣٨٦
ـــ،اعادة المحاكمة ٣٨٩
ـــوالدعوى امام محكمة التمييز ٣٩٠

حرف الخاء

المصطلح **رقم المادة**

خبرة

حلف يمين الـــ القانونية ٢٢

خبراء محلفين ٢٢

خبير
استعانة بـــــــ ٣٤-٤١-٢٤٤-٢٤٨-٣٧٦
ـــــ وضع تقريره ٣٤

ختم

تزوير ـــ الدولة ٣٧٨

حرف الدال

المصطلح **رقم المادة**

دائرة التحقيق

تتألف ـــ ٣-٥١

يرأس ـــــــ ٥١

دائرة التنفيذ

ـــــــ تنفيذ قسم من الكفالة ١١٩

دبلوماسي

تبليغ الـــــ الدعوة للشهادة ٨٦

دعوى

ابداء رأي مسبق بالـــــــــ ٢٤٧
الاطلاع على ملف الـــــــ ٢٣٩
اعادة تكوين الملف الـــــــ ٣٨٨
فقدان اوراق الـــــــــــــ **٣٨٥.....٣٩٠**

تابع حرف الدال

المصطلح	رقم المادة
دعوى التزوير	
دعوى التزوير الاصلية	**٣٧١.....٣٧٨-٣٨٤**
دعوى تزوير طارئة	**٣٧٩.....٣٨٤**
دعوى الحق الشخصي	٥-٦
ـــــــ مباشرة امام قاضي التحقيق	٥١
ـــــــ امام المرجع الجزائي	١٥٥-٦-١٩٧
ـــــــ امام المرجع المدني	٦ -٨
اسقاط ـــــــــــــ	٧-١٠-٦٨-١٥٥-٢٥٢
دعوى الحق العام	٥-٦-٧
تحريك دعوى الحق العام	٧-٨-٢١
ادعاء شخصي	٧-٥٩-٦٨-١٥٥-٢٨٠
اتخاذ صفة الادعاء الشخصي	٦٨-١٥١-١٥٤-١٥٥
دفع كفالة	١٥٥-٦٨
استئناف قرار منع المحاكمة،ـــــــ	١٣٧
النيابة العامة الاستئنافية	٧-٨-٢٦-٥٩- **٦٢.....٦٧**
النائب العام التميزي	١٣
النائب العام المالي	٢١
سقوط دعوى الحق العام	١٠-٦٣-١٩٨-٢٠٤-٢٩١-٣٠٢
دعوى الحق العام	
ـــــــ ،حفظ اوراق التحقيق	٥٠
ـــــــ ، منع المحاكمة عن المدعى عليه	١٢٢-١٣٠

أسباب سقوط دعوى الحق العام ١٠
وفاة المدعى عليه ١٠
العفو العام،او الخاص ١٠-١١٨-٣٠٢
مرور الزمن ١٠-٢٩١-٣٠٢
اسقاط الحق الشخصي... ١٠-١٥٥
تصالح الادارة مع المدعى عليه ٢٠
استئناف حكم اسقاط ـــــ ٢١١
أثر سقوط دعوى الحق العام ١٠-٢٩١
على دعوى الحق الشخصي

الحكم في ـــ ١٩٤

وقف السير في الـــــ ٦٣-٣٤٠

دعوى مدنية

ـــــ حكم نهائي ٨-١٩٤
استئناف شق الـــــ ٢١٠
رد الـــــ ٢٢٦
العدول عن ـــــ ٨

تابع حرف الدال

المصطلح	رقم المادة
سقوط الـــــ	٢٩١

دفاع

البت بكل سبب من اسباب ـــــ ٢٤٣-٢٧٤
عدم البت باسباب الـــــ سبب للتمييز ٢٩٦-٣٠٦-٣١١
محامي الـــــ ٧٨-٧٩-٢٣٨-٢٤٠-٢٥١-٢٥٣
عدم البت باسباب الـــــ ٢٩٦-٣٠٦
مرافعة وكيل الـــــ ٢٢٣-٢٧٠
ممارسة حق الـــــ ٧٦-١٤٩

دفع

بت القاضي الجزائي بالـ المدلى به ١٣٣-١٣٥-
١٩٤-٢٤٣-٢٧٤-٣٦٨-٣٧٠

عدم البت بالدفع سبب للاستئناف ٢١٢-٢١٣
عدم البت بالـــــ سبب للتمييز ٢٩٦-٣٠٦-٣١١

دفع شكلي ٧٣

ادلاء بالـ قبل الاستجواب ١٥٧

ـ بعدم الصلاحية ٧٣-٢٤٣

ـــــ بسقوط الدعوى ٧٣
ـــــ بعدم القبول ٧٣
ـــــ بانتفاء الفعل الجرمي ٧٣
ـــــ بانتفاء الصفة ٧٠
ـــــ بسبق الادعاء و التلازم ٧٣
ـــــ بقوة القضية المحكوم بها ٧٣
ـــــ ببطلان اجراءات التحقيق ٧٣
ـــــ بالمسألة الاعتراضية ٣٧٠

حرف الراء

المصطلح **رقم المادة**

رأي

ـــــ مسبق في الدعوى ٢٤٧

رتيب تحقيق

ـــــفي الامن العام ضابطة عدلية ٣٨

ـــفي امن الدولة ضابطة عدلية ٣٨

ـــــفي الامن الداخلي ضابطة عدلية ٣٨-٩٧

رد

طلب ـــــ القاضي ٥٢-٣٥٧

رسالة

اطلاع قاضي التحقيق على الـــــ ١٠٢

تابع حرف الراء

المصطلح	رقم المادة
رسوم	
ـــــ جمركية	١٩-٢٠
ـــــ الدعوى (راجع نفقة)	
ـــــ المخابرات السلكية و اللاسلكية	١٩
ـــــالمؤسسات العامة و البلديات	١٩
رضوخ	
ـــــ المدعى عليه،استئناف الضامن	٢٠٩
رئيس الجمهورية	
ـــــ اصدار مرسوم العفو الخاص	٣٩٩
ـــــ رد طلب العفو الخاص	٣٩٨
ـــــ سماع شهادته	٨٥
ـــــ موافقة على تنفيذ حكم الاعدام	٤٢٠
احالة طلب العفو الخاص الى ـــــ	٣٩٣-٤٢٠

حرف السين

المصطلح **رقم المادة**

سبق

ـــــ الادعاء ٦٣-٧٣

سجل

ـــــ خاص بالاحكام الجنائية ٢٨١

سجل عدلي

دائرة الـــــــ ١٤٥
ـــــ خاص بالشركات ٢٣

سجل عقاري

ـــــ وضع اشارة على عقارات الفار ٢٨٣
ـــــ تبليغ خلاصة الحكم ٢٨٨

سجن (راجع توقيف)

سر المهنة

ـــــــ الاعفاء من اداء الشهادة ٩٢-٢٥٨

سرّية

ـــــ الاتصال بين المحامي والمدعى عليه ٧٩
ـــــ التحقيق ٤٢-٥٣-٥٥
افشاء ـــــ التحقيق ، جرم جزائي ٤٢-٥٣
محاكمة ـــــــ ٢٤٩
وثائق ـــــــ ٩٨

تابع حرف السين

المصطلح	رقم المادة
سلطة	
ـــــ استنسابية	٢٤٧-٢٥٢
سفر	
منع من الـــــ	١٠٨-١١١-١٥٤-١٩٢-٢٤٣-٣٤٩
سفن	
قادة الـــ مساعدي الضابطة العدلية	٣٨
سلفة	
ـــــ اعفاء من دفعها(رسوم الدعوى)	٦٨-١٥٥
ـــــ معجلة(رسوم الدعوى)	٦٨-١٥٥-٢١٩
ـــــ مؤقتة من أصل التعويض	٢٨٩

حرف الشين

المصطلح	رقم المادة
شاهد	**85...٩٧**
ـــــ النفي، المتهم	٢٤٤-٣٦٥
ـــــ استنابة قاضٍ لسماعه	٩٤-٩٦-٢٤٨-٢٦٩
ـــــ امتناع عن الحضور	١٥٣-١٨٣-٢٤٨-٢٦٥
ـــــ الحق العام	١٥٣-٢٣٦-٢٣٨-٢٥٢-٢٨٢-٣٦٥
ـــــ بدل انتقاله	٩٣-٢٤٢
اعتراض على سماع الـــــ	١٨٧-٢٥٢
تبليغ الدعوة للشهادة	٨٦-١٨١
تدوين افادة ـــــفي محضر	٣١-٨٧-١٨٩
تعذر سماع الـــــــ	٢٩٢
دعوة الـــــ	٨٦-٨٧-١٨١-٢٢٤

سماع ـــــ ٣١-٤١-٤٧-٧١-٨٧-١٦١-١٨٠-١٨٢-١٨٤
١٨٧-٢٤٨-٢٥٣-٢٥٥-٢٥٩-٢٦٠-٢٦٤-٢٧٠
سماع افادة رئيس الجمهورية ٨٥
سماع افادة رئيس مجلس النواب ٨٥
سماع افادة رئيس مجلس الوزراء ٨٥
طرح اسئلة على الـــــــ ١٨١-٢٦٠
شهادة
ـــــ الاصم ١٨٤-٢٦٧
ـــــ الزور(كاذبة) ٨٩-١٨٨-٢٦١-٢٦٢-٣٢٨
ـــــ القاصر ٩١-١٨٢-٢٥٦
ـــــ المخبر ٩١-١٨٥-٢٥٧
ـــــ شفهية ١٨٦

تابع حرف الشين

المصطلح	رقم المادة
تابع **شهادة**	
ـــــ من لا يتقن العربية	٨٨-١٨٤-٢٦٧
ـــــ على سبيل المعلومات	٩١-١٨٢-١٨٥-٢٤٨-٢٥٦-٢٥٧
اجراءات الـــــ امام القاضي المنفرد	**١٨١.....١٨٩**
اجراءات الـــــ امام محكمة الجنايات	**٢٥٢-٢٥٣.....٢٧٠**
الاعفاء من الـــــ	٩٢-٢٥٨
الامتناع عن الـــــ	٩٢-٢٤٨
التخلف عن الـــــ	٩٥-١٨٣
شرطة قضائية	
ـــــ ضابطة عدلية	٣٨
شخص معنوي	
حضور ممثل الـــــ جلسات المحاكمة	١٦٤
شكوى	
ـــــ وسيلة لاطلاع النيابة العامة..	٢٥
ـــــ مباشرة	٥٩-٦٨-١٥٥
استقصاء الجرائم موضوع ـــــ	٤٠
تعريف الـــــ	٢٧
رجوع عن الـــــ	١٥٥
شركات	
ـــــ متعددة الجنسية	١٩
ـــــ مساهمة	١٩
مسك سجل خاص بـــــ	٢٣

شريك ٦٠-٣٥٣

شك

براءة المتهم للـــــ ٢٧٨

حرف الصاد

المصطلح	رقم المادة
صلة سببية	
توافر الـــــ	١٩٦
صلاحية (راجع اختصاص)	
صفة	
ـــــ ادعاء شخصي	٧-٥٩-١٥١-١٥٥-٢٨٠
ـــــ جرمية،زوالها	١٢٢-١٣٠-١٩٨-٢٧٢-٣٣١
ـــــ المدعي	٧٠-٣٠٧
ـــــ المدعى عليه	٦٠-٦٥-٣٦٢
ـــــ المطلوب تبليغه	١٤٧
ـــــ المميز	٣١٢
صمت	
ـــــ المتهم، عدم اكراهه على الكلام	٤١-٧٧-١٨٠-٢٥٣
الـــــ لا يؤلف قرينة ادانة	١٨٠

حرف الضاد

المصطلح	رقم المادة
ضابط عدلي	
ـــــ احالة المحاضر الى النائب العام	٤٤
ـــــ انتقال الى مكان الجريمة	٤١
ـــــ تحقيق، اشراف النائب العام	٤٦
ـــــ تفتيش منزل المشتبه به	٣٣-٤٣-٤٧
ـــــ تقيد بتكليف النائب العام	٤١

ـــــ حجز المشتبه به ٤٧
ـــــ قبض على المشتبه به ٤٦

ضابطة عدلية ٣٨.....٥٠

ـــــ اجراء الكشوفات ٤٧
ـــــ استجواب المشتبه بهم ٤٧

ضابطة عدلية

ـــ استقصاء الجرائم ٤٠-٤٧

ـــــ اشراف النائب العام التمييزي ٣٨
ـــــ تنفيذ مذكرة التوقيف ١٠٩
ـــــ تنفيذ خلاصة الاحكام ٤٠٤
ـــــ جمع المعلومات ٤٧
ـــــ القيام بالتحريات ٤٧
ـــــ سماع الشهود ٤٧
ـــــ مخالفة اصول الحجز-جرم جزائي ٤٨-١٠٧
ـــــ مراعاة الاصول المحددة للنائب العام ٤٠
ـــــ مساعدي النيابة العامة ١٥-٤٧
ـــــ ملاحقتهم، صلاحية النائب العام ١٥
ـــــ ارتكاب جرم صلاحية القضاء العدلي ١٥
اجراءات الـــــ في الجريمة المشهودة ٤٠
اجراءات الـ خارج الجريمة المشهودة ٤٠-٤٧
اخلال موظفي الـــــ.....جرم جزائي ١٥-١٠٧

موظفي الضابطة العدلية ٣٨-٣٩

النواب العامون ٣٨

المحامون العامون ٣٨
المحافظون ٣٨

تابع حرف الضاد

المصطلح **رقم المادة**

تابع **موظفي الضابطة العدلية**

القائمقامون ٣٨
مدير عام قوى الامن الداخلي ٣٨
ضباط قوى الامن الداخلي ٣٨
الشرطة القضائية ٣٨
رتباء التحقيق ٣٨-٩٧
رؤساء المخافر ٣٨
مدير عام الامن العام ٣٨
ضباط الامن العام ٣٨
رتباء التحقيق ٣٨
مدير عام امن الدولة ٣٨
ضباط امن الدولة ٣٨
رتباء التحقيق ٣٨
مختارو القرى ٣٨
قادة السفن و الطائرات ٣٨
نواطير القرى ٣٩

ضامن

ـــــ استئناف حكم الادانة بالتعويض ٢٠٩-٢١٤
ـــــ استئناف قرار قاضي التحقيق ١٣٥
ـــــ استماع الى مطالبه ١٩١
ـــــ تبليغه اوراق الدعوى ١٤٣-١٤٧-١٦٣
ـــــ تعيين محامٍ ١٦٨-١٩١
ـــــ تغيّب عن المحاكمة ١٦٨
ـــــ تمييز حكم الادانة بالتعويض ١٤٢-٣١٣-٣١٦
ـــــ حضور التحقيق ٨١-٨٢-١٠٦
ـــــ حضور المحاكمة ١٥٦-١٦٣
ـــــ نقض حكم الادانة بالتعويض ٣١٣-٣١٦

ضباط

ـــــ قوى الامن الداخلي ٣٨
ـــــ قوى الامن العام ٣٨
ـــــ قوى امن الدولة ٣٨

ضبط ٩٨....١٠٥

ـــــ المواد الجرمية ٣١-٤١-٤٧-٩٨-٩٩-١٠٣-١٠٤
ـــــ الاشياء الممنوعة ١٠١
طلب رد الاشياء المضبوطة ٢٠١

تابع حرف الضاد

المصطلح	رقم المادة
ضرائب	
ـــــ اميرية	١٩
مخالفة قوانين الـــــ	١٩
ضرر	
ـــ ناجم عن التجاوز في الادعاء	١٩٧-٢٢٦-٢٧٧
ـــ ناجم عن جرم	٥-٢٧٨
ـــ ناجم عن حكم	٣٣٣
لا يضار امرء بادعائه	٢٢٠-٢٢١-٣١٤-٣٢٢-٣٢٧

حرف الطاء

المصطلح	رقم المادة
طائرة	
قائد الـــــ مساعد الضابطة العدلية	٣٨
طبيب	
ـــ حلف اليمين	٣٤
ـــ رفع تقريره	٣٢-٤٢
طبيب	
ـــ معاينة شاهد	٩٥
ـــ معاينة متهم	٢٥٣
ـــ معاينة مجني عليه	٣٤
ـــ معاينة موقوف	٣٢-٤٢-٤٧
ـــ معاينة مدعى عليه	٧٤-٧٧

الطعن

ـــــ بقرارات قاضي التحقيق امام الهيئة الاتهامية ١٣٥
ـــــ بقرارات الهيئة الاتهامية امام محكمة التمييز ١٤٣
استنفاد طرق الـــ وابرام الحكم ٣٢١-٣٨٧

حكم تجريم المتهم الفار لا يقبل الـــ ٢٩١

قرار البت بالاعتراض على الغرامة لا يقبل ـــ ٢٦٥

طلب

ـــــ النيابة العامة ٥٧-٢٧٠
ـــــ المدعي ٢٢٣-٢٤٩-٢٥٢-٢٧٠
البت بـــــــ ٢٧٤
تلخيص ـــــــ المدعي ٢٧٤
رد ـــــــ ٢٤٨

حرف الظاء

المصطلح	رقم المادة
الظن	
قرار ظني	١٢٤-١٢٧-١٥٨
ـــــ الصادر عن قاضي التحقيق	١٥٨
ـــــ الصادر عن الهيئة الاتهامية	١٥٨
ظنين	
ـــــ تعريفه	٥

حرف العين

المصطلح	رقم المادة
عذر	
الاعذار المحلّة	٢٧٤

عذر مشروع
تغيّب عن جلسة المحاكمة بدون ـــــ ٨٤-٩٥-١٦٨-١٦٩-١٧٣-١٨٣
ـــــ اعفاء من الغرامة ١٨٣-٢٤٨
عطل وضرر
مطالبة بـــــ ٧٢-١٣٧-١٤٩-١٥١-١٧٢-١٩٧-١٩٨-٢٢٦-٣٨٢
دعوى الـــــ امام القاضي المنفرد ١٥٩
عسكري
تبليغ الـــ ٨٦-١٤٧
عفو خاص ١٧-٣٩١-٣٩٩.....
ـــــ تجديد الطلب ٣٩٨
ـــــ ترد الكفالة ١١٨
ـــــ مجلس القضاء الاعلى ٣٩١
ـــــ عن عقوبة الاعدام ٣٩١-٣٩٢
ـــــ عن العقوبات الجنائية والجنحية ٣٩٦
ـــــ عن الغرامات والحبس... ٣٩٧
اصدار مرسوم الـــــ ٣٩٩

عفو عام ١٠-١٦٧

ـــــ ترد الكفالة ١١٨

عقوبة

ـــــ الاشغال الشاقة المؤبدة ٣٩٨
ـــــ الاعتقال المؤقت ٣٩٨
ـــــ تكديرية ٢٠٣-٢١٢
ـــــ جنحية ٢٠٣

تابع حرف العين

المصطلح **رقم المادة**
تابع **عقوبة**
ـــــ جنائية ٢٧٣
ـــــ حبس ٤٥
ـــــ الحبس مع وقف التنفيذ ١٩٦
ـــــ الغرامة ١٩٦
ـــــفاشي اسرار التحقيق ٤٢-٥٣

ـــــ فرعية او اضافية ٢٧٣
ـــــ مانعة او مقيدة للحرية ٤٠٦-٤٠٨-٤١٠-٤١١
ادغام الـــــــ ٢٧٣
استئناف حكم قضى بـــــ ٢٠٨
اعفاء من الـــــــ ٢٩١
تطبيق الـــــ ٥
حساب مدة الـــــ ٤٠٦
حسم مدة الحجز من الـــ ٤٢
رد الاعتراض، زيادة الـــــ ٢٠٥
سقوط الـــــــــ ٢٨٧-٣٢٨
فعل معفى من الـــــ ١٩٨-٢٠٤-٣٣١
مرور الزمن على الـــ ١٠-٢٨٧

عقوبة الاعدام

ـــــ ابدالها بغيرها ٣٩٥
ـــــ انبرام حكم الاعدام ٣٩٣
ـــــ تقبل التمييز ٢٩٦
ـــــ تقديم طلب عفو خاص ٣٩١
ـــــ تنفيذ ٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤

حرف الغين

المصطلح رقم المادة

غرامة

ـــــ امتناع عن الاخبار ٢٨
ـــــ امتناع عن الشهادة ٩٢-٩٥-١٨٣-٢٤٨-٢٦٥
ـــــ امتناع عن تسليم المستند المزور ٣٧٣
ـــــ بسبب مغادرة مكان الجريمة ٣٢
ـــــ بسبب عدم مراعاة اصول اصدار مذكرة توقيف١٠٧
ـــــ بسبب اساءة طلب تعيين مرجع ٣٣٩
ـــــ بسبب اساءة طلب اعادة المحاكمة ٣٤٢-٣٤٣
ـــــ اساءة استعمال حق التقاضي ١٩٦-٣٠٩-٣٢١-٣٨٢
استبدال دين الـــــ بالحبس ٤١٥-٤١٦-٤١٧-٤١٨

تابع حرف الغين

المصطلح **رقم المادة**

تابع **غرامة**
استيفاء دين الـــــــــ ٤١٣
رد الاعتراض على الحكم الغيابي،ـــــ ١٧٤
تغريم مأمور الـتبليغ ١٤٩
تغريم كاتب المحكمة ٢٠٧

غرفة

ـــــمحكمة الاستئناف ٢-٤
ـــــمحكمة التمييز ٢-٤-٣٣٥-٣٣٨-٣٤٠-٣٤١-٣٤٥

غرفة المذاكرة

ـــــ البت بالترخيص للملاحقة ١٣
ـــــ البت في مسألة رد الكفالة ١١٨
ـــــ تصحيح الخطأ المادي ٤٢٦
ـــــ المداولة في الدعوى ٢٧٢
ـــــ المداولة في قرار تعيين المرجع ٣٣٨

غبنة

ـــــ ثابتة بحكم قضائي ٣٢٩

حرف الفاء

المصطلح **رقم المادة**

فاعل

ـــــ استجوابه امام قاضي التحقيق ٦٠
قبض على الـــــ ٤٥
كشف الـــــــ ٣٥-٤٧

فتح

ـــــ التحقيق ١٢٧

ـــــ المحاكمة ٢٧١

فسخ

ـــــ الحكم المستأنف ٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠
ـــــ قرار قاضي التحقيق ١٢٠-١٢١-١٣٧-١٣٩-١٤٠

حرف القاف

المصطلح رقم المادة

قاضي

تنحي القاضي ٥٢-٣٥٧

رد الـــ ٥٢-٣٥٧

قاضي الامور المستعجلة

ـــــ اتخاذ تدابير مستعجلة ٨
ـــــ منح نفقة شهرية لعائلة الفار ٢٨٩
ـــــ منح المدعي سلفة مؤقتة ٢٨٩

قاضي تحقيق ٣- ٥١...٦١

ـــــ احالة القضية الى القاضي المنفرد ١٢١-١٢٦-١٥٨
ـــــ احالة القضية الى النيابة العامة ٥٧-٧١-١٢١-١٢٣-١٢٥-١٢٦-١٢٩
ـــــ احالة القضية الى الهيئة الاتهامية ١٢٥-١٢٩

ـــــ اختصاص مكاني ٦٨
محل وقوع الجريمة ٦٨
محل اقامة المدعى عليه ٦٨
محل القاء القبض عليه ٦٨
ـــــ اخلاء سبيل المدعى عليه **١١٣....١٢٠-١٢٢**
ـــــ استجواب المدعى عليه ٧٤....٨٤
ـــــ استطلاع رأي النيابة العامة ٦٩
ـــــ اصدار مذكرات،احضار، توقيف **١٠٦.....١١٢**
ـــــ اصدار القرار الظني ١٢١-١٢٤-١٢٦-١٥٨
ـــــ انتقال قاضي التحقيق الى مكان وقوع الجريمة ٣١-٥٥-٥٨-٦١-٩٨
ـــــ انتقال قاضي التحقيق الى مكان الشاهد ٩٤-٩٦-٢٤٨
ـــــ تفتيش منزل المشتبه به ٩٨-١٠٤-٣٧٨
ـــــ تفتيش منزل غير المشتبه به ٤٣
ـــــ تفقد اماكن التوقيف ٤٠٢
ـــــ تقرير عدم اختصاصه ٦٥
ـــــ تعذر قيامه بمهامه ٥٢-٨٤
ـــــ حفظ اوراق التحقيق
فعل لا يؤلف جريمة ٦٣
عدم توفر الادلة ٦٣
سقوط الدعوى العامة ٦٣
سبق الادعاء ٦٣-٣٤١
تلازم ٦٣-٣٤١
ـــــ ختم التحقيق ٨٤-١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٩
ـــــ مستناب ٥٢-٨٤-٩٤-١٠٤-١٤١-٢٤٨-٢٩٠

تابع حرف القاف

المصطلح	رقم المادة
قاضي تحقيق	
ـــــ مناوب	٣١
ـــــ موجب النظر في الشكوى	٥٢-٦٣
ـــــ وضع يده على الدعوى العامة	٥٥-٥٩-٦٠
ادعاء النيابة العامة	**٦٢.....٦٧**-٢١-٣٦-٥٧-٧١-٥٩-٣٧١
ادعاء شخصي	٧-٥٩-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤
تعيين المرجع	٥٩
نقل الدعوى	٥٩
ـــــ تمتعه بصلاحيات النائب العام	٥٦
استئناف قرارات ـــــــ	٥٧-٦٤-٦٥-٧٢-٩٢-١٠٣-١٠٧-١١٦-١١٧
	١٢١-١٢٥-١٣٥.....١٣٩

قاضي تحقيق أول ٣-٧-٣١-٥١-٦٢-٦٨-٦٩-١٠٧-١٤٧-٣٤٦
ـــــ احالة الشكاوى الى قضاة... ٦٩
ـــــ النظر في قضايا مهمة ٥١
ـــــ تولي شؤون دائرته ٥١
ـــــ النظر في قضايا محالة من الهيئة الاتهامية ١٢١-١٤٠
ـــــ البت في طلب نقل التحقيق ٣٤١

قاضي عدلي ٤

قاضٍ منفرد جزائي **٤-١٥٠.....٢٠٧**
ـــــ ابطال التعقبات ١٩٨
ـــــ الاحكام التي يصدرها **١٩٤.....٢٠٢**
ـــــ احالة التحقيق الى النائب العام ٣٧-١٦١-١٧٥-
ـــــ احالة الجناية الى النيابة العامة ١٦١-١٧٧-١٩٥-٢٢٧-٢٢٨
ـــــ احالة المدعى عليه امامه ٤٦-١٣٠-١٥٣
ـــــ احالة الدعوى امامه ١٢٣-١٢٤-١٢٧-١٥٨-٢٠٤
ـــــ استنابته لمتابعة التحقيق ٨٤
ـــــ استنابته لسماع شاهد ٩٤
ـــــ استنابته لتفتيش منزل ١٠٤
ـــــ اصدار الحكم آخر الجلسة ١٩٤
ـــــ اصدار قرار اخلاء سبيل ١٥٤-١٩٢-١٩٨
ـــــ اصدار مذكرة توقيف ١٩٣-٢١٩
ـــــ اطلاق سراح الموقوف ١٢٣-١٣٠-١٩٩-٤٠٣
ـــــ انتقال الى مكان الجريمة ٣٧

تابع حرف القاف

المصطلح	رقم المادة
قاضي منفرد جزائي	
ـــــ تعيين موعد الجلسة	١٥٦-١٦٣
ـــــ تفقد اماكن التوقيف	٤٠٢
ـــــ تنفيذ الاحكام التي يصدرها	٤٠٤
ـــــ حالة الجرم المشهود	٣٧-١٥٣
ـــــ دعوى غير جاهزة للحكم،ارجائها	١٥٤
ـــــ سماع مرافعات الوكلاء	١٨٠-١٩١
ـــــ سماع افادات الشهود	**١٨١.....١٨٩**
ـــــ لا يتقيد بالوصف القانوني	١٧٦

ـــــ ملاحقة فاشي اسرار التحقيق ٥٣
ـــــ ملاحقة مخالف قرار منع مغادرة مكان الجريمة ٣٢
ـــــ ملاحقة الممتنع عن الاخبار ٢٨
ـــــ وضع يده على الدعوى بموجب ادعاء النيابة العامة٤٩-١٢٣-١٢٤-١٢٦--١٥١-١٥٢-١٥٣-١٥٤ ١٥٥-١٧٦-١٩٥
ـــــ وضع يده على الدعوى بموجب ادعاء مباشر ٧-١٥١-١٥٥-١٥٦-١٥٧-١٧٦
ـــــ وضع يده على الدعوى بموجب القرار الظني ١٥١-١٥٨
ـــــ وضع يده علىدعوى بدل العطل والضرر ٧٢-١٥١-١٥٩
ـــــ وضع يده على الدعوى بموجب قرار تعين المرجع ١٥١-١٦٠
ـــــ وضع يده على الدعوى بموجب قرارنقل الدعوى ١٥١-١٦٠
ـــــ وضع يده على الجنحة الواقعةاثناء الدعوى١٥١-١٦١
ـــــ وضع يده على المخالفات ٣٩-١٥١-١٦٢-٢٠٣-٢٠٥
ـــــ ينظر في قضايا الجنح و المخالفات ٢-١٥٠
اجراءات المحاكمة لدى ـــــــ **١٧٥.....١٩١**
استئناف الحكم الصادر عن الـــــ ١٥٥-٢١٨
اعتراض على الحكم الصادر عن الـــــ ٢٣١
أصول المحاكمة لدى ـــــــ **١٦٣.....١٧٠**

جرائم القضاة ١٧-٢٩٥-٣٤٤.....٣٥٤

ـــــ راجع جريمة

قانون

ـــــ اصول المحاكمات المدنية ٥٢-١٧٢-٢٩١-٣٢٦-٤١٤
ـــــ تنظيم مهنة المحاماة(م ٧٩) ١٣
ـــــ جديد ١٢٢-١٣٠

قانون

ـــــ جزائي ١
ـــــ الشركات المساهمة ١٩
ـــــ الضرائب والرسوم ١٩
ـــــ العقوبات ١٠-٢٤-٤٣-٤٨-٨٩-٩٠-٩٢-٩٥-١٤٤-٢٧٣

تابع حرف القاف

المصطلح رقم المادة

تابع **قانون**
ـــــ عقوبات (تابع) ٣٦٥-٤٠٥-٤١٦-٤٢٤
ـــــ قضاء عدلي ٣
ـــــ قضاء عسكري ٣٥٦

ـــــ مدني ١٠
ـــــ مصرفي ١٩
ـــــ الموجبات والعقود ٢٩١-٣٣٣
ـــــ النقد و التسليف ١٩-٢٠
ـــــ مخالفته، او الخطأ في تفسيره ٢٩٦
فقدان الاساس القانوني ٢٩٦
مخالفة قاعدة قانونية ٢٩٧
الخطأ في ذكر المادة القانونية ٣٠٠
نقض لمصلحة الـــــ ٣٢٧

قبض

ـــــ على الفاعل متلبساً ٤٥
ـــــ على المتهم الفار ٢٩٤
مذكرة القاء ـــــــ ١٣٠-١٣١

قرار اتهام

ـــــ احالة المتهم المحكمة الجنايات ١٣٠-٢٣٣
ـــــ احالة المتهم على المجلس العدلي ٣٦٤
ـــــ مضمونه ١٣١-٢٣٣-٢٩١
ـــــ واحد في الجرائم المتلازمة ١٣٣-٢٣٣
ـــــ تبليغه المدعى عليه ٢٣٦
ـــــ تلاوته ٢٥٢
ـــــ ذكره في متن الحكم ٢٧٤
ـــــ نهائي ومبرم ٣١٠
جرم لم يشمله ـــــــ ٢٧٦

قرار تمهيدي

لا يجوز تمييز الـــــــ ٣١١

قرار ظني

ـــــ،بعد انتهاء التحقيق الاولي ١٢١
ـــــ بالجنحة او المخالفة ١٢٤-١٣٠-١٥١-١٥٨

قرار مهل (راجع مهل)

قضاء

ـــــ الامور المستعجلة ٨

ـــــ جزائي ١-٨-١٠
ـــــ مدني ٦-٨

تابع حرف القاف

المصطلح	رقم المادة
قضايا ادارية	
ـــــ مسألة مستأخرة	٣٦٩
قضايا مدنية	
ـــــ مسألة مستأخرة	٣٦٩
قنصل	
تبليغ الـــــ الدعوة للشهادة	٨٦
قوة قاهرة	
ـــــ وقف مرور الزمن	١٠
قوة ثبوتية	
الـــــ للمحاضر و التقارير	١٩٠
قيِّم	
ـــــ ادارة اموال الفار من وجه العدالة	٢٨٣-٢٨٩

حرف الكاف

المصطلح	رقم المادة
كفالة	
ـــــ اخلاء سبيل	١١٤-١١٧-٢٤٣
ـــــ نقدية اوعقاريةاو تجارية	٦٨-١١٧

ـــ وقف تنفيذ مذكرة توقيف غيابي ١٥٧

اعفاء من الـــــ ٦٧
رد الـــــــ ١١٨

حرف الميم

المصطلح رقم المادة

متدخل ٦٠-٣٥٣

مترجم

استعانة الشاهد بـــــ ٨٨-١٨٤
استعانة المتهم بـــــ ٢٥٤
استعانة المشتبه به بـــــ ٤٧-٨١

متهم

ـــــ احالته امام محكمة الجنايات ١٣٠-١٣١
ـــــ استجوابه ٢٣٧-٢٣٨-٢٥٥
ـــــ اصدار قرار مهل بحقه ٢٤٢
ـــــ القاء القبض عليه ١٣١
ـــــ تبليغه لائحة شهود الحق العام ٢٣٦-٢٤٤

تابع حرف الميم

المصطلح **رقم المادة**

تابع **متهم**
ـــــ تحمل نفقات الشهادة ٢٤٤
ـــــ تعريف ٥
ـــــ فار من وجه العدالة **٢٨٢**.....٢٩٤
ـــــ محاكمته **٢٣٩**.....٢٨١
تعدد الـــــــــ ٢٩٣

متضرر

ـــــ ادعاء مباشر ٥-٧-٨-٢٧-٥١-٥٩-٦٨-١٥١-١٥٥-٣٤٥
٣٤٦
ـــــ ادعاء شخصي تابع للدعوى العامة ٦٧-١٥٥-١٩٩-٣٥٢-٣٦٣

المجلس التأديبي ١٦

المجلس العدلي ١٧-٣٥٥.....٣٦٧

ـــــ احالة الدعاوى بموجب مرسوم ٣٥٥
ـــــ اصول المحاكمة لديه ٣٦٦
ـــــ اعضاءه ٣٥٩
ـــــ الادعاء امامه ٣٦٠-٣٦١
ـــــ التحقيق في الجريمة ٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٧
ـــــ الجرائم التي ينظر فيها ٣٥٦
ـــــ المحاكمة ٣٦٥-٣٦٦

محلس القضاء الاعلى ٣٥٠-٣٥٤-٣٥٧

ـــــصلاحية النظر بالعفو الخاص ٣٩١-٣٩٦
ـــــوضع تقرير عن وقائع القضية ٣٩٤
ـــــ ابداء رايه في القضية ٣٩٥

محلس الوزراء ١٣-١٨-٢٢-٣٥٤-٣٥٥

مجني عليه
ـــــ معاينة طبيب ٣٤
الضغط على الـــــــ ١٠٧

محافظة ٣

محافظ

ـــــمساعد النيابة العامة ٣٨

المحاكمة

ـــــ اجراءها بحضور محامي ٢٥١

ـــ حضور ممثل المدعى عليه ١٦٥-١٦٧

ـــــــ حضور ممثل المدعى عليه ١٦٥-١٦٧

ـــ وجاهية ١٦٥-١٦٨-١٦٩-١٧٠-١٧٩-

٢٤٢-٢٤٦

ـــــــ الغيابية ١٦٥-١٦٦-١٦٨-٢٤٢

ـــــــ علنية ١٧٨-٢٤٩-٣٢١

تابع حرف الميم

المصطلح	رقم المادة
تابع **محاكمة**	
ـــــــ شفاهية	١٧٨-٢٥٠
ـــــــ سريّة	١٧٨-٢٤٩
اجراءات الـــــــ	**١٧٥.....١٩٣**
اخلال بالقواعد الجوهرية للـــ	٢٩٦
استئناف قرار منع الـــ	١٣٧-١٣٩
اطالة أمد الـــ	٢٤٨
اعادة الـــ	١٢٧-٢٧١-٣٢٦-

٣٢٨.....٣٣٤

تأمين النظام داخل الـــــــ ٢٤٦
تخلف المدعي عن حضور الـــ ١٦٨
تعذّر المدعى عليه عن حضور الـــ ١٧٠
تغيّب المدعى عليه عن حضور الـــ ١٦٩
تمثّل المدعي الشخصي في الـــ ١٦٨

تمثّل المسؤول بالمال في الـ ١٦٨

تمثّل الضامن في الـ ١٦٨

تمنع المدعى عليه عن حضور الـ ١٦٦
تمييز قرار منع الـ ٣٠٧

حضور المدعى عليه شخصياً الـ ١٦٤-١٦٥

ختم الـ ١٩٤-٢٢٣-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-
٢٧٧

الشروع في الـ ١٨٠-٢٤٤-٢٥٠-٣٦٤

منع الـ ٧٢-١٢٢-٣٥٠-٣٦٤

منع الـ اطلاق سراح الموقوف ١٢٢
منع الـ ،سبب قانوني ١٢٢-١٣٠-١٥٩
منع الـ ،سبب واقعي ١٢٢-١٥٩
منع الـ ،ترد الكفالة ١١٨
وقف السير في الـ ٣١١-٣٤٠

محاكمة غيابية

للمتهم الفار من وجه العدالة ٢٨٢.....٢٩٤
بدء الـ ٢٨٦
الحكم الصادر نتيجة الـ ٢٨٧
تسليم الفار نفسه،اعادة المحاكمة ٢٩٢

محامٍ

الادلاء بالدفوع ٧٣
استعانة به عند الاستجواب ٣٢-٤٧-٧٨
تبلغه بالوكالة عن موكله ٣١٩
تعذر تعيينه ٧٨
تمثيل المدعى عليه ١٦٧-١٧٠

تابع حرف الميم

المصطلح	رقم المادة
تابع **محامٍ**	
ـــــ حضور جلسات المحاكمة	١٦٥
ـــــ حضور التحقيق الاولي	٧٦-٤٩
ـــــ ممثل الشخص المعنوي	١٦٤
ـــــ واجباته اثناء الاستجواب	٨١
ـــــ وجوب تكليفه الدفاع عن المتهم	٢٥١-٢٤٠-٢٣٨-
استمهال لتعيين ـــــ	١٥٣
تفتيش مكتب ـــــ	١٠٠
توقيع الاستئناف من ـــــ	٢١٧-١٣٧
توقيع التمييز من ـــــ	٣١٨
توكيل ـــــ لطلب اعادة المحاكمة	٣٢٩
فار من العدالة، لا يتمثل بـــــــ	٢٨٥
ملاحقة ـــــ	١٠٠
محام عام	
ـــــ(راجع النائب العام)	
ـــــ معاون النائب العام	٢٢٣-٦٢-٢٤-١٣-١١-٢
ـــ ضابط عدلي	٣٨
محرِّض	**٦٠-٣٥٣**
محضر	
ـــــ استجواب امام قاضي التحقيق	٧٩-٦٠
ـــــ استجواب امام محكمة الجنايات	٢٥٤-٢٣٨
ـــــ اعدام	٤٢٣
محضر	
ـــــ تحقيق	٣٧٢-٢٦٩-٤٧-٣٦-٣٢-٣١
ـــــ تفتيش	١٠٤-٩٨-٣٣
ـــــ جلسات المحاكمة	٢٦٤-٢٥١-٢٥٠-٢٤٩-١٩٠
ـــــ جناية مشهودة	٣١
ـــــ بالجنحة أثناء الجلسة	٢٤٦-١٦١
ـــــشهادة	١٨٩-٩٧-٨٧
ـــــ ضبط	٢٥٠-٣٤-٣٣

ـــــ ضبط المخالفة ٣٩-٢٠٣
ـــــ ضبط المواد الجرمية ٣١-٤١-٤٢-٩٨-١٠١-١٠٤
اثبات عكس ما ورد في الـــــ ١٩٠
توقيع الـــــ ٣٢-٣٣-٣٥-٨٧-١٨٩-٢٣٥
الشطب والزيادة في الـــ ٩٠
صحة الوقائع الواردة في الـــــ ٢٠٤
عناصر الـــــ ٣٣

تابع حرف الميم

المصطلح **رقم المادة**

القوة الثبوتية للـــــ ١٩٠

محقق عدلي

ـــــ ادعاء النائب العام التمييزي امامه ٣٦١
ـــــ اجراء التحقيقات ٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤

محل اقامة

ـــــ المخبر او الشاكي ٢٧
ـــــ الضامن والمسؤول بالمال ٨٢
ـــــ الفار من وجه العدالة ٢٨٤
ـــــ المحكوم عليه ١٤٤-٣٣٢
ـــــ المدعي الحقيقي أو المختار ٦٧-١١٥-١٥٤-١٥٥-١٩٢-٣١٩
ـــــ المدعى عليه الحقيقي أو المختار ٩-٨٤-١١٠-١١١-١١٦-١٣٩-١٥٤-١٥٥-٢٤٣

ـــ مقام معروف ٣٢

محكمة الاحداث ٢٤٣

محكمة الاستئناف الجزائية ١١-٥١-٢٠٨.....٢٣٢
ـــــ اخلاء سبيل الموقوف ٢٣٢
ـــــ احالة الدعوى الدالنيابة العامة ٢٢٧-٢٢٨
ـــــ اعلان براءة المدعى عليه ٢٢٦
ـــــ التصدي لاساس الدعوى ٢٣٠
ـــــ تصديق الحكم المستأنف ٢٢٥
ـــــ تعديل الحكم المستأنف ٢٢٥
ـــــ تعيين موعد المحاكمة ٢٢٣
ـــــ مخالفة، الحكم بها ٢٢٩

ـــــ الطعن بالقرارات الصادرة عنها(راجع تمييز)
استئناف قرارات القاضي المنفرد امام ـــــ(راجع استئناف)
الرئيس الاول لـــــــــ ٥٢
المحامي العام لدى ـــــ ٢٤
النائب العام لدى ـــــــ ٢-١١
نشر الدعوى أمام ـــــ ٢٢٠-٢٢٢

محكمة الاستئناف المدنية ٣-١٣-١٢٨

محكمة التمييزالجزائية ٢-٢٩٥.....٣٢٦

ـــــ ابطال قرار القاضي المنفرد ١٦٠
ـــــ ابطال الحكم المطعون فيه ٣٣١
ـ اعادة اجراء المحاكمة ٣٢١
ـــــ رد طلب النقض ٣٢٥

تابع حرف الميم

المصطلح رقم المادة

تابع محكمة التمييز الجزائية

ـ النظر بجرائم القضاة ٢٩٥-٣٤٤-٣٤٥
ـ النظر بطلب اعادة المحاكمة ٣٢٨.....٣٣٤
ـ النظربطلب تعيين المرجع ٢٩٥-٣٣٥.....٣٣٩
ـــــ النظر بطلب نقل الدعوى ٢٩٥-٣٤٠.....٣٤٣
ـ نقض احكام محاكم الجنايات ٢٩٥
ـــــ نقض احكام محكمة الاستئناف ٢٩٥
ـــــ نقض قرارات الهيئة الاتهامية ١٤٣-٢٦١-٢٩٥
ـــــ نقض القرار المطعون فيه ٣٢١
ـــــ وقف السير في التحقيق ٣١١

اسباب تمييز الاحكام الجنائية ٢٩٦.....٣٠١
اسباب تمييز الجنح والمخالفات ٣٠٢.....٣٠٥
اسباب تمييز قرارات الهيئة الاتهامية ١٤٣-٣٠٦.....٣١٠
الرئيس الاول لـــــــــ ٣٤٧-٣٤٨-٣٥٠-٣٥٤-٣٥٧-٣٥٨
الطعن امام ـــــــــــ ٢٩١-٣٠٨
الهيئة العامة لـــــــــ ٣٤٠-٣٤٦

محكمة الجنايات ٧-١٣٠-١٣١-٢٣٣-

٢٣٤-٢٣٥.....٢٩٤ ـــ احالة المتهم الى النيابة العامة

٢٧٦

ـــــ استجواب المتهم ٢٣٧-٢٣٨-٢٥١-٢٥٣-٢٥٤
ـــــ أعمال المحاكمة ٢٣٩.....٢٨١
ـــــ انتقال الى مكان الجريمة ٢٦٨
ـــــ تحال الدعاوى امامها بموجب قرار اتهام ٢٣٣-٢٣٦-٢٨٢-٣١٠
ـــــ تعويض عن الضرر ٢٧٧
ـــــ تغير الوصف القانوني للجرم ٢٧٩
ـــــ تمييز احكامها ٢٩٥
ـــــ تنظر بالجرائم ذات الوصف الجنائي ٢٣٣
ـــــ الحكم الذي تصدره ٢٧٤-٢٧٧
ـــــ سماع الشهود ٢٥٢-٢٥٣-٢٥٥.....٢٧٠
ـــــ القرارات التي تتخذها ٢٤٣
اسباب تمييز الاحكام الجنائية ٢٩٦.....٣٠١
تأليف ـــــــ ٢٣٥
عدم الجمع بين صفتي الادعاء والحكم ٢٣٤
محضر المحاكمة امام ـــــــ ٢٣٥-٢٤٩

محكمة عسكرية ١١

محكوم عليه

ـــــ امرأة حامل ٤٠٩
ـــــ حق طلب التمييز ٢٩٨-٣٠٧-٣١٣
ـــــ الاستفادة من نقض لمصلحة القانون ٣٢٧
ـــــ طلب اعادة المحاكمة ٣٢٩
ـــــ مصاب بمرض خطير ٤١٠

تابع حرف الميم

المصطلح	رقم المادة
ـــــ مصاب بمرض عقلي	٤١١
تعدد الـــــــ	٣٢٣-٣٣١
وفاة الـــــــ	٣٣٢-٣٣٣-٤١٩
مخابرة	
اعتراض ـــــ المحامي	١٠٠
مخبر	
ـــــ توقيع على الاخبار	٢٣
شهادة الـــــ لقاء أجر	٩١-١٨٥-٢٥٧
مخبئ	**٣٥٣**
مخالفة	**٢-٧**
ـــــ احالة الملف امام القاضي المنفرد	٧-١٢٤-١٣٠-١٥١-١٥٨-١٦٢
مخالفة	
ـــــ اطلاق سراح الموقوف	١٢٣-١٩٩
ـــــ اعتراض عليها	٢٠٧
ـــــ انظمة السير، اصول موجزة	٢٠٣
ـــــ الانظمة البلدية، اصول موجزة	٢٠٣
ـــــ حكم مبرم ، تنفيذه	٢٠٧
ـــــ متلازمة مع جنحة	٢١٢
استئناف حكم المخالفة	١٣٥
تمييز النيابة العامة حكم الـــــــ	٣٠٣-٣٠٥
فصل محكمة الاستئناف بالـــــــ	٢٢٩
مرور الزمن على الـــــــ	١٠
مختار	
ـــــ مساعد الضابطة العدلية	٣٨
مخفر	
رؤساء مخافر....ضابطة عدلية	٣٨

مدعي ٥٩-٧٠-٧٢-٧٣-٨١-٨٢-٨٦-٨٧-
٩٨-١٠٣-١٠٦

١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١٢٥-١٢٩-١٣٤-١٣٧-
١٣٨-١٤٣-١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٧-١٥٩-١٦٣-
١٦٨-١٧٠-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٩١-١٩٢-

١٩٦-

١٩٧-٢٠٠-٢٠٢-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١٤-٢١٩-
٢١٩-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٦-٢٤٠-٢٤٢-٢٤٤-
٢٤٩-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٥-٢٥٦-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-
٢٦٣-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٧-
٢٧٨-٢٨٠-٢٨٦-٢٨٩-٢٩١-٢٩٨-٣٠١-٣٠٧-
٣١٣-٣١٦-٣١٩-٣٢٢-٣٢٧-٣٣٦-٣٣٩-٣٤٠-
٣٤٣-٣٦٥-٣٧٧-٣٨٠-٣٨٢-٤١٤

تابع حرف الميم

المصطلح **رقم المادة**

مدعى عليه ٥-٩-١٠-٢٠-٢٦-٣٢-٣٣-٣٤-٤٨-

٦٠-٦٥-٦٦-

٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-
٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٧-٩١-٩٢-٩٨-
١٠٢-١٠٣-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١-
١١٢-١١٣-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١١٨-١١٩-
١٢٠-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٧-١٣٠-١٣١-١٣٤-
١٣٥-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤٣-١٤٧-١٥٣-
١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٧-١٥٨-١٥٩-١٦٣-١٦٤-
١٦٥-١٦٦-١٦٧-١٦٩-١٧٠-١٧٤-١٧٥-١٧٧-
١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٩٠-١٩١-
١٩٢-١٩٣-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٣-٢٠٤-

-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٤-٢٢٠-٢٢١-
-٢٢٣

-٢٢٦-٢٢٧-٢٣٢-٢٦١-٣٠٧-٣٣٦-٣٣٩-٣٤٠
-٣٤٣-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٣-٣٥٤
٣٦٢-٣٦٤-٣٧٦-٣٧٧-٤٠٧-٤٠٨-٤١٥

مدير عام الامن العام ١٦-٣٨

مدير عام الامن الداخلي ١٦-٣٨

مدير عام امن الدولة ١٦-٣٨

مدير عام الجمارك ٢٠

مذكرة احضار

ـ اصدارها ٣٢-١٠٦-١٤١-١٥٣-٣٦٢

ـــ مضمونها ١٠٦-١٠٧
ـــ تنفيذها ١٠٦

ـ حالة عدم توجبها ٣٢

ـ عدم مراعاة اصولها ١٠٧

مذكرة القاء قبض

ـــ اصدارها ١٣٠-٢٨٢-٣٦٢-٣٦٤
ـــ تنفيذها ٢٨٣-٢٨٧
ـــ مضمونها ١٣١

مذكرة بالتحري دائم

ـــــ،الادعاء بحق مجهول ١٢٢-٣٦٢

مذكرة توقيف

ـــــــ استردادها ١١٠
ـــــــ اصدارها ١٤١-١٥٣-١٦١-١٧٧-١٩٣-٢٢٧-٣٦٢
ـــــــ احتياطية ١٠٧
ـــــــ بقاؤها نافذة رغم الاستئناف ٢١٩
ـــــــ تنفيذها، استجواب فوري للموقوف ٨٣-١٠٩

تابع حرف الميم

المصطلح	رقم المادة

تابع **مذكرة توقيف**
ـــــــ قاضٍ ٣٤٨
ـــــــ قرار معلل ١٠٧
ـــــــ عدم مراعاة اصولها ١٠٧
ـــــــ غيابية ١٠٧-١٥٧
ـــــــ طلب وقف تنفيذها ١٥٧
ـــــــ قرار وقف تنفيذها لا يقبل الطعن ١٥٧
محكمة الجنايات،تنفيذ ـــــــ ٢٣٧

مذكرة دعوة

ـــــــ للحضور امام قاضي التحقيق ١٠٦-٣٦٢
ـــــــ تعذر تبليغها ٢٦٦

مراجعة

قرارات المحقق العدلي لا تقبل اي ـــ ٣٦٣

قرارات المجلس العدلي لا تقبل اي ـــ ٣٦٦

قرارات وقف تنفيذ مذكرة توقيف غيابي لا تقبل الـ ١٥٧

قرارات محكمة الاستئناف، اخلاء السبيل لا تقبل الـــ٢٣٢
قرارات محكمة الجنايات، اخلاء السبيل لا تقبل الـــ٢٤٣
قرارات الهيئة التي تتهم القضاة لا تقبل اي ـــ ٣٥٠
قرارات تجريم المتهم الفار لا تقبل ـــ ٢٩١
قرارات محكمة التمييز لا تقبل اي ـــ ٣٢٦
قرارات تعيين المرجع لا تقبل اي ـــ ٣٣٨
قرارات نقل الدعوى لا تقبل اي ـــــ ٣٤٢-٣٤٣

مرافعة

ـــــ المدعى عليه او وكيله ١٩١-٢٢٣-٢٧٠-٢٧٢-٢٧٤
ـــــ المدعي او وكيله ١٩١-٢٢٣-٢٧٠-٢٧٢-
ـــــ النيابة العامة ٢٢٣-٢٧٠-٢٧٢-٢٧٤

مراقبة

موظفي الـــــ مساعدي الضابطة العدلية ٣٩
تدابير مراقبة، تقييد حرية التنقل والسفر ٣٤٩

مرور الزمن

ـــــ بدء سريان فيما خص الجرائم الآنية ١٠
ـــــ بدء سريان فيما خص الجرائم المستمرة ١٠
ـــــ عشري ٢٩١
ـــــ على الجناية ١٠
ـــــ على الجنحة ١٠
ـــــ على المخالفة ١٠
ـــــ على الحق الشخصي ١٠-٢٩١
ـــــ على العقوبة ١٠

تابع حرف الميم

المصطلح	رقم المادة
تابع **مرور زمن**	
ـــــ على الحكم الغيابي	١٧١
انقطاع ـــــــ	١٠
وقف ـــــــ	١٠

مسألة اعتراضية(مستأخرة) ٣٦٨-٣٦٩-٣٧٠

ـــــ أنواعها ٣٦٩
ـــــ تخرج عن اختصاص القاضي الجزائي ٣٦٨
ـــــ مراجعة القضاء المختص ٣٧٠
ـــــ دعوى التزوير الطارئة ٣٨٠-٣٨١

مسائل

ـــــ علمية وتقنية ٣٤-٤٧

مساهمة

ـــــ جرمية ٢٤-٤٧-٦٢-٧١-٣٧١

مستند

تشويه مضمون الـــــ ٢٩٦

مستند مزوّر

ـــــ ادعاء النائب العام ٣٧١
ـــــ رسمي ٣٨٣
ـــــ مباشرة التحقيق ٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤
الطعن بصحة الـــ المبرز في الدعوى ٣٧٩

مسؤول بالمال (راجع ضامن)

مسؤولية

اسباب تبرير عدم ـــــ المتهم ٢٩٠
انتفاء الصفة الجرمية اعلان عدم ـــــ المتهم ٢٧٤-٢٩٨
براءة المتهم واعلان عدم ـــــ ٢٩٨

مشتبه به

ـــــ ادعاء عليه ٥٧
ـــــ استجوابه ٣٢-٤٩
ـــــ التزامه الصمت ٤٧
ـــــ تفتيش منزله ٣٣
ـــــ تواري عن الانظار ٣٢
ـــــ حجزه على ذمة التحقيق ٣٢-٤٢-٤٨
ـــــ سماع افادته ٤٧
ـــــ القبض عليه ٤٦
حقوق الـــــ عند توقيفه ٣٢-٤٧
ملاحقة الـــــ ٢٧٦

تابع حرف الميم

المصطلح **رقم المادة**

مصادرة

ـــــ الاشياء المضبوطة ١٠-٢٧٤

محكمة التمييز ـــــــ مبلغ التأمين ٣٠٩-٣١٩-٣٢١

مصالحة

ـــــ الادارة و المدعى عليه ٢٠

مصلحة

ـــــ طالب التمييز ٣١٢

مفوض الحكومة

ـــــــ لدى المحكمة العسكرية ١٦

ملاحقة جزائية

ـــــــ ترخيص مسبق ١٣

ملكية عقارية

ـــــ مسألة مستأخرة ٣٦٩

ممثل

ـــــــ شرعي ٣٢٩
ـــــــ قانوني للشخص المعنوي ١٢٧-١٦٤
ـــــــ النيابة العامة ٢٢٣-٢٣٥-٢٥٢-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٧٠-٢٧٠-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٨٦

مناقشة علنية

أدلة قيد الـــــــــــ ١٧٩-٢٢٤-٢٥٠-٢٦٩-٢٧٠
إفادة شاهد ـــــــــ ٢٦٦-٢٩٢

مهل

ـــــ الادعاء ٧٢
ـــــ الادعاء بالحق الشخصي امام المرجع الجزائي ١٩٧
ـ استئناف اصلي ٢١٦

ـــــ استئناف تبعي ٢١٦

ـ استئناف الحكم البدائي ٢١٤-٢١٥

ـ استئناف قرار قاضي التحقيق ٩٢-١٠٣-١٠٧-١١٢-١١٦-١٣٥

ـــــ استئناف قرارت القاضي المنفرد ١٥٤-١٥٧-١٩٢
ـــــ استئناف القرار المعترض عليه ١٧٣
ـــــ ارسال ملف الاستئناف ٢١٨
ـــــ اصدار الحكم، محكمة الجنايات ٢٧٢
ـــــ اصدار الحكم في المخالفات ٢٠٣
ـــــ اصدار قرار تعيين المرجع ٣٣٨
ـــــ اعتبار الجريمة مشهودة ٣٠-٣٢-٣٦
ـــــ الاعتراض على الحكم بالمخالفة ٢٠٥
ـــــ الاعتراض على الحكم الاستئنافي ٣١٦

تابع حرف الميم

المصطلح	رقم المادة

تابع **مهل**

ـ الاعتراض على الحكم الغيابي ١٧١-١٧٣-٢٩١

ـــــ البت في الاستئناف ١٣٦-١٣٨
ـــــ بدء سريانها ١٣٥-١٥٤

ـ التبليغ ١٤٩-١٦٣-٣٢٠

ـــــ تبليغ المتهم قائمة شهود الحق العام ٢٣٦-٢٣٨-٢٤٤
ـــــ تبليغ المدعي والنائب العام قائمة شهود ٢٤٤
ـــــ التحقيق ٦٩-٧٠-٨٢-١١٥-١٢٤-١٢٩-١٥٢-١٧٠

ـ تعيين محامٍ ١٥٣

ـــــ تنفيذ الحكم المبرم بالمخالفة ٢٠٧

ـ التمييز ١٤٣-٣١٦

ـــــ التمييز بدء سريانها ١٤٣-٣١٦

ـ تقديم طلب اعادة الاعتبار ١٤٦

ـــــ الرد على طلب تخلية السبيل ١٥٤-١٩٢
ـــــ الرد على الدفع المدلبه ١٥٧
ـــــ الرد على طلب تعيين المرجع ٣٣٦
ـــــ الرد على طلب نقل الدعوى ٣٤٠
ـــــ سقوط بلاغ البحث والتحري ٢٤
ـــــ مراجعة القضاء المختص ٣٧٠
ـــــ نشر خلاصة الحكم ٢٨٨
ـــــ نقض لمصلحة القانون ٣٢٧
ـــــ وضع النيابة العامة مطالعتها ١٢١-٣٢٩
تمديد ـــــ الحجز على ذمة التحقيق ٤٢
عجلة، تقصير الـــــــــ ١٦٣
قرار مهل ٢٣٧-٢٤٢-٢٨٣-٢٨٤

ـــــ اضافية ٤٢

مؤسسة مالية ١٩

حرف النون

المصطلح	رقم المادة
نائب عام	
ـــــــتفقد اماكن التوقيف	٤٠٢
ـــــــتوقيف غير مشروع اخلاء سبيل	٤٠٣

ـــ ضابط عدلي ٣٨

يرأس الـــــ دائرته ١٢
يوزع الـــــ الاختصاصات... ١٢

نائب عام استئنافي

ـــــ ادعاء امام قاضي التحقيق ٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٦-٦٨-٧٠-٧١ـ ١١٥
ـــــ ادعاء امام القاضي المنفرد ٤٦-١٢٤-١٢٦-١٥٢-١٥٣-١٥٥-١٧٥
ـــــ الادعاء امام محكمة الجنايات ٢٣٣-٢٣٦-٢٤٤-٢٥٧
ـــــ ارتكاب جرم جزائي ٣٤٦

ـــ الاستئناف امام محكمة الاستئناف١٥٧-١٩٢-٢١٤-٢٢٠-٢٢٣-

ـــــ اشرافه على عمل الضابطة العدلية ٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٧-٤٩-٥٠

ـــ الاعتراض على حكم المخالفة ٢٠٥

ـــــ تحريك الدعوى العامة ٧-٨-٢٦-٥٩- ٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-١٨٨
ـــــ تفقد اماكن التوقيف ٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤
ـــــ تمثيل النيابة العامة الاستئنافية ٥-١١-١٢-١٥-١٦-٢١-٢٤
ـــــ حبس المتخلف عن دفع النفقات القضائية ٤١٥-٤١٨
ـــــ حضور تنفيذ حكم الاعدام ٤٢١
ـــــ دوره في مجال التحقيق ٤٩-٥٠-٥٥- ٥٦-٥٧-٥٨-٨١-٩٨-١٠٧-١١٠
١٢٧-١٤٧-٢٥٧-٣٧١-٣٧٨
ـــــ رفع ملف الدعوى امام الهيئة الاتهامية ١٣٠-١٣٤-١٣٨-١٤٥-
ـــــ صلاحيته في حالة الجرم المشهود ٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧

نائب عام تمسزى

ـــــ اشرافه على الضابطة العدلية ٣٨
ـــــ إعلامه بالجرائم الخطيرة ١٦-٢٤
ـــــ إطّلاعه على التحقيقات ١٦
ـــــ تعيينه ١٣

ـــــ تمثيل النيابة العامة التمييزية ٢-١١-١٣ ....١٧

ـــــ توجيه تعليمات... ١٣
ـــــ رقابته ١٥
ـــــ سلطاته ١٣
ـــــ سلطته التأديبية ١٦
ـــــ صلاحياته ١٣
ـــــ يعاونه ١٣

حرف النون

المصطلح **رقم المادة**

تابع **نائب عام تمييزي**

ـــــ مهامه

ادعاء.. امام المجلس العدلي ١٧-٣٥٧-٣٦٠-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤
ادعاء ....على القضاة ١٧-٣٤٥-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٤
اعداد ملف الاسترداد ١٧
اعداد ملف العفو الخاص ١٧-٣٩٣-٣٩٧
تنفيذ الاحكام الجزائية ٤٠٤
طلب اعادة المحاكمة ٣٢٩-٣٤٠-٣٤١
طلب تعين المرجع ١٧
طلب نقض الاحكام ١٧-٢٩٨-٣١٣
طلب نقض حكم المخالفة ٣٠٣
طالب نقض لمصلحة القانون ٣٢٧
طلب نقل الدعوى ١٧-٣٤٠
طلب استئناف الحكم البدائي ٢١١

نائب عام مالي

ـــــ ارتكاب جرم جزائي ٣٤٦
ـــــ تمثيل النيابة العامة المالية ٢-١١
ـــــ تعيينه ١٨
ـــــ تفقد اماكن التوفيق ٤٠٤
ـــــ صلاحيته ١٥-١٦-١٨-٢١-٢٢-

ـــــ مهامه ملاحقة جرائم:

اختلاس الاموال العامة ١٩
الافلاس ١٩
مخالفة قوانين الضرائب ١٩
مخالفة القوانين المالية والمصرفية ١٩
النيل من مكانة الدولة المالية ١٩

نشر

ـــــ قرار المهل ٢٨٤
ـــــ خلاصة الحكم ٢٨٨-٣٣٢
حظر ـــــ تنفيذ الاعدام ٤٢٤
نظام عام
جلسة سريّة لمحافظة على الـــــــ ١٧٨
نفقة
ـــــ الدعوى ٢٠٠-٢٧٤-٢٨٠-٣١٨-٣١٩-٣٣٤
ـــــ قضائية ٦٨-٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦

حرف النون

المصطلح **رقم المادة**
تابع **نفقة**
ـــــ انتقال الشهود ٢٤٤
ـــــ النشر ٣٣٢
استبدال دين الـــــــ بالحبس ٤١٧-٤١٨-
اعفاؤه من ـــــ الدعوى ٦٧-١٥٥-١٧٤-٢٠٠-٢٨٠-٣١٩
تحصيل دين الـــــــ ٤١٩
منح عائلة الفار ـــــــ ٢٨٩
نقض (راجع تمييز – محكمة التمييز)
نقض لمصلحة القانون ٣٢٧

نقل
ـــــ الدعوى ١٧-٥٩-١٥١-٢٩٥-٣٤٠.....٣٤٣
نقيب المحامين

ـــــ تكليف محام للدفاع عن المتهم ٢٣٨-٢٥١
النيابة العامة ١١....٣٧

ـــــ تطبيق العقوبات ٥
ـــــ طلب تعيين مرجع ٣٣٦-٣٤٢
ـــــ طلب نقض الحكم ٢٩٨-٣٠٣-٣٠٧-٣١٣-٣١٦-٣١٩
تفسير الحكم، استطلاع ـــــــ ٤٢٦
يُمثّل ـــــ ٢-٦-١١-١٧
لا تمثل ـــــــ امام القاضي المنفرد ٢-١٥٠

ـــــــ ابداء الدفوع الشكلية ٧٣
ـــــــ ابداء المطالعة في الاساس ١٢١-١٣٢-١٤٢-١٤٤-٢٦١
ـــــــ احالة الدعوى امام القاضي المنفرد ١٢٣-١٢٤-١٢٧-١٥٨-٢٠٤

ـــ احالة الدعوى امام الهيئة الاتهامية ١٢٥-١٢٩-١٣١-١٤٠-٢٦١

ـــ الادعاء بالجرم ٢٦-٥١-٥٧-٥٩-٦٠-٦٧-٦٩-١٢٧-١٥١-

١٥٥-١٧٦-١٧٧
ـــــــ استئناف قرارات قاضي التحقيق ١١٦-١٢١-١٣٥-١٣٨
ـــــــ استئناف قرارت القاضي المنفرد ١٥٤-١٥٧-١٩٢-٢١١-٢٢٧

ـــ استطلاع رأيها ٦٥-٧٠-٧٣-٩٢-١٠٣-١٠٧-١١١-١١٢-١١٤

١١٥-١٢٠-١٢٧-١٩٢-٢٣٢-٢٤٣
ـــ اطلاعها على الجرائم: ٢٥-٣٥

ـــ تحريك دعوى الحق العام ٥-٦-٧-٨-٢٤-٨٩-٩٥-١٥٥-١٩٥-٢٨٠

ـــ تنفيذ الكفالة ١١٩

ـــــــ تنفيذ الاحكام ٢٠٧
ـــــــ تنفيذ مذكرة احضار ١٠٦
ـــــــ طلب التوسع في التحقيق ١٢١

حرف النون

المصطلح **رقم المادة**

تابع **نيابة عامة استئنافية**

ـــ منح اذن مسبق للتفتيش ٤٧

ـــــ مهامها ٢٤
احالة القاضي المنفرد الدعوى الى ـــــ ١٦١-١٧٧-١٩٥-٢٢٧-٢٢٨
احالة محكمة الجنايات الدعوى الى ـــــ ٢٧٤-٢٧٦
ضابطة عدلية مساعدي ـــــ ١٠-٣٨-٤٠-٤٧
ممثل ـــــ ٢٢٣-٢٣٥-٢٥٢-٢٦٠-٢٦١-٢٦٣-٢٧١-٢٧٢
٢٧٥

النيابة العامة التمييزية ١٣.....١٩

(راجع نائب عام تمييزي)

ـــ ادعاء امام المجلس العدلي ٣٦١-٣٦٢
ـــ ابداء المطالعة ٣٦٤
ـــ تبليغ المتهم... ٣٦٥
ـــ طلب اجراء تحقيق اضافي ٣٦٧
ـــ طلب نقض الاحكام ١٧-٢٩٨-٣٠٣-٣١٣
احالة ملف الدعوى الى الـــــ ٣١٧

النيابة العامة المالية ١٨....٢٣

ـــــ طلب نقض الاحكام ٣١٣

حرف الهاء

المصطلح **رقم المادة**

هيئة اتهامية ١٢٨....١٤٩

ـــــ محكمة الاستئناف في المحافظات ٣-١٢٨
ـــ تمييز قراراتها ١٤٣-٢٦١-٢٩٥

اسباب تمييز قرارات الهيئة الاتهامية ٣٠٦.....٣١٠

ـــــ مرجع استئنافي ٥٤-٥٧-٦٤-

٦٥-١١٢- ١٢٠-١٢١-

١٣٥....١٣٩

ـــــالبت بطلبات اعادة الاعتبار ١٢٨
ـــــ فسخ قرار قاضي التحقيق ١٣٩
للنيابة العامة حق الاستئناف امام ـــــ ١٣٥
للمدعى عليه حق الاستئناف امام ـــــ ١٣٥
للمدعي الشخصي حق الاستئناف امام ـــ ١٣٥
الاستئناف له مفعول ناشر امام الـــــــ ١٣٧
ـــــ سلطة الاتهام بالجناية ٥٤-١٢٥-١٢٨-١٢٩.....١٣٤
ـــــ اجراء تحقيق تكميلي ١٣٢-١٣٤

تابع حرف الهاء

المصطلح **رقم المادة**

تابع **هيئة اتهامية**
احالة ملف الدعوى للنيابة العامة لتودعه الـــ ١٢٥-١٢٩-١٣١-١٤٠-٢٦١
رفع النائب العام تقريره الى ـــــ ١٣٠
وضع الـــــ يدها على الدعوى ١٣٠
اصدار الـــ احد القرارات التالية:
منع المحاكمة ١٣٠
احالته امام القاضي المنفرد ١٣٠
اتهامه جنائياً ١٣٠-٢٨٢

ـــ حق التصدي ٥٤-١٢١-١٢٨-

١٤٠.....١٤٣

ـــــ النظر في الجنح و الجنايات المتلازمة ١٣٤-١٤٠-٢٣٣
ـــــ الجرائم غير المتلازمة،إدعاء.. ١٤٠-٢٣٣
ـــــ التصدي لاساس الدعوى ١٤٠
ـــــاحالة الملف لقاضي التحقيق ١٤٠
ـــــ التحقيق في الدعوى ١٤١-١٤٢
ـــــ اعادة الملف للنيابة العامة ١٤٢
ـــــ اصدار القرار القضائي ١٤٢

ـ اصدار قرار منع المحاكمة ١٢٧-١٣٩

هيئة التفتيش القضائي ١٦

هيئة التفتيش المركزي ٢٢

حرف الواو

المصطلح **رقم المادة**

ورقة الدمغة ١٩-٣٧٨

ورقة دعوة (راجع مذكرة دعوة)
ورقة الطلب
ـــــ وثيقة الادعاء ٥١
ـــــ مضمونها ٦٢
وزير العدل
ـــــ احالة طلب العفو الخاص الى... ٣٩٣
ـــــ اقتراح تعيين النائب العام ١٣-١٨
ـــــ اقتراح تشكيل المجلس العدلي ٣٥٧
ـــــ رفع طلب العفو الخاص الى.... ٣٩٢
ـــــ طلب اجراء تعقبات ١٤
ـــــ طلب النقض لمصلحة القانون ٣٢٧

تابع حرف الواو

المصطلح **رقم المادة**

وصف

ـــــ الجرم ٦٢-٨٢-١٢٥-٢٧٤-٢٩١-٣٠٣
ـــــ جرمي،قانون جديد ١٢٢-٢٧٩
ـــــ جنائي ٢٢٧-٢٧٣
ـــــ قانوني للوقائع ٢٥٢

تعديل الـــــــ ٢٧٤-٢٩٠
وقائع تؤثر في الـــــــ ١٧٦
لا يتقيد لقاضي بالوصف القانوني ١٧٦

وضع تحت المراقبة ١١١

ـــــــ الاخلال بالموجبات ١١١
ـــــــ شروطه ١١١
ـــــــ طلب رفعه ١١٢

الوقائع الجرمية
ادلة على ـــــــ ١

وفاة
ـــــــ المدعى عليه ١٠-١١٨-٢٨٧
ـــــــ المحكوم عليه ٣٣٢-٣٣٣

وقائع
تشويه الـــــــ ٢٩٦
تلخيص الـــــــ ٢٧٤
وصف القاضي للـــــــ ٢٠٤
ينظر القاضي في الـــــــ ١٧٦

وقف التنفيذ
ـــــ العقوبة ٢٠-١٩٦-٤١٢
استئناف قرار التوقيف،لا يـــــــ ١٠٧
استئناف قرار اخلاء السبيل،يـــــــ ١١٦-١٩٢
استئناف قرار منع المحاكمة،لا يـــــ ١٢٢
تمييز حكم قضى بجنحة او مخالفة لا يـــ ٣٠٥
حكم بالحبس مع وقف الـــــــ ١٩٦

قرار وقف ـــ مذكرة توقيف غيابي ١٥٧

وكيل

ـــــ توقيع الاخبار ٢٠
ـــــ المدعى عليه ٣٣
ـــــ المشتبه به ٣١-٣٣

حرف الياء

المصطلح	رقم المادة
يمين	
ـــــــ الخبرة	٢٢-٣٤
ـــــــ الشاهد القانونية	٣١-٨٧-١٨١-٢٤٨-٢٥٥-٢٦٦
ـــــــ المترجم	١٨٤
ـــــــ المحافظة على سرية التحقيق	٥٥-٩٧
سماع الشاهد دون حلف الـــــــ	٤٧